



## شرح متن الأربعين النووية

## المقدمة

﴿

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيمًا لجده، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يجعلني وإياكم من يتحرك لله، ويعمل لله، ويطلب العلم لله، ويتكلّم ويعمل لله -جل جلاله- فـ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وما من شك أن «طلب العلم فريضة على كل مسلم» كما ثبت ذلك عن المصطفى -صلى الله عليه وسلم-

وطلب العلم له أصوله، وله رتبه، فمن فاته طلب العلم على رتبه وأصوله، فإنه يحرم الوصول، وهذه مسألة كثيرة ما نكررها رغبة في أن تقر في قلوب طلبة العلم ومحبي العلم، ألا وهي أن يطلب العلم شيئاً فشيئاً على مر الأيام والليالي، كما قال ذلك ابن شهاب الزهري -الإمام المعروف- إذ قال: "من رام العلم جملة ذهب عنه جملة، وإنما يطلب العلم على مر الأيام والليالي".

وهذا كما تدرس صغيراً أصول الكتابة، أو أصول نطق الكلمات، فإنه لا بد أن يأخذه شيئاً فشيئاً ثم إذا استمر على ذلك أحكم الكتابة، وأحكم النطق حتى تمكن من ذلك، والعلم كذلك، فالعلم منه صغار، ومنه كبار باعتبار الفهم كبار العمل.

وباعتبار كون العلم من الله -جل جلاله- وعن رسوله ﷺ فإنه ليس في العلم شيء سهل، كما قال مالك -رحمه الله تعالى- إذ قيل له: هذا من العلم السهل، قال: ليس في علم القرآن والسنة شيء سهل، وإنما كما قال الله -جل وعلا-: «إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا» .



فالعلم من أخذه على أنه ثقيل صعب أدركه، وأما من أخذ المسائل على أنها سهلة، وهذه سهلة، وهذه متصورة، وهذه مفهومة، ويسر عليها مرور السريع، فإن هذا يفوته شيء كثير.

إذاً لا بد لنا في طلب العلم من تدرج فيه على أصوله، وعلى منهجة واضحة، ولا بد لنا أن نأخذ العلم على أنه ليس فيه شيء سهل؛ بل كله ثقيل من حيث فهمه، ومن حيث تثبيته، ومن حيث استمراره مع طالب العلم، فهو ثقيل لا بد له من مواصلة ومتابعة، فالعلم ينسى إذا ترك، وإذا تواصل معه طالب العلم فإنه يبقى، وهذا يعظم التبعية على طالب العلم في ألا يتسرّع في طلبه للعلم.

فلا يقولن قائل مثلاً: هذا الكتاب سهل، وهذا المتن لم يشرح؛ لأنّه سهل واضح، أحاديث معروفة، فإن هذا يؤتى من هذه الجهة، حيث استسهل الأصول وعقد العلم، وقد قال طائفة من أهل العلم: "العلم عقد وملح، فمن أحکم العقد سهل عليه العلم، ومن فاته حل العقد فاته العلم" وهذا إنما يكون بإحكام أصول العلوم.

وإذا ضبط طالب العلم المتون المعروفة في الحديث، وفي العلوم المختلفة، فإنه يكون مهيئاً للانتقال إلى درجات أعلى بفهم وتأسيس لما سبق؛ فلهذا أحضر جميع الإخوة، وجميع طالب العلم من يسمعون كلامي هذا أحضهم على أن يأخذوا العلم بجزم، وألا يأخذوه على أن هذه المسألة مفهومة، وهذه سهلة، وهذه واضحة؛ بل إنه يكرر الواضح ليزداد وضوحاً، ويكرر المعلوم ليزداد به علماً وهكذا. وسائل الله - جل وعلا - أن يجعل هذا الشرح الذي نبتئه هذه الليلة، أسأله - جل وعلا - أن يجعله شرحاً تماماً مكملاً، وأن ينفع به الملقي والسامع، وأن يجعلنا فيه من المبصرين، والذين يقولون بعلم لا برأي أو هوى.

ثم إن هذا الكتاب الذي سمعاني شرحه هو الأحاديث المختارة المعروفة بالأربعين النووية جمعها العلامة يحيى بن شرف النووي، ويقال: النواوي أيضاً، وهو من علماء الشافعية البارزين، ومن شرح كتاباً في الحديث، وكتباً في الفقه، وأيضاً في لغة الفقهاء، وغير ذلك من العلوم.

وأصل كتابه "الأربعون النووية" أن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - جمع في مجلس من مجالس تدرسيه للحديث، جمع الأحاديث الكلية التي يدور عليها علم الشريعة، فجعلها ستة وعشرين حديثاً، فنظر فيها



العلامة النووي -رحمه الله- فزادها ستة عشر حديثاً، فصارت الأحاديث التي اختارها النووي ثنتين أو اثنين وأربعين حديثاً، فسميت بالأربعين النووية بحوزاً.

ثم زاد عليها الحافظ الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ثمانية أحاديث كلية أيضاً، وعليها مدار فهم بعض الشريعة، فصارت خمسين حديثاً، وهي التي شرحها في كتابه المسمى "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم".

وأصل هذه الأحاديث في اختيارها على أنها جوامع كلم تدور عليها أمور الدين، فمنها ما يتصل بالإخلاص، ومنها ما هو في بيان الإسلام وأركانه، والإيمان وأركانه، ومنها ما هو في بيان الحلال والحرام، ومنها ما هو في بيان الآداب العامة، ومنها ما هو في بيان بعض صفات الله -جل وعلا- وهكذا في موضوعات الشريعة جميعاً.

فهذه الأحاديث الأربعون، وما يزيد عليها أيضاً، فيها علم الدين كله، فما من مسألة من مسائل الدين إلا وهي موجودة في هذه الأحاديث من العقيدة، أو من الفقه، وهذا يتبيّن لمن طالع "الشرح العجاب" شرح ابن رجب -رحمه الله- على الأربعين النووية، وعلى الأحاديث التي زادها ثم شرحها. فالعناية بها مهمة؛ لأن في فهمها فهم أصول الشريعة بعامة، وقواعد الدين، فإن منها الأحاديث التي تدور عليها الأحكام كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- مفصلاً.

## الحديث الأول

إنما الأعمال بالنيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله



ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

رواه إماماً الحدثاء أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما الدين مما أصح الكتب المصنفة.

هذا هو الحديث الأول؛ حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وهذا الحديث عظيم حتى قال طائفة من السلف، ومن علماء الملة: يينبغي أن يكون هذا الحديث في أول كل كتاب من كتب العلم؛ ولهذا بدأ به البخاري -رحمه الله- صحيحه، فجعله أول حديث فيه حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» بحسب اللفظ الذي أورده في أوله.

وهذا الحديث أصل من أصول الدين، وقد قال الإمام أحمد: ثلاثة أحاديث يدور عليها الإسلام:

حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» .

وحيث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وحيث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين» .

وهذا الكلام من إمام أهل السنة متين للغاية؛ ولذلك أن عمل المكلف دائرة على امتناع الأمر، واجتناب النهي، وامتناع الأمر، واجتناب النهي هذا هو الحلال والحرام، وهناك بين الحلال والحرام مشبهات، وهو القسم الثالث.

وهذه الثلاث هي التي وردت في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات» وفي رواية: "مشبهات" والعمل من أراد أن يعمل، أو فعل الأمر واجتناب النهي لا بد أن يكون بنية حتى يكون صالحاً.

فرجع تصحيح ذلك العمل، وهو الإتيان بما فرض الله، أو الانتهاء عما حرم الله إلى وجود النية التي تجعل هذا العمل صالحاً مقبولاً، ثم إن ما فرض الله -جل وعلا- من الواجبات، أو من المستحبات، وما



فرض الله -جل وعلا- من الواجبات، أو ما شرع من المستحبات، لا بد فيه من ميزان ظاهر حتى يصلح العمل، وهذا يحکمه حديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» كما في رواية مسلم للحديث فإذاً هذا الحديث؛ حديث الأعمال «إنما الأعمال بالنيات» يحتاج إليه في كل شيء؛ يحتاج إليه في امتنال الأوامر، وفي اجتناب النواهي، وفي ترك المشبهات، وبهذا يعظم وقع هذا الحديث؛ لأن المرء المكلف في أي حالة يكون عليها ما بين أمر يأتيه؛ إنما أمر إيجاب، أو استحباب، وما بين نهي ينتهي عنه؛ نهي تحريم، أو نهي كراهة، أو يكون الأمر مشبهًا، فيتركه، وكل ذلك لا يكون صالحًا إلا بإرادة وجه الله -جل وعلا- به وهي النية.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الأعمال بالنيات» روي أيضًا، في الصحيح «إنما العمل بالنية» وروي «إنما الأعمال بالنية» بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، فإنه إذا أفرد العمل أو النية أريد بها الجنس، فتفتفق رواية الإفراد مع رواية الجمع.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا فيه حصر؛ لأن لفظ "إنما" من ألفاظ الحصر عند علماء المعانى، والحصر يقتضي أن تكون الأعمال محصورة في النيات، ولهذا نظر العلماء ما المقصود بقوله: «إنما الأعمال بالنيات»؟ لأنه حصر الأعمال بالنيات، فقال طائفة من أهل العلم وهو القول الأول: إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأعمال، وقوعها مقبولة، أو صحيحة بالنية.

و «إنما لامرئ ما نوى» يعني: وإنما يثاب المرء على العمل الذي عمله بما نواه، فتكون الجملة الأولى متعلقة بصحة العمل، والجملة الثانية يراد بها الثواب على العمل «إنما الأعمال بالنيات» الباء هنا للسببية، يعني: إنما الأعمال تقبل، أو تقع صحيحة بسبب النية، فيكون تأصيلًا لقاعدة عامة.

قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى» اللام هذه لام الملكية، يعني: مثل التي جاءت في قوله -تعالى-: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» ﴿١﴾ « وإنما لكل امرئ ما نوى» يعني: من ثواب عمله ما نواه، هذا قول طائفة من أهل العلم.



والقول الثاني: أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الأعمال بالنيات» هذا راجع إلى أن الباء سببية أيضاً، والمقصود بها سبب العمل لا سبب قبوله، قالوا: لأننا لا نحتاج مع هذا إلى تقدير، فقوله: «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأعمال بسبب النيات، فيما من عمل يعمله أحد إلا وله إرادة وقدد فيه وهي النية.

فمنشأ الأعمال؛ سواء كانت صالحة أو فاسدة، طاعة أو غير طاعة، إنما منشؤها إرادة القلب لهذا العمل، وإذا أراد القلب عملاً، وكانت القدرة على إيفاده تامة، فإن العمل يقع فيكون قوله -عليه الصلاة والسلام- على هذا: «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأعمال صدورها وحصولها بسبب نية من أصدرها، بسبب إرادة قلبه وقدد له هذا العمل.

« وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا فيه أن ما يحصل للمرء من عمله ما نوته نية صحيحة، يعني: إذا كانت النية صالحة صار ذلك العمل صالحًا، فصار له ذلك العمل.

والقول الأول أصح؛ وذلك لأن تقرير مبعث الأفعال، وأهلا راجعة لعمل القلب، هذا ليس هو المراد بالحديث، كما هو ظاهر من سياقه، وإنما المراد اشتراط النية للعمل، وأن النية هي المصححة للعمل، وهذا فيه وضوح؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام- «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» بيان لما تطلبه الشريعة، لا لما هو موجود في الواقع.

فلهذا نقول: الراجح من التفسيرين أن قوله -عليه الصلاة والسلام- «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأفعال صحة وقولًا أو فسادًا بسبب النيات، وإنما لامرئ من عمله ثواباً وأجرًا ما نوته.

إذا تقرر هذا فالأعمال ما هي؟

الأعمال جمع عمل، والمقصود به هنا ما يصدر عن المكلف، ويدخل فيه الأقوال فليس المقصود بالعمل قسيم القول، القول والعمل والاعتقاد قسيم القول والاعتقاد، وإنما الأفعال هنا كل ما يصدر عن المكلف من أقوال وأعمال، قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.



فيدخل في قوله: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾ كل ما يتعلق بالإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، قول اللسان، وقول القلب وعمل القلب وعمل الجوارح، فقوله: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾ يدخل فيها جميع أنواع ما يصدر من المكلف.

طبعاً هذا العموم عموم مراد به إلى الخصوص؛ لأن العموم عند الأصوليين على ثلاثة أقسام: عام باق على عمومه، وعام دخله التخصيص، وعام مراد به إلى الخصوص، يعني: أن يكون اللفظ عاماً، ويراد به بعض الأفراد.

وهنا لا يدخل في الأعمال في قوله: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾ لا يدخل فيها الأعمال التي لا تشترط لها النية مثل أنواع التروك، وإرجاع المظالم، وأشباه ذلك، تطهير النجاسة، وأمثال ذلك، يعني: مما لا يشترط له النية؛ لأنه ترك ونحوه، والنية التي عليها مدار هذا الحديث، النية: قصد القلب وإرادته. وإذا قلنا: النية قصد القلب وإرادته علقناها بالقلب، فالنية إذاً ليس محلها اللسان ولا الجوارح، وإنما محلها القلب نوى يعني: قصد بقلبه وأراد بقلبه هذا الشيء.

فالأعمال مشروطة بإرادة القلب وقصده، فأي إرادة وقصد هذه المقصود بها إرادة وجه الله - جل وعلا - بذلك؛ ولهذا في القرآن يأتي معنى النية بلفظ الإرادة والابتغاء وأشباه ذلك، كما في قوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وكما في قوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ونحو ذلك ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ﴾ يريد يعني: ينوي يطلب ويقصد، هذه هي النية ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ هذه النية.

أو لفظ الابتغاء كقوله - جل وعلا - ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ وكما في قوله - جل وعلا - ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .



فإذاً في النصوص يكثر ورود النية بلفظ أولًا: الإرادة إرادة القلب، ثانًا: بلفظ الابتغاء، أو بلفظ الإسلام؛ إسلام القلب والوجه لله - جل وعلا - والنية في كلام الله - جل وعلا - أو في الشريعة بعامة يراد بها أحد معنيين: المعنى الأول: نية متوجهة للعبادة، والمعنى الثاني: نية متوجهة للمعبود.

#### فالنية قسمان:

نية متعلقة بالعبادة، ونية متعلقة بالمعبود، فاما المتعلقة بالعبادة فهي التي يستعملها الفقهاء في الأحكام حين يأتون إلى الشروط، الشرط الأول: النية، يقصدون بذلك النية المتوجهة للعبادة، وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض.

تمييز الصلاة عن الصيام، تمييز الصلاة المفروضة عن النفل، يعني: أن يميز القلب فيما يأتي ما بين عبادة وعبادة، أتى المسجد وأراد أن يركع ركعتين، ميز قلبه هاتين الركعتين هل هي ركعتنا تحيه المسجد، أو هي ركعتنا راتبة؟ أو هل هي ركعتنا استخارة؟ إلى آخره... فتمييز القلب ما بين عبادة وعبادة هذه هي النية التي يتكلم عنها الفقهاء في الكتب الفقهية وهي النية المتوجهة للعبادة.

القسم الثاني : النية المتوجهة للمعبود، وهذه هي التي يتحدث عنها باسم الإخلاص: إخلاص القلب، إخلاص النية، إخلاص العمل لله - جل وعلا - وهي التي تستعمل كثيراً بلفظ النية والإخلاص والقصد.

فإذاً هذا الحديث شمل نوعي النية: النية التي توجهت للمعبود، والنية التي توجهت للعبادة، فـ «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما العبادات تقع صحيحة، أو مقبولة بسبب النية، يعني: النية التي تمييز العبادة بعضها عن بعض أولاً.

والنية التي هي إخلاص العبادة للمعبود، وهو الله - جل جلاله - فلهذا لا يصلح أن نقول: النية هنا هي النية التي بمعنى الإخلاص، ونقول: إن كلام الفقهاء في النيات لم يدخل فيه الإخلاص، ولا القسم الثاني، فإن تحقيق المقام انقسام النية إلى هذين النوعين - كما أوضحت لكم -.



قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ يعني: هذا حصر أيضًا، وإنما لكل امرئ من عمله ثواباً وأجرًا لما نواه بعمله، فإن كان نوى بعمله الله والدار الآخرة، يعني: أخلص الله -جل وعلا- مريدا وجه الله -جل وعلا- فعمله صالح، وإن كان عمله للدنيا فعمله فاسد؛ لأنّه للدنيا. وهذا كما جاء في آيات كثيرة إخلاص الدين الله -جل وعلا-: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ ﴾ يعني: الدين يقع على نية الإخلاص، كما في قوله -جل وعلا-: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الْدِينُ الْحَالِصُ ﴾ .

وقد جاء في أحاديث كثيرة بيان إخلاص العمل لله -جل وعلا- كقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: ﴿ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، مِنْ عَمَلٍ أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكَهُ ﴾ وفي لفظ آخر قال -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث القدسي: ﴿ فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ﴾ .

وهذا يدل على أن العمل لا بد أن يكون خالصاً لله -جل وعلا- حتى يكون مقبولاً، ويؤجر عليه العبد، إذا وصلنا إلى هذا فمعنى أن من عمل عملاً، ودخل في ذلك العمل نية غير الله -جل وعلا- بذلك العمل، فإن العمل باطل لقوله: ﴿ مِنْ عَمَلٍ أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكَهُ ﴾ ﴿ فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى ﴾ .

وهذه يحتمل أن يكون المراد بذلك العمل الذي يكون في أصل العبادة، أو في أثناء العبادة، أو غير نيته بعد العبادة، يحتمل هذا، أو تكون العبادة أيضاً في بعضها لله، وفي بعضها لغير الله، فما المراد؟ قال العلماء: تحقيق هذا المقام أن العمل إذا خالته نية فاسدة، يعني: رباء نوى للخلق، أو سمعة، فإنه إن أنشأ العبادة للخلق فهي باطلة، يعني: صلى دخل في الصلاة، لا لإرادة الصلاة؛ ولكن يريد أن يراه فلان، فهذه الصلاة باطلة.

وهو مشرك كما جاء في الحديث: ﴿ مِنْ صَلَّى يَرَأِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمِنْ صَامَ يَرَأِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمِنْ تَصَدَّقَ يَرَأِي فَقَدْ أَشْرَكَ ﴾ يعني: حين أنشأ الصلاة الواحدة أنشأها يرائي، وإلا فإن إنشاء المسلم عباداته



جميعاً على الرياء هذا غير متصور، وإنما يقع الرياء ربما في بعض عبادات المسلمين؛ إما في أولها، وإما في أشائتها.

وأما الرياء التام في جميع الأفعال فإن هذا لا يتصور من مسلم، وإنما يكون من الكفار والمنافقين، كما قال -جل وعلا- في وصفهم: ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ١٦٣ وقوله في وصف الكفار: ﴿ رِئَاءُ النَّاسِ ﴾ يعني: بهذا أن القسم الأول نية ابتدأ بها العبادة لغير الله، فهذه العبادة تكون باطلة: صلاته باطلة، صيامه باطل، وصدقته باطلة، نوى بالعمل غير وجه الله -جل وعلا-.

**القسم الثاني:** أن يحدث تغيير النية في أثناء العبادة، وهذا له حالان : **الحال الأولى:** أن يبطل نيته الأصلية، ويجعل العبادة لهذا المخلوق، فهذا حكمه كال الأول من أن العبادة فسدة؛ لأنها أبطل نيتها، وجعلها للمخلوق، فنوى في أثناء الصلاة أن الصلاة هذه لفلان، فتبطل الصلاة.

**الحال الثانية:** من هذا القسم أن يزيد في الصلاة من لأجل رؤية أحد الناس، يعني: يراه أحد طلبة العلم، أو يراه والده، أو يراه كبير القوم، أو يراه إمام المسجد، فبدل أن يسبح ثلات تسبيحات أطال في الركوع، والركوع عبادة لله -جل وعلا- فأطال على خلاف عادته لأجل رؤية هذا الرائي.

فهذا العمل الزائد الذي نوى به المخلوق يبطل؛ لأن نيته فيه لغير الله، و ﴿ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ﴾ لكن أصل العمل صالح؛ لأن هذه النية ما عرضت لأصل العمل، وإنما عرضت لزيادة في بعضه أطال الصلاة، أو إمام أطال القراءة؛ لأن حسن صوته لرؤيه إلى الخلق، أو لأن وراءه فلان، أو نحو ذلك من الأفعال، فلا يبطل أصل العمل، وإنما ما زاد فيه لأجل الخلق يكون فيه مشركاً الشرك الأصغر، وهو الرياء -والعياذ بالله-، هذه الحالة الثانية من القسم الثاني.

**والحالة الثالثة:** أن يعرض له حب الثناء، وحب الذكر بعد تمام العبادة، عمل العبادة لله، صلى الله، حفظ القرآن لله، وصام لله، صام النوافل لله -جل وعلا- ملخصاً، وبعد ذلك رأى من يثنى عليه، فسره ذلك، ورغب في المزيد في داخله، فهذا لا يخرم أصل العمل؛ لأنه نواه لله، ولم يكن في أثناءه فيكون



شركًا، إنما وقع بعد تمامه، فهذا كما جاء في الحديث ﴿ تلك عاجل بشرى المؤمن أن يسمع ثناء الناس عليه لعبادته وهو لم يقصد في العمل الذي عمله أن يثنى عليه الناس ﴾ هذه ثلاثة أحوال.

وإذا تقرر هذا فالأعمال التي يتعلق بها نية مع نيتها لله -جل وعلا- على قسمين أيضاً، الأول: أعمال يجب ألا يريد بها، وألا يعرض لقلبه فيها ثواب الدنيا أصلاً، وهذه أكثر العبادات، وأكثر الأعمال الشرعية.

**والقسم الثاني:** عبادات حض عليها الشارع بذكر ثوابها في الدنيا، مثل صلة الرحم حض عليها الشارع بذكر ثواب الدنيا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه ﴾ فحضر على صلة الرحم بذكر ثواب الدنيا: النساء في الأثر، والبسط في الرزق، أو كقوله في الجهاد: ﴿ من قتل قتيلاً فله سلبه ﴾ يعني: ما عليه من السلاح، وما معه من المال أو كذا، يسلبه ويكون لهذا القاتل، فهذا حض على القتل بذكر ثواب دنيوي، فمن أراد الثواب الدنيوي هنا -في هذا القسم- مستحضرنا ما حضر الشارع من العمل، يعني: من هذه العبادة، وذكر فيه الثواب الدنيوي فإنه جائز له ذلك؛ لأن الشارع ما حضر بذكر الدنيا إلا إذن منه بأن يكون ذلك مطلوباً. فإذاً من وصل الرحم يريد وجه الله -جل وعلا- ولكن يريد أيضاً أن يثاب في الدنيا بكثرة الأرزاق، وبالنساء في الأثر، يعني: طول العمر، فهذا له ذلك، ولأجل أن الشارع حضر على ذلك.

جاهد في سبيل الله يريد أيضاً مغنمـاً، ونـيتها خالصـة لله -جل وعلا- لتكون كلمة الله هي العليا؛ ولكن يريد شيئاً حضر عليه، أو ذكره الشارع في ذلك، هذا قصدـه ليس من الشرك في النـية؛ لأن الشارع هو الذي ذكر الثواب الدنيوي في ذلك.

فإذاً تنقسم الأعمال إلى عبادات ذكر الشارع الثواب الدنيوي عليها، وإلى عبادات لم يذكر الشارع الثواب الدنيوي عليها، وهذا كما جاء في قول الله -جل وعلا-: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا نُوقِّتُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ ﴾ الآية.



فهذه المسألة مهمة، فإذا تقرر أنه لا يكون مشركاً بذلك، فهل من نوى الدنيا بصلة الرحم مثلاً مع نيته لله مساوٍ لمن لم ينوي الدنيا، وإنما جعلها خالصة لله لا يختلف الأجر؛ لكن لا يكون مرأياً، ولا مشركاً بذلك.

فمن كانت نيته خالصة لله -جل وعلا- فأجره أعظم، لهذا لما سئل عدد من الأئمة من السلف والإمام أحمد وجماعة عمن حاول للمغنم ونيته خالصة لله؟ قال: أجره على قدر نيته، لم يبطل عمله أصلًا، لم يبطل السلف العمل أصلًا، وإنما جعلوا التفاوت بقدر النيات.

فكليما عظمت النية لله في الأعمال التي فيها ذكر الدنيا، وذكر الشارع عليه ثواب الدنيا فإنه كلما عظمت النية الخالصة كلاماً عظيم أجره، وكلما نوى الدنيا مع صحة أصل نيته قل أجره يعني: عن غيره. هنا قال -عليه الصلاة والسلام-: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله » طبعاً الحديث تفاصيل الكلام في النية، ودخول النية في أبواب كثيرة من العبادات، هذا يطول عليه الكلام جداً، وصنفت مصنفات في هذا، وشرح كتب الأحاديث أطالت في شرح هذا الحديث، وإنما نذكر في شرحنا لهذه الأربعين النووية قواعد وتأصيلات متعلقة بشرح الحديث، كما هي العادة في مثل هذه الشروح المختصرة لهذه الكتب المهمة.

قال: « فمن كانت هجرته » الفاء هذه تفصيلية، تفصيل لمثال من الأعمال التي تكون لله وتكون لغير الله، ذكر مثلاً للهجرة قال: « من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ». .

الهجرة معناها: الترك، هجر يعني: ترك، وأصل الهجرة هجرة إلى الله -جل وعلا- وإلى رسوله ﷺ هجرة إلى الله -جل وعلا- بالإخلاص، وابتغاء ما عنده، والهجرة إلى النبي ﷺ باتباعه -عليه الصلاة والسلام- والرغبة فيما جاء به -عليه الصلاة والسلام-.

ومن آثار ذلك، الهجرة إلى الخاصة التي هي ترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فقال -عليه الصلاة والسلام-: « فمن كانت هجرته » يعني: من كان تركه لبلد الشرك إلى بلد الإسلام لله ورسوله إلى الله



رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، هذا فيه تكرير للجملة. من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الله ورسوله.

والمتقرر في علوم العربية أن الجمل إذا تكررت في ترتيب الفعل والجزاء فإن شرط الفعل مختلف عن شرط الجزاء؛ فلهذا نقول: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجرًا، مما تعلق بالفعل النيّة والقصد، وما تعلق بالجواب الأجر والثواب.

وهذا فيه نوع من أنواع البلاغة، وهو أن عمله جليل عظيم بحيث يستغنى لبيان حالته وعظمه يستغنى عن ذكره؛ لأنه من الوضوح والبيان بحيث لا يحتاج إلى ذكره، فقال -عليه الصلاة والسلام- ﴿فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﴾ هذا تعظيم، ورفع لهذا العمل، وهو أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله، يعني: نية وقصدًا وتعظيمًا للثواب والأجر بقوله: ﴿ فهو حرمٌ إلى الله ورسوله ﴾ ثواباً وأجرًا، يعني: حذرث عن ثوابه وعظم ذلك.

ثم بين الصنف الثاني فقال: ﴿وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتْهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا﴾ ﴿لِدُنْيَا يَصِيبُهَا﴾  
﴿هَذَا حَالُ التَّاجِرِ الَّذِي هَاجَرَ لِكَيْ يَكْسِبَ مَالًا، أَوْ هَاجَرَ لِيَكْسِبَ زَوْجَةً أَوْ امْرَأَةً، فَهَذَا هَجْرَتْهُ إِلَى مَا  
هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فمن كانت هجرته لدنيا﴾ هذه النية يعني: هاجر العمل الظاهر يشارك فيه، من هاجر إلى الله ورسوله؛ لكن نيته أنه في هجرته يريد التجارة، أو يريد أن يتزوج امرأة فنيته فاسدة، قال: ﴿فهجرته إلى ما هاجر إليه﴾ يعني: من حيث أنه لا ثواب له فيها ولا أخر، وقد يكون عليه فيها وزر.

والهجرة هي ترك - كما ذكرت لك ترك - بلد الشرك إلى بلد الإسلام، أو ترك بلد تظهر فيه البدعة إلى بلد لا تظهر فيه البدعة، وإنما تظهر فيه السنة، أو القسم الثالث: ترك بلد تظهر فيه الفواحش والمنكرات إلى بلد تقل فيه الفواحش والمنكرات ظهوراً، وهذه كل واحدة منها لها أحكام مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل.



## الحديث الثاني

مجيء جبريل ليعلم المسلمين أمر دينهم

وعن عمر رض أيضاً قال: « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأمسك به ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه.

قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه!

قال: فأأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتومن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت.

قال: فأأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قال: فأأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل.

قال: فأأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البناء.

ثم انطلق فلبثت مليأً، ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رض رواه مسلم.

هذا الحديث حديث عظيم أيضاً، سماه بعض أهل العلم أم السنة، سمى هذا الحديث أم السنة، يعني: كما في القرآن أم القرآن، فهذا الحديث أم السنة؛ لأن جميع السنة تعود إلى هذا الحديث.

فإن الحديث فيه بيان العقيدة، والعقيدة مبنية على أركان الإيمان الستة، وفيه بيان الشريعة، وذلك بذكر أركان الإسلام الخمسة، وفيه ذكر الغيبيات والأumarات؛ بل قبل ذلك فيه ذكر آداب السلوك،



والعبادة، وصلاح توجيه القلب، والوجه إلى الله - جل وعلا - بذكر الإحسان، وفيه ذكر الساعة وأمارتها، وهذا نوع من ذكر الأمور الغيبة ودلالات ذلك.

فهذا الحديث يعود إليه جل السنة، كما أن قول الله - جل وعلا - في آية النحل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ حَسِنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعْظِمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

قال طائفة من مفسري السلف: دخل في هذه الآية جميع أحكام الدين، جميع الدين في هذه الآية، وجميع أصول الأحاديث النبوية في هذا الحديث، وهذا الحديث معروف بحديث جبريل، وروايته على هذا الطول عن عمر رضي الله عنه أيضاً، مقطعاً بعض الاختصار في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث فيه ذكر الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه أن هذه الثلاثة هي الدين؛ لأنه في آخرها قال - عليه الصلاة والسلام -: « أتاكم يعلمكم دينكم » فإذاً الدين الذي هو الإسلام منقسم إلى ثلات مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وهذا نخلص منه إلى قاعدة مهمة وهي أن الاسم العام قد يندرج عنه، قد يندرج فيه أنواع منها الاسم العام؛ لأن الإسلام هو الدين فجمع هذه الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان؛ فالإسلام منه الإسلام، وهذا مهم في فهم الشريعة بعامة؛ لأن من الألفاظ ما يكون القسم هو اللفظ ذاته، يعني: أحد الأقسام هو اللفظ ذاته، وله نظائر إذا وجد هذا، فالاسم العام غير الاسم الخاص.

ولهذا نقول: الاسم العام للإسلام يشمل الإسلام والإيمان والإحسان، وليس هو الاسم الخاص إذا جاء مع الإيمان ومع الإحسان؛ لهذا لم يلحظ هذا الأمر طائفة من أهل العلم، فجعلوا الإسلام والإيمان واحداً، ولم يفرقوا بين الإسلام والإيمان حتى عزا بعضهم هذا القول لجمهور السلف، وهذا ليس بصحيح، فإن السلف فرقوا ما بين الإسلام والإيمان إذا كان هذا في مورد وهذا في مورد، إذا كان الإسلام والإيمان في مورد واحد.



وأما إذا كان الإسلام في مورد والإيمان في مورد، يعني: هذا في سياق وهذا في سياق، هذا في حديث وهذا في حديث، فالإسلام يشمل الدين جميـعاً، والإيمان يشمل الدين جميـعاً، فإذاً هذا الحديث فيه بيان الإسلام بمراتبه الثلاث.

﴿إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر﴾ في هذا مدح لهذه الصفة وإحداها مكتسبة والأخرى جبلية، أما شدة سواد الشعر، فهذه جبلية لا تكتسب، ولا يجوز أن يصبح بالسواد لمن ليس بذوي سواد، وأما شدة بياض الثياب، فسياق هذا الحديث يقتضي مدح من كان على هذه الصفة، ولهذا كان النبي ﷺ يحب الثياب البيضاء، وكان يلبسها، وأمر بتكميل الموتى فيها -عليه الصلاة والسلام-.

قال: ﴿ولا يرى عليه أثر السفر﴾ يعني: أنه لا يعرفونه في المدينة، وأتى بهذه الصفة الجميلة شدة سواد الشعر "ليس عليه" يعني: فيه أثر غبار أو تراب، وعادة المسافر أن يكون كذلك، وأيضاً ﴿شديد بياض الثياب﴾ كأنه خرج من بيته في نظافة أهله الساعة، فكيف يكون ذلك؟

**فإذا في قوله:** ﴿ولا يرى عليه أثر السفر﴾ إشعار بأنه مستغرب أن يكون على هذه الصفة؛ لهذا قال بعدها: ﴿ولا يعرفه منا أحد﴾ وقد جاء في بعض الروايات أن جبريل -عليه السلام- كان ربما أتاهم على صورة دحية الكلبي أحد الصحابة، فيسأل النبي ﷺ فيجيب، وهذا غير مراد هنا؛ لأنه لا يتوافق مع قوله: ﴿ولا يعرفه منا أحد﴾ خلافاً لمن قال غير ذلك.

وهذا فيه التعليم، فإن جبريل -عليه السلام- أتى متعلماً ومعلماً، متعلماً من جهة الهيئة والسؤال والأدب، ومعلماً حيث سأله لأجل أن يستفيد الصحابة -رضوان الله عليهم- و تستفيد الأمة من بعدهم. قال: ﴿فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه﴾ ﴿وأسند ركبتيه إلى ركبتيه﴾ الضمير الأول يرجع إلى جبريل، والثاني إلى النبي ﷺ وهذا فيه القرب من العالم، القرب من المسؤول حتى يكون أبلغ في أداء السؤال بدون رعونه صوت ولا إيزاء، وأفهم للجواب.

﴿ووضع كفيه على فخذيه﴾ هذه قيل: فيها تفسيران: ﴿ووضع كفيه﴾ يعني: جبريل على فخذيه، يعني: على فخذي النبي ﷺ قالوا ذلك لأجل أن تكون الضمائر راجعة على نحو ما رجعت عليه الجملة الأولى ؛ لأن توافق الرجوع أولى من تعارضه بلا قرينة.



وقال آخرون: لا، وضع كفيه على فخذيه هذه على فخذيه جبريل أيضًا، يعني: وضع كفي نفسه على فخذيه نفسه، وهذا أدب منه أمام مقام النبي ﷺ.

في هذا أن طالب العلم ينبغي له أن يكون مهيباً نفسه، ومهيباً المسئول للإجابة على سؤاله في حسن الجلسة، وفي حسن وضع الجوارح، وفي القرب منه، وهذا نوع من الأدب المهم، فإن سؤال طالب العلم للعالم، أو سؤال المتعلم لطالب العلم له أثر في قبول العالم للسؤال، وفي افتتاحه للجواب.

قد ذكر في آداب طلب العلم، وفي الكلام عليه أن بعض العلماء من علماء السلف كانوا ينشطون بعض تلاميذهم فيعطونه، وبعضهم لا ينشطون له فيعطونه بعض الكلام الذي يكون عاماً، أو لا يكون مكتملاً من كل جهاته، وذلك راجع إلى حسن أدب طالب العلم أو المتعلم.

فإنما كلما كان المتعلم أكثر أدباً في جلسته، وأكثر أدباً في لفظه، وفي سؤاله كان أوقع في نفس المسئول؛ فيحرص ويتهيأ نفسياً لجوابه؛ لأنه من احترم احترم، ومن أقبل قبل عليه فهذا فيه أن متأنب جميعاً بهذا الأدب.

فمثلاً: الحظ على بعض طلاب العلم، أو بعض المتعلمين أنه إذا أتى يسأل العالم يسأله بندية لا يسأله على أنه يستفيد، فيجلس جلسة العالم نفسه، أو يجلس جلسة المستغنى، ويداه في وضع ليس في وضع أدب، واحدة هنا، والأخرى هناك، وجسمه أيضاً يعني: في استرخاء نام، ليس فيه الاستجماع ونحو ذلك، مما يدل على أنه غير متأنب مع العالم، أو طالب العلم الذي سيستفيد منه.

وهذه الآداب لها أثر على نفسية العالم أو المحب، فإنك تريد أن تأخذ منه العلم، وكلما كنت أذل على الوجه الشرعي في أخذ العلم كلما كان العالم أكثر إقبالاً عليك؛ ولهذا تجد أن من... بل أكثر أهل العلم لهم خواص، هذا من خاصته، هذه الخصوصية راجعة إلى إيه؟ راجعة إلى أن هذا المتعلم كان متأنباً في لفظه، وفي تعامله، وفي كلامه، وفي حركته مع شيخه مما جعل شيخه يثق فيه، ويقبل عليه في العلم، ويعطيه من العلم ما لا يعطيه غيره، ويعطيه من تجاربه في الحياة، وتجاربه مع العلم ومع العلماء، وفي الأمور، وفي الواقع بما لا يفيده غير المتأنب معه.



فهذه نأخذها من حديث جبريل -عليه السلام- هذا، ونأخذها أيضاً، من قصة إلى الخضر مع موسى في سورة الكهف، وهي حرية بالتأمل في آداب طلب العلم.

قال: ﴿ يا محمد، أخبرني عن الإسلام ﴾ ﴿ أخبرني عن الإسلام ﴾ هذا سؤال عن نوع من أنواع الدين ألا وهو الإسلام المتعلقة بالأعمال الظاهرة، فسأل عن الإسلام، ثم سأله عن الإيمان، ثم سأله عن الإحسان... إلى آخره.

فقال: ﴿ يا محمد، أخبرني عن الإسلام ﴾ وفي قوله: "أخبرني" فيه دلالة على أن النبي ﷺ مخبر، يعني: أنه ينقل أيضاً الخبر عن الإسلام، وهذا موافق لما هو متواتر في الشريعة أن النبي ﷺ إنما هو مبلغ للدين عن الله -جل وعلا-.

﴿ قال: أخبرني ﴾ يعني: اجعل كلامك لي خبراً، فأخبرني بذلك، والنبي ﷺ أيضاً مخبر عن ربه -جل وعلا- في ذلك، كما جاء في بعض الأحاديث القدسية، قد قال -عليه الصلاة والسلام- فيما يخبر به عن ربه -جل وعلا-.

﴿ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﴾ إلى آخره، هذا التفسير للإسلام تفسير للأركان الخمسة المعروفة التي سيأتي -إن شاء الله- بعض بيانها في حديث ابن عمر الثالث الذي نشره غدا -إن شاء الله- فـ ﴿ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﴾ وهذا ركن واحد ﴿ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا . فقال: صدقت ﴾ .

الإسلام هنا فسره النبي ﷺ بالأعمال الظاهرة، ولم يجعل فيه الأعمال الباطنة، أو بعض الأعمال الباطنة، ومعنى هذا أن الإسلام استسلام ظاهر، وهذا الاستسلام الظاهر يخبر عنه بالشهادتين، وبإقامة الأركان العملية الأربع، والشهادة في نفسها لفظ فيه الاعتقاد، والتحدد، والإخبار الذي هو الإعلام.



وعلى هذا فسر السلف كلمة شهد، فقوله -جل وعلا-: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ ﴾ شهد الله ما معناه هل الله يشهد. معنى أي شيء؟ يشهد. معنى يعلم ويخبر.

فإذاً شهادة المسلم بأن لا إله إلا الله لا تستقيم مع كتمانه هذه الشهادة، فمن شهد ذلك بقلبه ولم يظهر هذه الشهادة دون عذر شرعي فإنه لا شهادة له؛ بل لا بد في الشهادة من حيث اللفظ الذي دلت عليه اللغة، وأيضاً من حيث الدليل الشرعي لا بد فيها من الإظهار، وهو الموافق لمعنى الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة.

فإذاً دخول الشهادتين في الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة راجع لمعنى الشهادة، وهو أن معنى الشهادة الإظهار، يعني: بعد الاعتقاد الإظهار والإعلام والأخبار، وهنا يأتي الاعتقاد؛ اعتقاد الشهادتين يرجع إليه؛ لأنه في معنى شهد، يرجع إليه أركان الإيمان جمِيعاً.

ولهذا نقول: الإسلام هو الأعمال الظاهرة، ولا يصح إلا بقدر مصحح له من الإيمان، وهو الإيمان الواجب بالأركان الستة؛ فالإيمان الواجب يعني: أقل قدر من الإيمان به يصبح المرء مسلماً، هذا مشمول في قوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله» لأن الشهادة معناها الاعتقاد والنطق والإخبار والإعلام، فتشمل هذه الأمور الثلاثة، فالاعتقاد يرجع إليه أركان الإيمان الستة.

فنخلص من هذا إلى أن الإسلام، وإن قال أهل العلم فيه: إن المراد به هنا الأعمال الظاهرة، فإنه لا يصح الإسلام إلا بقدر من الإيمان مصحح له، وهذا القدر من الإيمان دلنا على اشتراطه لفظ أن تشهد؛ لأن لفظ الشهادة في اللغة والشرع متعلق بالباطن والظاهر.

والاعتقاد في الشهادتين بأن لا إله إلا الله، هذا هو الإيمان بالله، وبأن محمداً رسول الله، يرجع إليه الإيمان بالنبي ﷺ وبما أخبر به -عليه الصلاة والسلام- من الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، والإيمان باليوم الآخر، والقدر خيره وشره.



الإيمان فسره النبي ﷺ بجبريل بالاعتقادات الباطنة، وهذا الفرق بين المقامين لأجل وردودهما في حديث واحد، فالإسلام إذا اقترنت مع الإيمان رجع الإسلام إلى الأعمال الظاهرة ومنها الشهادتان، ورجع الإيمان إلى الأعمال الباطنة، وإذا أفرد الإسلام فإنه يراد به الدين كله، وهو الذي منه قسم الإسلام هذا، وإذا أفرد الإيمان فإنه يراد به الدين كله بما فيه الأعمال.

ولهذا أجمع السلف والأئمة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وعلى أن الإيمان قول وعمل يعني: قول وعمل واعتقاد، يعني: إذا أفرد، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم من أهل السنة والجماعة في أن الإسلام غير الإيمان، وأن الإيمان إذا جاء مستقلًا عن الإسلام فإنه يعني به الدين كله؛ يعني به الإسلام والإيمان والإحسان، وإذا أتى الإسلام في سياق مستقل عن الإيمان يعني به الدين كله، وأن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا من حيث الدلالة، فجعل الإسلام للأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان للاعتقادات الباطنة.

من أهل العلم من السلف أيضًا، من رأى أن الإسلام والإيمان واحد، وهذا - كما ذكرت لك - غير صحيح، ومنهم أيضًا رأى أن الإسلام والإيمان مختلفان، ولو تفرقوا أيضًا، ولكن الصحيح أن الإسلام إذا اجتمع مع الإيمان صار الإسلام - كما ذكرت لكم - للأعمال الظاهرة والإيمان للاعتقادات الباطنة، كما دل عليه حديث جبريل هذا.

نقول: الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد وينقص مع أنه متعلق بالاعتقادات، والإسلام عند أهل السنة والجماعة لا يطلقون العبارة أنه يزيد وينقص مع أنه متعلق بالعمل الظاهر، فكيف يكون هذا؟ ووضح الإشكال؟

الإيمان يعلقونه بالاعتقادات الباطنة، ويقولون: يزيد وينقص، والإسلام في الأعمال الظاهرة ولا يقولون فيه: إنه يزيد وينقص.

والجواب عند هذا الإشكال أن الإيمان إذا أريد به عامة أمور الدين، كما جاء في حديث - مثلاً - وفدي عبد القيس حيث قال لهم - عليه الصلاة والسلام - : «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ » ثم ذكر أمور الإيمان، وقال: «أن تؤدوا الخُمس من المغن » وهذا نوع من الأعمال.



فإذاً الأعمال باتفاق السلف داخلة -يعني: من أهل السنة داخلة- في مسمى الإيمان، وإذا كان كذلك، فإذا قالوا: الإيمان يزيد وينقص، فإنه يرجع في هذه الزيادة إلى الاعتقاد، ويرجع إلى الأعمال الظاهرة، وهذا يعني: أن الإسلام يزيد وينقص؛ لأن الإيمان الذي يزيد وينقص إيمان القلب وإيمان الجوارح.

وإيمان القلب اعتقاده بقوة إيمانك بالله وملائكته وكتبه ورسله، هذا الناس ليسوا فيه سواء بل يختلفون: منهم من إيمانه كأمثال الجبال، ومنهم من هو أقل من ذلك، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأعمال الظاهرة التي هي من الإيمان تزيد أيضاً وتنقص، فكلما زادت زاد إيمان العبد، وكلما نقصت نقص إيمان العبد، وينقص الإيمان بالمعصية أيضاً، ويزيد بترك المعصية.

بعض أهل العلم أيضاً يقول: الإسلام أيضاً يزيد وينقص، على اعتبار أن الإسلام هو الإيمان في دلالته على الاعتقاد والعمل، أو في دلالته على الأعمال الظاهرة، فإن الأعمال الظاهرة أيضاً، يزيد معها الإسلام ويزيد معها الإيمان، كيف يزيد معها الإسلام؟ لأن الإسلام استسلام.

ما الإسلام؟ الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، فالإسلام فيه استسلام لله بالتوحيد، وهذا داخل في الشهادتين، أو تدخل فيه الشهادتان، فهذا إذاً يزيد الناس فيه وينقص استسلامهم لله بالتوحيد مختلفاً يتفاوتون فيه، والانقياد بالطاعة أيضاً يتفاوتون فيه.

إذاً من أطلق هذا القول فلا يغلط، وقد أطلقه مرة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولكن القول المعتمد عند السلف أنهم يعبرون في الزيادة والنقصان عن الإيمان دون الإسلام؛ لأن في ذلك مخالفة للمرجئة الذين يجعلون إيمان الناس في أصله سواء، يعني: في اعتقاده القلب، وإنما يتفاوت الناس عندهم في الأعمال الظاهرة.

فتقيد السلف بلفظ الإيمان يزيد وينقص، خلافاً للمرجئة الذين جعلوا الزيادة والنقصان في الأعمال الظاهرة دون اعتقاد القلب، وعندهم اعتقاد القلب الناس فيه سواء، كما يعبرون عنه بقولهم وأهله في أصله سواء.



فيعبرون عن الإيمان بأنه هو الذي يزيد وينقص دون الإسلام، لهذا فتأخذ بتعبيتهم، ولا تطلق العبارة الأخرى؛ لأنها غير مستعملة عندهم مع أنها إن أطلقت فهي صحيحة إن احتج إليها.

﴿ قال: صدقت ﴾ يعني: في جوابه عن مسألة الإسلام، وهذا فيه عجب أن يسأل ويصدق، وهذا فيه لفت الانتباه؛ انتبه الصحابة إلى هذه المسائل، كيف يسأل ويصدق؟ فالمتعلم إذا أتي بأسلوب في السؤال يلفت النظر ليستفيد البقية مع علم المسؤول فإن هذا حسن ليستفيد منه الآخرون؛ لأن النبي ﷺ يعرف أن هذا جبريل، وتصديقه له دال على هذا بوضوح.

ففي هذا أن المتعلم يأتي للعلم بمعرفته بما يسأل لإفادته غيره، وأن هذا أسلوب حسن من أساليب التعليم الشرعية، قال: ﴿ فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره ﴾ ذكر أركان الإيمان الستة.

وهذه الأركان جاءت في القرآن أيضاً، منها خمسة متتابعة جاءت في قول الله -جل وعلا-

﴿ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ هذه أربعة.

وقوله: ﴿ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ﴾ وكما في قوله: ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ وفي القدر جاء قوله -جل وعلا-: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾

يعني: أن أصول هذه الأركان هذه جاءت أيضاً في القرآن.

وهذه الأركان الستة هي التي عبر عنها بأركان الإيمان، والخمسة التي قبلها بأركان الإسلام، أركان الإيمان ما معنى كونها أركاناً؟.



نلحظ مسألة مهمة ينبغي لكم أن تنتبهوا لها أن لفظ أركان الإسلام، ولفظ أركان الإيمان لم يرد في شيء من النصوص، لم يرد أن للإيمان أركاناً، ولا أن للإسلام أركاناً، وإنما عبر العلماء بلفظ الركن اجتهاداً من عندهم، وإذا كان كذلك فينبغي أن تفهم النصوص على ضوء هذا الأصل، وهو أن التعبير عن هذه بالأركان إنما هو فهم لأهل العلم في أن هذه هي الأركان، وفهمهم صحيح بلا شك؛ لأن الركن هو ما تقوم عليه ماهية الشيء.

فالشيء لا يتصور قيامه إلا بوجود أركانه، فمعنى ذلك أنه إذا تختلف ركن من الأركان ما قام البناء، فإذا اختلف الإيمان بالقدر ما قام بناء الإيمان أصلاً، إذا تختلف ركن الإيمان بالليوم الآخر ما قام البناء؛ لأن الركن في التعريف الاصطلاحي هو ما تقوم عليه ماهية الشيء، فإذا تختلف ركن لم يقم الشيء أصلاً، يعني: لم يقم الشيء وجوداً شرعياً؛ لأن قيامه مبني على تكامل أركانه.

وهذا يورد علينا إشكالاً وهو أنه في الإسلام قيل: هذه هي أركان الإسلام الخمسة، والعلماء لم يتفقوا على أن من ترك الحج والصيام جمیعاً من أركان الإسلام أنه ليس مسلماً، واتفقوا على أنه من ترك ركناً من أركان الإيمان فإنه ليس بمؤمن أصلاً، وهذا يرجع إلى أن اصطلاح الركن اصطلاح حاجز. فينبغي أن تفهم - خاصة في مسائل الإيمان والإسلام والتکفير وما يتعلق به، وما يتعلق بها - أن العلماء أتوا بألفاظ لليه، وهذه الألفاظ التي لليه لا تحكم على النصوص، وإنما النصوص التي تحكم على ما أتى العلماء به من اصطلاحات، يعني: أن نفهم الاصطلاحات على ضوء النصوص، وأن نفهم النصوص على ضوء الاصطلاحات.

إذا صار الاصطلاح صحيحاً من جهة الدليل الشرعي رجعنا في فهم الدليل الشرعي للاصطلاح ففهمنا ذلك، وهذا يتضح ببيان أركان الإسلام، فإنه لو تختلف ركتان من أركان الإسلام، تختلف الحج - مثلاً - والصيام، فإن أهل السنة والجماعة ما اتفقا على أن من لم يأت بالحج والصيام فإنه ليس مسلماً؛ بل قالوا: هو مسلم؛ لأن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ولأنه أقام الصلاة - مثلاً - واختلقو فيما عدا ذلك من الأركان فيما إذا تركها، يعني: ولم يأت بها دون جهد لها مع أنه تختلف عنه ركن أو أكثر.



وهذا يعني: أنه في فهم أركان الإسلام، يجعل هذه الأركان تختلف في تعريف الركن عن فهم أركان الإيمان، فنقول في أركان الإسلام: يكتفى في الإسلام بوجود الشهادتين والصلوة، وفي غيرهما خلاف، وأما في أركان الإيمان فمن تختلف منه ركن من هذه الأركان فإنه ليس بمؤمن هذا من حيث التأصيل.

**فإذاً نقول:** يمكن أن يسمى مسلماً ولو تختلف عنه بعض أركان الإسلام، ولا يصح أن يسمى مؤمناً إن تختلف عنه ركن من أركان الإيمان، إذا تقرر هذا فأركان الإيمان الستة هذه فيها قدر واجب لا يصح إسلام بدونه، قدر واجب على كل مكلف، من لم يأت به فليس بمؤمن، وهناك قدر زائد على هذا تبعاً للعلم، أو تبعاً لما يصله من الدليل.

فما هو القدر المجزئ وهو الذي من لم يأت به صار كافراً؟ فهذا هناك قدر مجزئ في الإيمان بالله، قدر مجزئ في الإيمان بالرسل، قدر مجزئ في الإيمان بالكتب، وقدر مجزئ في الإيمان باليوم الآخر والقدر... إلى آخره.

أما الإيمان بالله فهو ثلاثة أقسام: إيمان بالله بأنه واحد في ربوبيته، وإيمان بالله بأنه واحد في ألوهيته، يعني: في استحقاقه العبادة، وإيمان بالله يعني: بأنه واحد في أسمائه وصفاته لا مثيل له -سبحانه وتعالى-

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ .

القدر المجزئ من الأول أن يعتقد أن الله -جل جلاله- هو رب هذا الوجود، يعني: أنه هو إلى الخالق له، المدير له، المتصرف فيه، خالق له، مدبر له، ومتصرف فيه كيف يشاء، هذه الربوبية، بالإلهية بأنه لا أحد يستحق العبادة، أو شيئاً من أنواع العبادة، لا أحد يستحق شيئاً من أنواع العبادة من الخلق؛ بل الذي يستحق هو الله -جل جلاله- وحده.

والثالث: أن يؤمن بأن الله -جل وعلا- له الأسماء الحسنى والصفات العلا دون تمثيل لها بصفات المخلوقين، ودون تعطيل له عن أسمائه وصفاته بالكلية، أو جحد لشيء من أسمائه وصفاته بعد وضوح الحجة فيها له، هذا القدر المجزئ من الإيمان بالله.



الإيمان بالملائكة القدر المجزئ أن يؤمن بأن الله -جل وعلا- له خلق من خلقه اسمهم الملائكة، عباد يأتمرون بأمر الله -جل وعلا- مربوبون لا يستحقون شيئاً، وأن منهم من يأت بالوحي للأنبياء، هذا القدر هو الواجب.

فإذا قال: لا أنا أنكر وجود ملائكة -ما شفت أحد- فهذا انتفى عنه أصل، انتفى عنه هذا الركن وهو الإيمان بالملائكة؛ لكن لو قال: أنا ما أعلم ميكال هذا، فإنه لا يقدح في إيمانه بالملائكة؛ لأنه يقول: أنا مؤمن بوجود هذا الخلق من خلق الله -جل وعلا- ملائكة؛ لكن ميكال ما أعرف هذا ميكال، فيبلغ باللحجة فيه في آية البقرة ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِّلَّهِ﴾ الآية التي فيها ذكر ميكال، ويبلغ بما جاء فيه، فإن علم أنها آية ثم لم يؤمن كان جاحداً لهذا الركن من الأركان.

﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِّلَّهِ﴾ ... الآية التي فيها ذكر "ميكال" ويبلغ بما جاء فيه، فإن علم أنها آية ثم لم يؤمن، كان جاحداً لهذا الركن من الأركان.  
فإذاً فيه قدر مجزئ: وهو الذي يجب على كل أحد، وقدر يتفضل فيه الناس واجب -أيضاً- مع العلم.

فكليما علم شيئاً من ذلك وجب عليه الإيمان به ... إلخ، وهذا واسع وكلما علم شيئاً واجب من ذلك زاد أجره وثوابه وإيمانه ويقينه .

**الإيمان بالكتب:** القدر المجزئ منها أن يعلم ... أن يعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا شك فيه بأن الله -جل وعلا- أنزل على من شاء من رس勒 كتاباً هي كلامه -جل وعلا- وأن منها القرآن الذي هو كلامه -جل وعلا- وهذا هو القدر المجزئ من ذلك.

وما بعد ذلك أن يؤمن بالتوراة، قد يقول: أنا لا أعرف التوراة، فإذا عرف وجب عليه، وهكذا في تفاصيل ذلك.



فمن علم شيئاً بدليله، بنصه وحجب عليه أن يؤمن به، لكن أول ما يدخل في الدين يجب عليه أن يؤمن بهذا القدر المجزئ، وهو الذي يصح معه إيمان المسلم.

**وكتبه ورسله الإيمان :** وهو الاعتقاد الجازم الذي لا ريب فيه، ولا تردد بأن الله -جل وعلا- أرسل رسلاً لخلقها، وأن هؤلاء الرسل موحى إليهم من الله -جل وعلا-، وأن خاتمهم محمد -عليه الصلاة والسلام- فيؤمن به -عليه الصلاة والسلام- ويتبعه، فهذا هو القدر المجزئ، وما بعد ذلك - أيضاً - يكون واجباً بقدر ما يصله من العلم، وفيها أشياء -أيضاً- مستحبة في تفاصيله .

طبعاً هذا الحديث قد ندخل فيه العقيدة كلها، ويطول الكلام، لكن ننبهك على أصول في فهم هذه الأحاديث .

**والاليوم الآخر :** القدر المجزئ منه، الذي يتحقق به قيام الركن -أن يؤمن بأن الله -جل وعلا- جعل يوماً يحاسب فيه الناس، يعودون إليه ويعطهم من قبورهم ويلقون ربهم ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، وأن المحسن يدخل الجنة وأن المسيء -يعني: الكفار- يدخل النار، وأن المسلم يدخل الجنة، هذا القدر واجب، ركن، وما بعد ذلك يكون بحسب العلم .

**والقدر: يؤمن بالقدر:** خيره وشره من الله -تعالى- بأن يؤمن ... هذا هو القدر المجزئ، بأنه ما من شيء يكون إلا وقد قدره الله -جل وعلا.

يعني: أنه -سبحانه- علم هذا الشيء قبل وقوعه، وعلمُه بذلك أوّل، وأنه كتب ذلك عنده -سبحانه وتعالى-.

ويعني عن اعتقاده الكتابة قبل العلم بدليلها أن يؤمن بالقدر السابق، يعني: أن القدر سابق، فيشمل ذلك ... يشمل اعتقاده أن القدر سابق العلم: علم الله -جل وعلا-، والكتابة؛ لأن الأقسام الآتية مقارنة أو لاحقة، وليس سابقة .



ويؤمن -أيضاً- بأن ما شاء الله -جل وعلا- كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما من شيء إلا والله -جل وعلا- هو الذي يخلقه -سبحانه- فيخلق -جل وعلا- جميع الأشياء كما قال: ﴿الله خلق كلّ شيء﴾.

فإذا الإيمان بالقدر ... إيمان بالقدر السابق وبمشيئة الله وقدره وخلقته، لإنفاذ القدر السابق.

هذا قدر واجب لا يصح الإيمان بدونه، وهو الركن فيه أن يؤمن بسبق القدر.

وفيما يتعلق بالمقدور الواقع، يعني: بالقضاء الواقع، يعتقد أنه بمشيئة الله وخلقته لهذا الفعل يعلم مراتب القدر الأربع، وتفاصيل ذلك، هذا بحسب ما يصل إليه من العلم فمنه واجب، ومنه مستحب. إذا تقرر هذا فالإيمان الشرعي المراد به في هذا الوطن: الذي يكون قريناً للإسلام -كما فسرت لك-، يراد به: الاعتقاد الباطن.

إذا قرن بين الإسلام والإيمان انصرف الإسلام إلى عمل اللسان وعمل الجوارح، والإيمان إلى الاعتقادات الباطنة؛ فلهذا نقول إذا: لا يتصور أن يوجد إسلام بلا إيمان، ولا أن يوجد إيمان بلا إسلام. فكل مسلم لا بد أن يكون معه من الإيمان قدرٌ هو الذي ذكرنا صحيحاً به إسلامه، ولو لم يكن عنده ذلك القدر ما سمي مسلماً أصلاً، فلا يتصور مسلم بلا إيمان، فكل مسلم عنده قدر من الإيمان، وهذا القدر هو القدر المجزئ الذي ذكرت لك.

وكل مؤمن عنده قدر من الإسلام مصحح لإيمانه، فإنه لا يقبل من أحد إيمان بلا إسلام، كما أنه لا يقبل من أحد إسلام بلا إيمان.

إذا قلنا: هذا مسلم، فمعناه: أنه وجد إسلامه الظاهر مع أصل الإيمان الباطن، وهو القدر المجزئ. إذا تقرر هذا فنقول: الإيمان يتفاوت أهله فيه، ولتفاوت أهله فيه صار الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام، وصار المؤمن أعلى مرتبة من المسلم؛ لأن الإيمان في المرتبة التي هي أعلى من مرتبة الإسلام قد حقق فيها الإسلام، وما معه من القدر المجزئ من الإيمان، وزاد على ذلك فيكون إذا إيمانه أرفع رتبة من إسلامه؛ لأنه اشتمل على الإسلام وزيادة.



ولهذا قال العلماء: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا؛ وهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال له أحد الصحابة: «أعطِ فلانا فإنه - يا رسول الله - مؤمن، فقال - عليه الصلاة والسلام -: أو مسلم، فأعادها عليه الصحابي، فقال - عليه الصلاة والسلام -: أو مسلم ».

فهذا قوله: "أو مسلم" فيها دليل على تفريق ما بين المسلم والمؤمن، فإن مرتبة المؤمن أعلى من مرتبة المسلم، كما دلت عليها آية الحجرات: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِيمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ فدل على أنه لم يبلغوا مرتبة الإيمان الذي هي أعلى من مرتبة الإسلام .

فإذا نخلص من هذا إلى أن الإيمان الذي هو تحقيق هذه الأركان الستة بالقدر المجزئ منه، ليس هو المراد بذكر هذه المراتب؛ لأنه داخل في قوله: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فتحقيق مرتبة الإيمان يكون بالقدر المجزئ، وما هو أعلى من ذلك؛ لأن الإيمان أعلى رتبة من الإسلام، والمؤمن أعلى رتبة من المسلم .

السَّلْفُ تنوّعت عباراتهم في الإيمان وأنواعه، فقالت طائفة منهم: الإيمان قول وعمل، وقالت طائفة: الإيمان قول وعمل واعتقاد، وقال آخر: الإيمان قول وعمل ونية .

وهذا مَصْبِرٌ منهم إلى شيء واحد وهو أن الإيمان إذا أطلق، أو جاء على صفة المدح لأهله في النصوص أو في الاستعمال فإنه يراد به الإيمان الذي يشمل الإسلام .

الْحَظْ هذَا! إِذَا أُطْلِقَ ... قلنا: الإيمان ولم نذكر الإسلام، أو جاء في مورد فيه المدح له، ولو كان مع الإسلام؛ فإنه يشمل الإسلام - أيضاً - لدخول العمل فيه، فنقول: هنا تنوّعت عباراتهم، فقال بعضهم: الإيمان قول وعمل، من قال هذا فإنه يعني بالقول: قول القلب وقول اللسان، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح .



وقول القلب: هو اعتقاده، وعمل القلب وعمل الجوارح: هذا هو العمل، وقول اللسان: هو القول رجع إلى أنه قول وعمل واعتقاد؛ لأن الاعتقاد داخل في قول من قال: قول وعمل، فالاعتقاد داخل في القول؛ لأن المراد به قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب: هو اعتقاده.

من قال -وهم كثير- من السلف: قول وعمل ونية، يريد بالنية: ما يصح به الإيمان، فزاد هذا القيد تنبئها على أهميته، لقول الله -جل وعلا-: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ مَنْ عمل وهو مؤمن صار القول والعمل مع النية، يعني: النية في القول والعمل، وهذا راجع أيضاً إلى الاعتقاد؛ لأن النية هي توجه القلب وإرادة القلب وقصد القلب.

فإذاً إذا اختلفت العبارات فالمعني واحد، والإيمان عندهم -كما ذكرت لك- يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بشيءين؛ بنقص الطاعات الواجبة أو ارتكاب المحرمات.

قوله هنا: "بالقدر خيره وشره"، الشر هنا من باب إضافة القدر إلى العامل، أما فعل الله -جل وعلا- فليس فيه شر كما جاء في الحديث: ﴿ وَالشَّرُّ لِيُسَّ إِلَيْكَ ﴾ .

﴿ قَالَ: صَدِقْتَ. قَالَ: فَأَخْبَرْتِنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ ﴾ .

قال العلماء: الإحسان هنا ركن واحد، والإحسان جاء في القرآن مقوياً بأشياء أيضاً، مقويناً بالقوى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ ﴿ وَمَقْرُونُونَ أَيْضًا - بالعمل الصالح، ومقووناً بأشياء .

وأيضاً أتي الإحسان مستقلاً كقوله -جل وعلا-: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنَ اللَّهُ زِيَادَةً ﴾ ويراد بالإحسان: إحسان العمل.

وقوله هنا في بيان ركته: ﴿ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ يَرَاكُ ﴾ هذا ركن به يحصل الإحسان؛ لأن الإحسان من أحسن العمل إذا جعله حسناً.



وإحسان العمل يتفاوت فيه الناس، ومنه قدر مجزئ يصح معه أن يكون العمل حسناً، وأن يكون فاعله حسناً، فكل مسلم عنده قدر -أيضاً- من الإحسان لا يصح عمله بدونه، ثم هناك القدر الواجب أو المستحب الآخر ليتفاوت الناس فيه بحسب الحال الذي يتحقق به هذه المرتبة.

فأما القدر المجزئ فأن يكون العمل حسناً، معنى: أن يكون خالصاً ثوابه، يعني: أن تكون النية فيه صحيحة، وأن يكون على وفق السنة، وأما القدر المستحب فأن يكون قائماً في عمله على مقام المراقبة، أو مقام المشاهدة.

فمقام المراقبة هذا أقل، ومقام المشاهدة هذا أعظم المراتب التي يصير إليها العبد المؤمن، وهو أن يكون عنده الأشياء حق اليقين .

فأما المرتبة الأولى مرتبة المراقبة : فهي في قول النبي ﷺ ﴿أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ﴾ ذكر مقام المراقبة في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ﴾ وهي مقام أكثر الناس، فإنهم إذا وصلوا لهذه المرتبة فإنهم يعبدونه -جل وعلا- على مقام المراقبة.

فإذا راقب الله دخل في الصلاة. مراقبته لله، يعلم أن الله -جل وعلا- مطلع عليه، وأنه بين يدي الله -جل وعلا- كما قال -سبحانه- في سورة يونس: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَلَوَّ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ .

فهذا مقام الإحسان. مراقبة الله -جل وعلا- للعبد، صل صلاة موعد لتعلم أن الله -جل وعلا- مراقبك، وأنه -جل وعلا- مطلع عليك، وما تفيض في شيء إلا وهو يعلمه -سبحانه- يعلم ذلك ويراه ويبيصره منك -سبحانه وتعالى-.

فهذا مقام المراقبة، وكلما عظمت هذه رجعت إلى إحسان العمل. فإذا -مثلاً- المرء تحرك في صلاته فاستحضر مقام مراقبة الله -جل وعلا- له واطلاعه عليه فإنه مباشرة سيخشى لاستحضاره هذا المقام.



مقام المراقبة أعلى منه لأهل العلم مقام المشاهدة، وهو الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله: ﴿أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنْكَ تَرَاهُ﴾ وهذه المشاهدة المقصود بها مشاهدة الصفات لا مشاهدة الذات؛ لأن الصوفية والضلال هم الذين جعلوا ذلك مدخلاً لمشاهدة الذات كما يزعمون، وهذا من أعظم الباطل والبهتان، وإنما يمكن مشاهدة الصفات، ويعني بها مشاهدة آثار صفات الله -جل وعلا- في خلقه.

فإن العبد المؤمن كلما عظِّم علمه وعظم يقينه بصفات الله -جل وعلا- وبأسمائه أرجع كل شيء يحصل في ملوكوت الله إلى اسم من أسماء الله -جل وعلا- أو إلى صفة من صفاتاته.

فإذا رأى حسناً أمامه أرجعه إلى صفة من صفات الله وإلى أثر من آثار أسمائه الحسنى في ملوكوته، وإذا رأى سيئاً أرجعه إلى صفة من صفات الله، وإذا رأى خلقاً فيه كذا أرجعه إلى صفة من صفات الله، وإذا رأى طاعة أرجعها إلى صفة، وإذا رأى معصية، وإذا رأى مصيبة، وإذا رأى حرباً، وإذا رأى قتالاً، وإذا رأى علماءً، أي حالة من الحالات يراها في السماء أو في الأرض فإن مقام مشاهدته لصفات الله تقتضي أنه يرجع كل شيء يراه إلى آثار أسماء الله -جل وعلا- وصفاته في خلقه.

وبهذا يحصل هذا المقام من عظم علمه بأسماء الله ﷺ وبصفاته وبأثرها في ملوكوته، فيأتي لعظم علمه بذلك حتى يشهد صفة إحاطة الله -جل وعلا- بالعبد، وأن الله -جل وعلا- رقيب عليه وأنه محيط به، وأنه شاهد عليه فيعظم ذلك في نفسه حتى يستحيي أن يكشف عورته في خلوة لا يراه إلا هو كما جاء في الحديث، قال في كشف العورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِي مِنْهُ﴾؛ هذا لأجل مقام المشاهدة العظيم. فإذا أهل السنة الذين يتكلمون في الزهد وفي إصلاح أعمال القلوب على منهج أهل السنة يجعلون هذا على مقامين: مقام المشاهدة والمراقبة.

والمشاهدة -كما ذكرت لك- في وصفها، وكل هذا راجع إلى الإحسان، إحسان العمل:

لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴿﴾ و كلما عظِّم مقام المشاهدة أو المراقبة زاد إحسان العمل .



قال: ﴿ فَأَخْبِرِنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ: مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ ﴾ ؛ لَأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا تُحَلِّمُهُ لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْثَةً ﴾ كَمَا فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ .

قال: ﴿ فَأَخْبِرِنِي عَنِ أَمَارَاهَا ﴾ السَّاعَةُ لَهَا أَمَاراتٌ، وَهِيَ الدَّلَائِلُ وَالْعَلَامَاتُ، وَالْأَمَاراتُ يَعْنِي: الْأَشْرَاطُ كَمَا جَاءَ فِي آيَةِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ يَعْنِي: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، وَهِيَ عَلَامَاتُهَا، جَمِيعُ شَرْطٍ وَهُوَ الْعَالَمَةُ الْبَيِّنَةُ الْوَاضِحةُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الشَّيْءِ قَالَ: ﴿ فَأَخْبِرِنِي عَنِ أَمَارَاهَا ﴾ .

أَمَاراتُ السَّاعَةِ قَسْمُهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَشْرَاطُ وَأَمَاراتُ صَغْرَى، وَأَشْرَاطُ وَأَمَاراتُ كَبِيرَى، وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا هِيَ الْأَمَاراتُ الصَّغِيرَى، ذَكَرَ مِنْهَا: ﴿ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا ﴾ . وَالْمَقصُودُ بِالْأَشْرَاطِ الصَّغِيرَى أَوِ الْأَمَاراتِ الصَّغِيرَى: هِيَ الَّتِي تَحْصُلُ قَبْلَ خَرْجِ الْمَسِيحِ الدِّجَالِ، فَمَا كَانَ قَبْلَ خَرْجِ الْمَسِيحِ الدِّجَالِ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَشْرَاطِ الصَّغِيرَى.

ثُمَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْرَاطِ الْكَبِيرَى، وَهِيَ عَشْرٌ تَحْصُلُ تَبَاعًا فِي ذَلِكَ فَمَثَلًا قَوْلُهُ: ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُنَّ قَوْمًا كَذَا ﴾ هَذَا مِنَ الْأَشْرَاطِ الصَّغِيرَى، ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنَ الْمَدِينَةِ تَضِيءُ لَهَا أَعْنَاقَ إِبْلٍ بِالْبَصَرَةِ ﴾ هَذَا مِنَ الْأَمَاراتِ الصَّغِيرَى، ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَحَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ﴾ أَوْ اعْدُدْ سِتًا كَمَا فِي حَدِيثِ عُوْنَ بْنِ مَالِكَ الْمَعْرُوفِ: ﴿ اعْدُدْ سِتًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَخْرُجُ فِيْكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتَفَاضَةُ الْمَالِ ﴾ ... إِلَخُ، هَذِهِ جَمِيعًا أَشْرَاطُ صَغِيرَى. وَهَذِهِ الْأَشْرَاطُ الصَّغِيرَى ذِكْرُهَا لَا يَدْلِي عَلَى مَدْحٍ أَوْ عَلَى ذَمٍّ، فَقَدْ يَذْكُرُ الشَّيْءَ عَلَى أَنَّهُ عَالَمٌ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ أَوْ مَذْمُومٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَنْهَى عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.



فقد يكون الشيء من الأشرطة وهو من الأمور المحمودة في الشريعة، كما قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي ذكرتُ لك حديث عوف بن مالك قال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس» وهو من الأمور المحمودة، وقد يكون من الأمور المذمومة.

فإذاً وصف الشيء بأنه من أشرطة الساعة الصغرى أو الكبرى لا يدل بنفسه، يعني: بكونه شرطاً لا يدل على مدحه أو ذمه بل هذا له اعتبار آخر.

قال هنا: «فأخبرني عن أمارتها» يعني: الأمارات الصغرى، قال: «أن تلد الأمة ربتها» ربتها يعني: سيدتها، فالآمة إذا ولدت فإن مولودها الذكر أو الأنثى هو سيد كمالك الآمة.

فإذاً الآمة هذه التي ولدت هذا الولد أصبحت مسؤولة له فهو سيد على أمّه، والبنت سيدة على الآمة باعتبار أن الأب سيد؛ لهذا تعتق أم الولد بعد موت السيد؛ ولا تعتق بمجرد ولادتها منه بل بعد موته لأجل الولادة؛ فلذلك قال هنا: «أن تلد الأمة ربتها» .

الربة هنا يعني: السيدة تلد سيدتها؛ لأن البنت المولودة حرة وسيدة، وقال أهل العلم في هذا: هذا كنایة أو إخبار عن كثرة الرقيق حيث يكثر هذا، وإنما موجود في العصور الأولى، في عهد الإسلام الأول، موجود فيما قبله ولود الآمة لسيدها أو لسیدتها، وهذا غير المقصود به هذا الخبر بأنه من أمارات الساعة.

لكن المقصود به: أن يكثر ذلك بحيث يكون ظاهراً فيكون عالمة، وقد حصل هذا، فقد حصل لما كثرت الفتوح صار الرجل يأخذ إماء كثيرة ويصير له عشر أو عشرون من الإماماء، فيطأ هذه ويطأ هذه، وكل واحدة تنجيب فتصبح الأولاد أسياداً على الأمهات لكتلة الرقيق .

قال: « وأن ترى الحفاة العرابة العالة رعاة الشاة يتطاولون في البناء» يعني: أن ترى القراء الذين ليسوا بأهل للغنى، وليسوا بأهل للتطاول لما جعلهم الله -جل وعلا- عليه من رعي للشاة أو تتبع للجمال أو نحو ذلك، جعلهم الله -جل وعلا- على هذا، فمن العلامات أفهم يتركون هذا الذي هو لهم، ويتجهون للتطاول في البناء.



والتطاول في البيان جاء في ذمّه أحاديث كثيرة معروفة، فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يتطاولون في البيان، بل كانت منازلهم قصيرة -رضوان الله عليهم- ففي هذا ذمٌ للذين يتطاولون في البيان، وهم ليسوا أصلًا بأهل لذلك.

وهذا فيه تغيير الناس وكثرة المال، وأن يكون المال في أيدي مَن ليس له بأهل.

قال: ﴿ ثم انطلق، فلبثت مليًّا ﴾ انطلق يعني: جبريل، "فلبست": ذلك عمر ﷺ مليًّا: جاءت في بعض الروايات أنها ثلاثة أيام، ثم قال النبي ﷺ ﴿ يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴾ .

أخبره -عليه الصلاة والسلام- بذلك مع علمه -عليه الصلاة والسلام- به، أخبره حتى يعظم وقع هذه الأسئلة، وجواب هذه الأسئلة.

هذا الحديث -أيضاً- يطول الكلام عليه، وطال بنا الوقت أيضًا، فعذرًا لأجل طول هذا الحديث والكلام على تفاريقه ... تفاريق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يطول أيضاً، وتقارب الكلام عن الإحسان، وإخلاص العمل، وكيف يكون ذلك يطول الكلام عليه.

وإنما نقصد من هذا الشرح إلى ذكر أصول عامة في فهم هذه الأحاديث يبني عليها، أي: على تلك الأصول فهم العلم في فروعه، فهم الحديث والسنة والفقه والعقيدة فيما نرجو، ونسأل الله -جل وعلا- أن ييسر لِكُمْ، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .



الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأسأل الله -جل وعلا- لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح والقلب الخاشع والدعاء المسموع، ربنا لا تكنا لأنفسنا طرفة عين، وخذ بآيدينا إلى ما تحب وترضى.



ثم إننا -إن شاء الله تعالى- سنتهي من هذا الدرس تقريباً في كل ليلة حوالي الساعة العاشرة قد تزيد دقائق أو نحو ذلك، ونرورم -إن شاء الله- أن ننهي هذا الجمع من الأحاديث، يعني: هذا المتن المبارك أن ننهيه -إن شاء الله تعالى- في هذه الدورة.

ولا شك أن إهاءه في هذه المدة الوجيزة يتطلب أن يكون العرض مختصراً، وأن يكون البحث في الأحاديث وذكر ما فيها من الفوائد والشرع والأحكام على وجه الاقتضاب والتبني، لا على وجه الاستيعاب .

ومعلوم أن هذا الكتاب وهو "الأربعون النووية" شُرِح شروحاً كثيرة، فنبه في شرح هذه الأحاديث إلى أصول المعانٍ، وما يمكن أن يكون: كالضوابط والقواعد في فهم تلك الأحاديث وما دلت عليه .  
ونسائل الله الإعانة والسلامة في القول والعمل .

### الحديث الثالث

بني الإسلام على خمس



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ، وَصُومُ رَمَضَانَ ﴾ رواه البخاري ومسلم.  
هذا الحديث فيه ذكر دعائم الإسلام ومبانيه العظام، وهي الخمس المعروفة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ﴿ شهادة أن لا إله إلا الله وآياته: إيتاء الزكاة، والرابع: الحج، والخامس: صوم رمضان .



وهذا الحديث من الأحاديث التي استدل بها على أن أركان الإسلام خمسة، وهذا الاستدلال صحيح؛ لأن قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس» يدل على أن البناء يقوم على هذه الخمس، وغير هذه الخمس مكملات للبناء، ومعلوم أن البناء يحسن السكنى فيه، ويكون جيداً، وفيه العبد سعيداً إذا كان تماماً.

وكلما كان أتم العبد فيه أسعد، والإسلام إذا أتى العبد بمبانيه الخمس هذه فقد حقق الإسلام، وكان له عهد عند الله -جل وعلا- أن يدخله الجنة.

قال في أوله -عليه الصلاة والسلام-: «بني الإسلام على خمس» ولفظ "بني" يقتضي أن هناك من بناء على هذه الخمس، فلم يذكر الباني على هذه الخمس، والمقصود بالباني: الشرع أو المشرع.

فالذى بني الإسلام على هذه الخمس هو الله -جل جلاله- وهو الشارع -جل وعلا- والنبي ﷺ مبلغ عن ربه -جل وعلا- وليس هو شارعاً على جهة الاستقلال، وإنما هو -عليه الصلاة والسلام- مبلغ أو مشرع على جهة التبليغ.

على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة فإن النبي ﷺ ذكر لنا هنا أن الإسلام بني على هذه الخمس، والمقصود بالإسلام هنا: الدين؛ لأن الدين هو الإسلام كما قال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ والإسلام في قوله: «بني الإسلام على خمس» المقصود منه: الإسلام الخاص الذي بعث به محمد بن عبد الله -عليه الصلاة والسلام.

**والإسلام في القرآن وفي السنة له إطلاقان:**

الإطلاق الأول: الإسلام العام الذي لا يخرج عنه شيء من مخلوقات الله -جل وعلا- إما اختياراً، وإما اضطراراً، قال -جل وعلا-: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ وقال -جل وعلا-: ﴿أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ إلخ الآية، وقال -جل وعلا-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا إِسْلَمًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ وقال -جل



وعلا- عن إبراهيم -عليه السلام-: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَانِيًّا وَلِكِنَ كَانَ حَبِيبًا مُسْلِمًا ﴾ وقال -حل وعلا-: ﴿ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا ﴾ .

فالملصود: أن لفظ الإسلام هذا هو الذي يقبله الله -جل وعلا- من العباد المكلفين ديناً، فآدم عليه السلام مسلم وكل الأنبياء وأتباع الأنبياء والرسل جمِيعاً على دين الإسلام الذي هو الإسلام العام، وهذا الإسلام العام هو الذي يفسر بأنه: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، فهذا هو ملة إبراهيم وهو الذي دان به جميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم .

أما الإسلام الخاص فيراد به: الإسلام الذي بعث به محمد بن عبد الله -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي إذا أطلق الإسلام لم يعن به إلا هذا على وجه الخصوص؛ لأن الخاص مقدم على العام في الدلالة؛ ولأن هذا الاسم خصت به هذه الأمة، وخص به النبي -عليه الصلاة والسلام- فجعل دين المصطفى ﷺ الإسلام.

**فِإِذَاً** المقصود هنا بقوله: «**بَنِي إِسْلَامٍ**» يعني: الإسلام الذي جاء به نبينا محمد بن عبد الله -عليه الصلاة والسلام- .

أما الإسلام الذي كان عليه الأنبياء والمرسلون فهو من حيث التوحيد والعقيدة كالإسلام الذي بعث به النبي ﷺ محمد في أصوله وأكثر فروع الاعتقاد والتوحيد.

وأما من حيث الشريعة فإنه مختلف؛ فإن شريعة الإسلام غير شريعة اليهود غير شريعة عيسى -عليه السلام- غير شريعة موسى ... إلى آخر الشرائع .

وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ أَخْوَةُ لِعَالَاتِ الدِّينِ وَاحِدٌ وَالشَّرَائِعُ شَتِّيٌّ**» فقوله هنا -عليه الصلاة والسلام-: «**بَنِي إِسْلَامٍ**» يعني: الذي جاء به محمد -عليه الصلاة والسلام- فلا يتصور من هذا أنه يعم ما كان عليه الأنبياء من قبل- فالأنبياء ليس عندهم هذه الشريعة من جهة إقامة الصلاة على هذا النحو، أو إيتاء الزكاة على هذا النحو أو صيام رمضان ... إلخ، فهذا بقيوده مما اختصت به هذه الأمة .



قال: ﴿ على حُمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وَيُجَوزُ فِي شَهَادَةٍ وَنَظَائِرِهَا أَنْ تَكُونَ مُجْرُورَةً عَلَى أَنْهَا بَدْلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّهِ، يَعْنِي: تَقُولُ: عَلَى حُمْسٍ شَهَادَةٍ، فَحُمْسٌ شُمُولٌ، وَشَهَادَةٌ بَعْضٌ هَذَا الشُّمُولُ، فَتَكُونُ بَدْلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّهِ.

ويجوز أن تستأنفها، فتقول: على حسٍ: شهادةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى الْقُطْعِ كَمَا قَالَ - جَلَ وَعَلَى - ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾ رجلين أحدهما، وهذا شائعٌ كثيرٌ، وإذا ذكرت نظائرها فيجوز فيها الوجهان: الْجَرُّ عَلَى الْبَدْلِيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْقُطْعِ وَالْإِسْتِنَافِ.

﴿ شهادة أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﴾ الشهادة مأخوذه من شهد يشهد شهوداً وشهادة إذا علم ذلك بقلبه فأخبر به بلسانه وأعلم به غيره، ولا تكون شهادة حتى يجتمع فيها هذه الثلاث: أن يعتقد، ويعلم بقلبه، وأن يتلفظ ... يقول بلسانه معلماً بها الغير، طبعاً إذا لم يكن ثمة عذر شرعي عن الإعلام - إعلام الغير - كإلا كراه أو احتفاء أو ما أشبه ذلك مما تجوز فيه التّقْيَةُ .

**فإذاً قوله:** ﴿ شهادة أن لا إله إلا الله ﴾ يعني: العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والنطق بذلك والإعلام به.

وكل شهادة هي بهذا المعنى، والشاهد عند القاضي لا يسمى شاهداً حتى يكون علم ثم نطق ...  
تكلم بذلك فأعلم به القاضي؛ سمي شاهداً لأجل ذلك . وقد يتواتر فيقال في المعانٍ: إنها شواهد لأجل  
تتريلها في النهاية متزلة الشهادة الأصلية .

وَ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "أَنْ" هَذِهِ هِي التَّفْسِيرِيَّةُ، وَضَابطُهَا أَنَّمَا تَأْتِي بَعْدَ كَلْمَةِ فِيهَا مَعْنَى الْقُولِ دُونَ حُرُوفِ الْقُولِ . وَقَدْ يُجَوزُ أَنْ تَكُونَ مَخْفَفَةً مِنَ الْثَقِيلَةِ أَيْضًا، يَعْنِي: شَهادَةُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ": هي كلمة التوحيد، و"لَا إِلَهَ": نفي ، و"إِلَّا اللَّهُ": إثبات، والمنفي استحقاق أحد العبادة؛ لأنَّ إِلَهَ هو المألوه ... هو المعبد، وإِلَّا اللَّهُ: هذا إثبات، يعني: إثبات استحقاق العبادة لله - جل وعلا- دونما سواه، ونفي هذا الاستحقاق عما سواه.



فإذا قلنا: كلمة التوحيد نفي وإثبات، فهذا معناه أنها تنفي استحقاق العبادة عما سوى الله، وتثبت استحقاق العبادة لله - جل وعلا - وحده  
فمن شهد أن لا إله إلا الله يكون اعتقاداً وأخبر بأنه لا أحد يستحق شيئاً من أنواع العبادة إلا الله  
وحده لا شريك له.

وفي ضمن ذلك أن من توجه بالعبادة إلى غيره فهو ظالم متعدّ باغٍ على حق الله - جل جلاله.  
وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ يعني: أن يعتقد ويُخْبِرُ ويُعلِّمُ بِأَنَّ مُحَمَّداً هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ  
الْمَكِيُّ أَنَّهُ رَسُولُ مَنْعِنَ اللَّهِ حَقًا، وَأَنَّهُ نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيٌ؛ فَأَخْبَرَهُ بِمَا تَكَلَّمُ اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْعَنُ عَنِ  
الله - جل وعلا - وهذا واضح من كلام رسول فإن الرسول مبلغ .

والرسل البشريون مبلغون ... من لفظ الرسالة، كما أن الملائكة رسل من لفظ الملائكة، فالرسول  
يأخذ من الله - جل وعلا - ويلعنه ما أخذه عن الله - جل وعلا .

معلومات أن الرسل من البشر لم يجعل الله لهم - عليهم الصلاة والسلام - لم يجعل الله لهم خاصية أن  
يأخذوا الوحي منه مباشرة ، وأن يسمعوا الكلام منه، يعني: في عامة الوحي، وقد يسمعون بما أذن الله -  
جل وعلا - لهم في بعض الرسل .

فالمَلَكُ رسولُ فِيلقِيِّ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الرَّسُولَ، فَاعْتَقَادًا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ اعْتَقَادَ أَنَّهُ مُبَلَّغٌ وَمُبْلَغٌ، هُوَ  
رَسُولُ مَنْعِنَ اللَّهِ - جل وعلا - لَمْ يُلْكِمْهُ اللَّهُ - جل وعلا - بِكُلِّ الْوَحْيِ مُبَاشِرًا، وَإِنَّمَا أُوْحَى إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ  
جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاعْتَقَادًا أَيْضًا - أَنَّهُ خَاتَمُ الْمَرْسُلِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ خَاتَمُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وهذا معنى الشهادة من اعتقاد أنه موحى إليه من الله، وأنه رسول حق وأنه خاتم الرسل، تمت له  
هذه الشهادة.

وهذه الشهادة بأن محمد رسول الله لها مقتضى، وهذا المقتضى: هو طاعته - عليه الصلاة والسلام -  
فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واحتساب ما عنه نهي وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه رسوله - صلَّى اللهُ  
عليه وسلَّمَ .



قال: « وإن إقامة الصلاة » التعبير عن الصلاة بلفظ "إقام الصلاة" هذا لأجل مجئها في القرآن هكذا: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ ۝ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ ۝ ۝ أَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ۝ ۝ ... وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

ففي القرآن أن الصلاة تقام، ومعنى كونها تقام يعني: أن تكون على صفة ... تكون قائمة بإيمان العبد، وهذا هو معنى قول الله - جل وعلا -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۝ ۝ .

فمن لم يقم الصلاة لم تنهِ الصلاة عن الفحشاء والمنكر .

« وإن إيتاء الزكاة » أيضاً لفظ الإيتاء المقصود به ... أو قيل فيه: إيتاء؛ لأجل مجئه في القرآن.

« وحج البيت » كذلك "وصوم رمضان" كذلك، يعني: اختبرت هذه الألفاظ بلغها النبي ﷺ هكذا لموافقتها لما جاء في القرآن فيها، فلو قيل في الزكاة: إعطاء الزكاة لجائز، ولو قيل في الصلاة: تأدية الصلاة لجاز ذلك ولكن إتباع ما جاء في القرآن أولى في هذا الأمر. هذا من جهة ألفاظ الحديث.

هذا الحديث دل على أن هذه الخمس أركان، وقد ذكرت لك البارحة أن التعبير عن هذه الخمس بالأركان إنما هو مصطلح حادث عند الفقهاء؛ لأنهم عرفوا الركن بأنه: ما تقوم عليه ماهية الشيء، وأن الشيء لا يتصور أن يقوم بلا ركنه.

فمثلاً يقولون: البيع أركانه ... ما تقوم عليه ماهية البيع ... لا يمكن أن تتصور بيعاً موجوداً إلا أن يكون هناك: بائع، ومشتري، وهناك سلعة تُباع وتشترى، يعني: سلعة يقوم عليها ذلك، وهناك صيغة ... يعني: واحد يقول: خذ وهاط، أو بعْتُ، والثاني يقول: اشتريتُ، أو ما أشبه ذلك.

فإذاً الأركان كيف نستنتجها؟ ما تقوم عليها حقيقة الشيء ... تصور شيئاً ... كيف يوجد؟ دعائِمُ وجوده هي الأركان .

النكاح -مثلاً- أركان النكاح ما هي؟ ما يقوم عليها النكاح، ما يتصور أن يوجد نكاح إلا بزوجين، أليس كذلك؟ وبصيغة. زوج يعني: رجل وامرأة، وبصيغة. هذا حقيقته -يعني من حيث هو.



يأتي هناك أشياء شرعية لتصحح هذه الأركان، يقال: يشترط في الزوج الموصفات كذا وكذا، يشترط في المرأة أن يعقد لها ولها، يشترط في الصيغة أن تكون كذا وكذا ... إلى آخره، فغيرها تكون شروطاً.

**فإذاً الركن عندهم:** ما تقوم عليه ماهية الشيء أو حقيقة الشيء، فهذه الخمس سميت أركاناً، أو قيل عنها: أركان الإسلام.

وهذه التسمية يشكل عليها ... أو هذا الإطلاق أنها أركان الإسلام يشكل عليها أن أهل السنة قالوا: إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأدى الصلاة المفروضة وترك بقية الأركان تهاوناً وكسلًا فإنه يطلق عليه لفظ المسلم، ولا يسلب عنه اسم الإسلام بتركه ثلاثة أركان تهاوناً وكسلًا.

وهذا متفق مع قولهم في الإيمان : الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويعنون بالعمل جنس العمل، ويثله في أركان الإسلام الصلاة .

**فإذاً** نقول: مرادهم بهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ودللت عليه قواعد أهل السنة من أن هذه الأركان ليس معنى كونها أركاناً أنه إن فقد منها ركن لم تقم حقيقة الإسلام، كما أنه إذا فقد من البيع ركن لم تقم حقيقة البيع، لا يتصور أن هناك بيع بلا باائع، أليس كذلك؟ ولا نكاح بلا زوج؟

أما الإسلام فيتصور أن يوجد الإسلام شرعاً بلا أداء للحج، يعني: لو ترك الحج تهاوناً؛ فإنه يقال عنه: مسلم، أو ترك تأدية الزكاة تهاوناً لا جحداً؛ فإنه يقال عنه: مسلم ، وهكذا في صيام رمضان.

الصلاة اختلفوا فيها. اختلف فيها أهل السنة: هل ترك الصلاة تهاوناً وكسلًا يسلب عنه اسم الإسلام أو لا؟ فقالت طائفة من أهل السنة: إن ترك الصلاة تهاوناً وكسلًا لا يسلب عن المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... لا يسلب عنه اسم الإسلام، وإنما يكون على كبيرة، وهو في كفر أصغر، وهذا قول طائفة قليلة من علماء أهل السنة.



وقال جمهور أهل السنة: إن ترك الصلاة تقىونا وكسلاماً كفر، وأنه من ترك الصلاة فليس له إسلام، يعني: ولو أتى بتأدية الزكاة وصيام رمضان والحج، وهذا هو الصحيح لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.

والصحابة أجمعوا على أن الأعمال جميعاً المأمور بها تركها ليس بـكفر إلا الصلاة، كما قال شقيق بن عبد الله فيما رواه الترمذى وغيره: « كانوا -أي الصحابة- لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر ». والصلاة يجمع على أن تركها كفر، وهو الذي دل عليه قول الله -جل وعلا-: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿ إِنَّ الْآيَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﴾ في صحيح مسلم: « بين الرجل وبين الشرك -أو قال: الكفر- ترك الصلاة » وفي السنن الأربعة وفي المسند وفي غيرها بإسناد صحيح من حديث برديه عليه السلام مرفوعاً: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « بين الرجل وبين الشرك -أو قال: الكفر- ترك الصلاة » دلنا على أن ترك الصلاة كفر أكبر.

وذلك أن القاعدة أن لفظ الكفر إذا جاء في النصوص فإنه يأتي على وجهين: الوجه الأول: يأتي معرفاً، والوجه الثاني يأتي منكراً بلا تعريف، فإذا أتي منكراً فإنه يكون معناه الكفر الأصغر، وإذا أتي معرفاً فتكون (ال) فيه إما للعهد: عهد الكفر الأكبر ... العهد الشرعي في ذلك ، وإما أن تكون للاستغراق، يعني: استغراق أنواع الكفر .

مثلاً - في الكفر المنكر قال -عليه الصلاة والسلام-: « ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت » « ثنتان في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن » هذا حديث آخر . قال أيضاً -عليه الصلاة والسلام-: « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم أنفاس بعض » وأشباه ذلك من ذكر كلمة الكفر مُنكّرة (كفر) .



فإذا قيل في الكفر: كفر، فهذا الأصل فيه أنه كفر أصغر؛ لأن الشارع جعله منكراً في الإثبات، وإذا كان منكراً في الإثبات فإنه لا يعلم، كما هو معلوم في قواعد الأصول، أما إذا أتي معرفاً فإن المقصود به الكفر الأكبر.

فإذاً نقول: الصحيح أن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً كفر أكبر، لكن كفره باطن وليس كفره ظاهراً، وليس باطن وظاهر جميعاً حتى يثبت عند القاضي؛ لأنه قد يكون له شبهة من خلاف أو فهم أو نحو ذلك.

ولهذا لا يحكم بردة من ترك الصلاة بمجرد تركه، وإنما يطلق على الجنس أن من ترك الصلاة فهو كافر الكفر الأكبر، وأما المعين فإن الحكم عليه بالكافر وتتغلى أحكام الكفر كلها عليه هذا لا بد فيه من حكم قاضٍ يدرأ عنه الشبهة ويستتبه حتى يؤدي ذلك.

وهذا هو المعتمد عند جمهور أهل السنة -كما ذكرت لك-، وغير الصلاة الأمر على عكس ما ذكرت .

جمهور أهل السنة على أن من ترك الزكاة تهاوناً وكسلاً أو من ترك الصيام أو من ترك الحج فإنه لا يكفر بتركها تهاوناً وكسلاً؛ لأنه ما دل الدليل على ذلك  
وقالت طائفة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم: إن من ترك بعض هذه أنه كافر على خلاف بينهم في ذلك.

فعمرو ظاهر قوله: أن ترك الحج مع القدرة عليه وجود الاستطاعة المالية والبدنية أنه كفر، حيث قال لعماله في الأمصار: أن يكتبوا له من وجد سعة من المسلمين ثم لم يحجوا أن تضرب عليهم الجزية، قال: ما هم بمسلمين ... ما هم بمسلمين.

وكفر أيضاً -بعض الصحابة كابن مسعود من ترك الزكاة تهاوناً وكسلاً، وهذا خلاف ما عليه الجمهور -جمهور الصحابة- ومن بعدهم في أن من تركها بلا امتناع وإنما ترك الزكاة أو ترك الصيام أو ترك الحج تهاوناً منه أنه لا يكفر، ومنهم من قال بکفره يعني: على عكس مسألة الصلاة .  
فنقول: إذاً مسألة الصلاة الجمهور -جمهور أهل السنة- على تكثير من تركها تهاوناً وكسلاً .



وهناك من أهل السنة من لم يكفر من تركها تهاوناً وكسلاً ، وبقية الثلاثة الأركان العملية جمهور أهل السنة على أنه لا يكفر وهناك من كفره.

هذه الأركان منقسمة إلى ثلاثة أقسام، وخصت بالذكر لعظم مقامها في هذه الشريعة وعظم أثرها على العبد.

فالشهادتان نصيب القلب والإيمان، فبهما يتحقق الإيمان الذي هو أصل الاعتقاد والعمل، والصلوة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية محضة، والحج مركب من العبادة المالية والعبادة البدنية، وصوم رمضان عبادة بدنية محضة.

لهذا قال طائفة من المحققين من أهل العلم: إنه جاء في هذه الرواية تقديم الحج على الصوم فقال: « وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وصوم رمضان في بقية الروايات قدم على الحج فقال: « وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

وسبب تقديم الحج على الصيام: أن الأمر على ما ذكرت لك من أن الصوم من حيث جنس دلالته مُمثّل في الصلاة، فالصلاحة حق البدن الحض يعني: عبادة وجبت وتعلقت بالبدن محضة، والزكاة عبادة تعلقت بالمال محضة، والحج عبادة تركب من المال والبدن فصارت قسماً ثالثاً مستقلاً، وأما الصوم فهو من حيث هذا الاعتبار مكرر للصلاحة، وعلى هذا الفهم بنى البخاري -رحمه الله تعالى- صحيحه فجعل كتاب الحج مقدماً على كتاب الصوم؛ لأجل أن الحج عبادة مركبة من المال والبدن؛ فهي جنس من حيث هذا الاعتبار جديده، والصيام جنس سبق مثله وهو إقام الصلاة .

#### الحديث الرابع

إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: « إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،



ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، فوالله الذي لا إله إلا غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها 》 رواه البخاري ومسلم  
هذا الحديث هو الرابع من هذه الأحاديث المباركة، وهو حديث ابن مسعود ـ عليه ذكر القدر  
وذكر جمع الخلق في رحم الأم.

وهذا الحديث أصل في باب القدر والعنابة بذلك، والخوف من السوابق والخوف من الخواتيم، وكما قيل: قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: ماذا يختتم لنا، وقلوب السابقين أو المقربين معلقة بالسابق  
يقولون: ماذا سبق لنا.

وهذا وهو الإيمان بالقدر والخوف من الكتاب السابق والخوف من الخاتمة، هذا من آثار الإيمان  
بالقدر خيره وشره، فإن هذا الحديث دل على أن هناك تقديرًا عمرياً لكل إنسان، وهذا التقدير العمري  
يكتبه الملك بأمر الله -جل وعلا- كما جاء في هذا الحديث .

إذاً هذا الحديث مَسْوُقٌ لبيان التقدير العمري لكل إنسان؛ وليخاف المرء السوابق والخواتيم؛ ول يؤمن  
بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أحطأه لم يكن ليصيبه، والسابق في عمل العبد والخواتيم متصلة كما  
قيل: الخواتيم ميراث السوابق.

فالخاتمة ترثها لأجل السوابق، فما من خاتمة إلا وسببها بلطفل الله -جل وعلا- ورحمته أو بعدله  
وحكمته. سوابق المرء في عمله وهي جميعاً متعلقة بسوابق القدر.

هذا الحديث قال فيه ابن مسعود ـ "حدثنا رسول الله ـ وهو الصادق المصدوق": قوله: حدثنا  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم هذا فيه استعمال لفظ التحديد من ابن مسعود ـ وهو أحد الفاظ  
الثَّمَلُ المعروفة عند المحدثين؛ ولهذا استعملها العلماء كثيراً في صيغ التحديد، واستعملوا - أيضاً - لفظ  
أخبرنا، وقد رواه الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم.



فالمحدثون احتاروا من ألفاظ التحمل "حدثنا" وهي أعلاها؛ لأجل قول الصحابة حدثنا رسول الله ﷺ وهذا الحديث مثال لذلك، واحتاروا "أخبرنا" -أيضاً- لقول الصحابة أخبرنا رسول الله ﷺ أو أخبرني النبي ﷺ بكنـا وزادوا عليها ألفاظاً من ألفاظ التحمل .

قوله: "وهو الصادق المصدق": هو الصادق: يعني الذي يأتي بالصدق والصدق، حقيقته الإخبار بما هو موافق للواقع، والكذب ضده وهو الإخبار بما يخالف الواقع، والمصدق: هو المصدق يعني الذي لا يقول شيئاً إلا صدقـة.

وقول ابن مسعود هنا "وهو الصادق المصدق" هذه تهـية ... هذه فيها أدب للمعلم أن يهـيء العلم لمن يعلمه ومن يخبره بالعلم؛ لأن هذا الحديث فيه شيء غـيـي لا يدرك لا بالحس ولا بالتجربـة، وإنما يـدرـك بالتسليم والعلم بالخبر لصدق المـخـبـر به -عليـه الصـلاـة والـسـلامـ فـفيـه ذـكرـ تـنوـعـ الـحـمـلـ.

ومعلوم أن الصحابة في ذلك الوقت لم يكونوا يـعـلمـون ذلك الزمان لم يكونوا يـعـلمـون تـطـورـ هذه المراحل بـعـلـمـ تـجـريـبـيـ أو بـرـؤـيـةـ أو بـنـحـوـ ذلكـ، وإنـماـ هوـ الـخـبـرـ الـذـيـ يـصـدـقـونـهـ، فـكـانـواـ عـلـمـاءـ لـاـ بـالـتـجـريـبـ وإنـماـ بـخـبـرـ الـوـحـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ .

قال: "وهو الصادق المصدق" يعني: الذي لا يـخـبـرـ بشـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ، وهو الذي إذا أـخـبـرـ بشـيـءـ صـدـقـةـ مـهـمـاـ كـانـ، وهذا من جـرـاءـ التـسـلـيمـ لـهـ -عليـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ- بـالـرـسـالـةـ.

قال: «إن أحدكم يـجـمـعـ خـلـقـهـ فيـ بـطـنـ أـمـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ نـطـفـةـ» لـفـظـ "يـجـمـعـ" كـأـنـهـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ متـفـرـقاـ فـجـمـعـ نـطـفـةـ، وـالـنـطـفـةـ مـعـروـفـةـ، وـهـيـ: مـاءـ الرـجـلـ وـمـاءـ الـمـرـأـةـ، أـوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـتـحـولـ إـلـيـ دـمـ، وـالـعـلـقـةـ قـطـعـةـ الدـمـ الـيـ تـعـلـقـ بـالـشـيـءـ وـهـيـ تـعـلـقـ بـالـرـحـمـ، وـالـمـضـغـةـ هـيـ قـطـعـةـ اللـحـمـ.

قال ابن مسعود ﷺ هنا أن النبي ﷺ حدـثـهـ: «إن أحدكم يـجـمـعـ خـلـقـهـ فيـ بـطـنـ أـمـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ نـطـفـةـ» يعني: أنه يـكـونـ مـاءـ لـمـدةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ لـاـ يـتـحـولـ إـلـيـ دـمـ هـذـاـ المـدـةـ -يعـيـ- منـ بـدـاـيـةـ وـضـعـ النـطـفـةـ فيـ الرـحـمـ تـسـتـمـرـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ.

وهل يعني استمرارها هذه المدة أنها في هذه المدة لا يكون فيها أي نوع من التصوير أو الخلق أو نحو ذلك؟ لا يدل هذا الحديث على ذلك وإنما يدل على أن هذه المدة تكون نطفة، أما مسألة التصوير، ومتى تكون بهذه لم يعرض لها في هذا الحديث، وإنما في أحاديث أخرى.

قال: « ثم يكون علقة مثل ذلك » يعني: يكون دمًا متجمداً في رحم الأم أربعين يوماً آخرى.

قال: « ثم يكون مضغة مثل ذلك » يعني: يتحول إلى مضغة، وهي قطعة اللحم -أيضاً- أربعين يوماً آخرى، وهذه تحول من الدم إلى اللحم ... إلى آخره- قال فيها -عليه الصلاة والسلام-: "ثم يكون" وكلمة "ثم" هذه تفيد التراخي والتراخي -كما هو معلوم- في كل شيء بحسبه، والتصوير يكون في أثناء هذه المدة.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيل رض أن النبي ﷺ قال: « إذا بلغت النطفة ثنتين وأربعين ليلة أرسل إليها الملك فیأمره الله -جل وعلا- بتصويرها، ثم يقول: أي رب، أذكر أم أشي؟ فیأمر الله ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب، شقي أم سعيد؟ فيقول الله أو يأمر الله بما شاء ثم يكتب الملك ، ثم يقول: أي رب، رزقه؟ فيقول الله ما شاء ثم يكتب الملك ». .

فهذا يدل على أن التصوير سابق ل تمام هذه المدة، وأن التصوير يكون بعد ثنتين وأربعين ليلة، وقد قال -جل وعلا-: « فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَكَ ﴿٨﴾ » وهذا التصوير معناه التخطيط، فإن هناك ثلاثة ألفاظ ، ألفاظ التكوين: تكوين المخلوق وهي التصوير، والخلق، والبرء: « هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴿٩﴾ ». .

فالصور معناه: الذي يجعل الشيء على هيئة صورة مختلطة، الخالق أو خلق الشيء ... خلق الجنين: أن يجعل لها مقدارها من الأطراف والأعضاء ونحو ذلك، والبرء: أن تتم وتكون تامة، يعني: أن يبراً ما سبق وهذا في الجنين واضح، فإن الجنين يصور -أولاً- قبل أن تخلق له الأعضاء.



فلو رُئي الجنين ... بعض الأجنة إذا سقط في تسعين يوماً أو في أكثر من ثمانين يوماً ونظر إليه إذا أسقطته الأم ونظر إليه وجد أنه كلوحة عليها خطوط، يعني: العين مرسومة رسمًا ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ .

وبتجد أنه كالتحطيط في شيء شفاف، وهذا لم تكون الأعضاء، وإنما هذا التصوير، وهذا كما جاء في حديث حذيفة يفعله الملك بأمر الله - جل جلاله.

والملائكة موكلون بما يريد الله - جل وعلا - منهم كما قال - سبحانه - ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ ﴾ فالملائكة موكلون بما شاء الله - جل وعلا - أن يفعلوه ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ .

نستفيد - أيضاً - من هذا أن في هذه المدة يكتب: هل هو ذكر أم أنثى؟ كما جاء في حديث حذيفة الذي ذكرت لك في مسلم أنه بعد الشتتين والأربعين ليلة يسأل الملك فيقول: « أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيقول الله - جل وعلا - أو يأمر الله - جل وعلا - بما شاء فيكتب الملك » .

قال طائفة من الحققين من أهل العلم: إنه بذلك يعني بعد الشتتين والأربعين يخرج علم نوع الجنين من كونه ذكراً أو أنثى عن اختصاص الله - جل وعلا - به؛ لأن الله - جل وعلا - اختص بخمسة من علم الغيب اختص بخمسة لا يعلمها إلا الله، ومنها: أنه - جل وعلا - ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ .

وما في الأرحام كثيرة ... ما في الرحم، ويشمل ما في الرحم ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرَدَادٌ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ وهذا العلم الشمولي بتطور الجنين في بطن أمه لحظة بلحظة لا أحد يعلمها إلا الله - جل جلاله - .

أما العلم بكل الجنين ذكراً أو أنثى فهذا من اختصاص علم الله - جل وعلا - قبل الشتتين والأربعين ليلة، فإذا أعلم الملك بذلك دل الحديث على خروجه عن العلم الذي لا يعلمه إلا الله - جل وعلا .



ولهذا في بعض الأعصر المتقدمة كان بعض أهل التجريب كما ذكر ذلك ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" بعض أهل التجريب كان ينظر إلى رحم المرأة ... ينظر إلى المرأة الحامل، ويقول: في بطنهما ذكر أم أنثى، يعني: إذا عظم بطنها.

وذكر العلماء: أن هذا ليس فيه ادعاء علم الغيب؛ لأن الاختصاص فيما قبل ذلك، منهم من يقيّد الاختصاص بما قبل نفخ الروح، فيهم وهو الصحيح أن يقيّد الاختصاص بما قبل الشتتين وأربعين ليلة كما دل عليه الحديث الصحيح الذي ذكرت لك .

وفي الزمن هذا يعرف -أيضاً- هل هو ذكر أم أنثى بالوسائل الحديثة وليس في هذا ادعاء علم الغيب؛ لأنهم لا يعلمون قطعاً ولا يستطيعون أن يعلموه إلا بعد هذه المدة التي ذكرنا، وأما قبلها فإنها من اختصاص علم الله -جل وعلا- مع أنهم لا يعلموها إلا بعد أن تنفصل أو تتميز آلة الذكر من الأنثى، يعني: فرج الذكر من فرج الأنثى وهذا يكون بعد مدة .

قال -عليه الصلاة والسلام- هنا: « يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » وهذه مائة وعشرون يوماً، يعني: أربعة أشهر.

قال: « ثم يرسل إليه الملك » هذا ملك آخر ملوك موكل بنفخ الروح أو هو الملك الأول ولكن هذا إرسال آخر، قال: « فينفخ فيه الروح ويأمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأحله، وعمله، وشقي أو سعيد ». .

هنا نظر العلماء في ذلك فقالوا: هذا الحديث يدل على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، وعلى هذا بن الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم قوله: إن الجنين إذا سقط لأربعة أشهر غسل وصلى عليه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح بدلالة هذا الحديث وأحاديث أخرى دلت على أنه يكتب رزقه وأحله كما ذكرنا وشقي أو سعيد قبل ذلك .

فكيف نوفق بين الأحاديث التي فيها ذكر الكتابة قبل هذه المدة، وذكر الكتابة بعد تمام المائة وعشرين يوماً أي بعد تمام الأربعة أشهر .



للعلماء أقول في ذلك وأفضلها: أن هذا الذي جاء في هذا الحديث على وجه التقاديم والتأخير، وذلك أن إدخال الكتابة في أثناء ذكر تدرج الحمل هذا من حيث اللغة غير مناسب، بل المراد أولاً أن يذكر التدرج ثم بعد ذلك ذكر نفخ الروح؛ لتعلقه بما قبله، وأما الكتابة فإنها وإن كانت في أثناء تلك المائة وعشرين يوماً فأخترت لأجل أنه لا يناسب إدخالها لترتيب تلك الأطوار بعضها على بعض.

يعني: أن اللغة يقتضي حسنها أن لا تدخل الكتابة بين هذه الأطوار فالمقصود هنا ذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة، ثم العلقة، ثم المضعة، فذكر الكتابة في أثناءها يقطع الوصل، وهذا له نظائر في اللغة، ومنه قول الله -جل وعلا- في سورة السجدة: ﴿ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ ۚ ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ۚ ۚ ... إِنَّ الْآيَةَ .﴾

فهنا كان الترتيب: ﴿ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ ۚ﴾ مع أن النسل هذا ليس بأول هنا، يعني: نفخ الروح سبق وجود النسل، بدأ خلق الإنسان من طين ثم نفخت الروح ثم جعل النسل من ماء مهين.

فهنا آخر نفخ الروح مع أنه بينهما؛ لأجل أن يتناسب الطين مع الماء، قال: ﴿ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ ۚ﴾ .

وبهذا تتفق الأحاديث ولا يحسن في مثل هذه المجالس المختصرة أن نعرض احتلاف الرواية في هذا وكثرة الاعتراضات أو الإشكالات فيها لكن هذا هو أولى الأقوال في هذه المسألة وأقربها من حيث اللغة ومن حيث جمع الأحاديث.

إذا تقرر هذا فنفخ الروح هل هو متعلق بالكتاب أو هو بعد المائة والعشرين يوماً؟ اختلف العلماء - أيضاً - في ذلك فقالت طائفة من أهل العلم: لا يكون نفخ الروح إلا بعد الأربعة أشهر؛ لأنه قال هنا: "ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح" و"ثم" تقتضي التراخي الزمني؛ ولهذا قال طائفة من الصحابة واختاره الإمام أحمد وجماعة: أنه ينفخ فيه الروح في العشرة أيام التي تلي الأربعة أشهر.



وقال آخرون من أهل العلم: إنه ينفح فيه الروح بعد تمام أربعة أشهر وعشرة الروايات رويت عن الصحابة في ذلك .

وقال آخرون: أن نفح الروح هنا عُلّق أو جعل مقتنا به الكتابة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ﴾ فجعل الأمر بأربع كلمات تابعاً مع نفح الروح، ونعلم بالأحاديث الأخرى أن الكتابة -كتابة هذه الكلمات- كانت قبل ذلك، وأحاديث النبي ﷺ لا تتعارض بل تتفق؛ لأن الحق لا يعارض الحق وكلها يصدق بعضها بعضاً؛ فلهذا قالوا: هذا بناء على الأغلب.

وقد تنفس الروح وتوجد الحركة قبل ذلك؛ لأنه هنا قرن نفح الروح بالكتابية، والكتابية دلت أحاديث على سبقها، فمعنى ذلك: أنه يمكن أن يكون نفح الروح في أثناء المائة وعشرين يوماً . هل تكون الكتابة بعد نفح الروح ؟ .

هذا الحديث ليس فيه دلالة وإنما فيه ترتيب الكتابة على الروح بالواو فقال: ﴿ ثم يرسل إليه الملك ... ويؤمر بأربع كلمات ﴾ والواو لا تقتضي ترتيباً وإنما تقتضي اشتراكاً، فمعنى ذلك أنه قد تقدم الكتابة، وقد يتقدم نفح الروح والأظهر تقدم الكتابة على نفح الروح كما دلت عليه أحاديث كثيرة. فإذا نخلص من هذا ... فيه خلاف طويل لأهل العلم، لكن ذكرت لكم له، وخلاصته أن الغالب أن يكون نفح الروح كما جاء في هذا الحديث بعد مائة وعشرين يوماً، وقد يتحرك الجنين وينفح قبل ذلك، وهذا مشاهد؛ فإنه كثير ما تحصل الحركة والإحساس بالجنين من قبل الأم وتنقله في رحمها قبل تمام الأربعة أشهر.

والنبي ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ﴾ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ﴿ ﴾ وكلماته وأحاديثه يصدق بعضها بعضاً .



قال هنا: ﴿ ويؤمر بأربع كلمات ﴾ قال: ﴿ فينفخ فيه الروح ﴾ قبل ذلك فينفخ فيه الروح: الروح مخلوق من مخلوقات الله - جل وعلا - لا نعلم كيفية هذا النفخ، ولا كيف تتلبس الروح بالبدن، والروح أضيفت إلى الله - جل وعلا - تشريفاً لها وتعظيمها .

والروح أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلاَ - تَشْرِيفًا لَهَا وَتَعْظِيْمًا لِشَأْنَهَا.

قال - جل وعلا -: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ بالإضافة هنا إضافة خلق، وإضافة تشريف، ليست هي صفة لله - جل وعلا - .

والروح هي سر الحياة - كما هو معلوم -، وتعلق الروح ببدن الجنين في رحم الأم تعلق ضعيف؛ لأن الروح لم تكتسب شيئاً، ولم تقو، فتبداً الروح بالقوة في تعلقها بالبدن كلما تقدم بالجنين الزمن في رحم الأم، حتى إذا خرج صار التعلق تعلقاً آخر .

يقول العلماء: إن تعلق الروح بالبدن أربعة أنواع: -

**تعلق في رحم الأم :** هذا النوع الأول، وهو تعلق ضعيف، الحياة فيه للبدن، والروح تعلقها بالبدن ضعيف .

**والثاني:** في الحياة الدنيا، والحياة فيها للبدن، والروح تبع، وتعلقها بالبدن تعلق مناسب لبقاء البدن في الدنيا .

**النوع الثالث من التعلق:** بعد الموت، والحياة فيه للروح، والبدن تبع .

**والنوع الرابع:** تعلق الروح بالبدن بعد قيام الناس لرب العالمين يوم القيمة، وهذا التعلق أكمل التعلقات، فتكون الحياة للبدن وللروح جميعاً هي أعظم أنواع التعلق .

قال: ﴿ ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأحله، وعمله، وشقى أم سعيد ﴾ .

هذه الكتابة تسمى القدر العمري أو التقدير العمري، والتقديرات أنواع: منها القدر اليومي، ومنها القدر السنوي، أرفع منه، ومنها القدر والتقدير العمري، ومنها التقدير أو القدر السابق الذي في اللوح المحفوظ .



والقدر السابق الذي في اللوح المحفوظ، هذا الذي يعم الخلائق جميعاً، كما جاء ذلك في قول الله - جل وعلا - ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ .

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقدَرٍ ﴾ .

قال - عليه الصلاة والسلام - ﴿ قَدَرَ اللَّهُ مِقَادِيرُ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ .

﴿ قَدَرَ مِقَادِيرُ الْخَلَائِقِ ﴾ يعني: كتبها، أما العلم فإنه أول ليس مقصوراً بقبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

فتحصل من هذا أن هذا التقدير اسمه التقدير العمري، وهو بعض القدر السابق، يعني: أنك إذا تصورت التقدير العمري للناس جميعاً، فإن هذا يوافق التقدير الذي في اللوح المحفوظ، كل أحد بحسبه. فالتقدير الذي في اللوح المحفوظ عام وخاص أيضاً، وأما هذا التقدير فهو تقدير عمري يخص كل إنسان.

وهذا القدر ليس معناه أنه إجبار؛ يعني: يؤمر الملك بكتاب أربع كلمات، يؤمر بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشققي أو سعيد.

هذه الأربع كلمات ليست إجباراً، يعني: لا يكون العبد لها مجبراً؛ وإنما هي إخبار للملك بأن يكتب ما كتبه الله - جل وعلا - ليظهر موافقة علم الله - جل وعلا - في العباد ، ليظهر علم الله فيهم - جل وعلا -، وهذا التقدير لا يمكن لأحد أن يخالفه.

من كتب عليه أنه شقي فإنه سيكون شقياً؛ لأن علم الله - جل وعلا - نافذ، يعني أن الله - جل وعلا - يعلم ما سيكون عليه العباد، وسيكون عليه ما خلق إلى قيام الساعة، وما بعد ذلك أيضاً.

فهذا التقدير العمري كتابة، ف تكون بيد الملك، وهو يختلف عن التقدير الذي في اللوح المحفوظ بشيء، وهو أنه يقبل التغيير، وأما الذي في اللوح المحفوظ فإنه لا يقبل التغيير، يعني: أن ما كتبه الله -



جل وعلا- في أُم الكتب لا يقبل المحو ولا التغيير، وغيره من أنواع التقديرات -يعني: السنوية أو العمرية- فإنها تقبل التغيير.

قال -جل وعلا-: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ .

قال ابن عباس: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ يعني: فيما في صحف الملائكة. ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ عنده اللوح المحفوظ، لا يتغير ولا يتبدل.

ولهذا كان عمر رض يقول في دعائه: "اللهم إن كنت كتبتي شقيا فاكتبني سعيدا".

وهذا يعني به الكتابة في صحف الملائكة، لا الذي في اللوح المحفوظ؛ فإن الذي في اللوح المحفوظ لا يتغير ولا يتبدل، وهذا له حكمة بالغة، وهو أن ينشط العبد فيما فيه صلاحه، وأن يعظم الرغب إلى الله -جل وعلا- ، وأن الله -سبحانه- يعلم ما العباد عاملون، وما يعلم دعاوهم ورجاؤهم بالله -جل وعلا- وسائلهم إليه -سبحانه- في تحقيق ما به صلاحهم في الآخرة.

﴿ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيِّ أَوْ سَعِيدٍ ﴾ كما ذكرت لك هذه ليس فيها إجبار، والعبد عندنا -أهل السنة- العبد **مُخْيَرٌ**، وفي اختياره لا يخرج عن قدر الله -جل وعلا- السابق، وليس بمحبر على ما يفعل، وليس -أيضا- خالقا لفعل نفسه؛ بل الله -جل وعلا- هو الذي يخلق فعل العبد .

هنا قال: ﴿ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ﴾ هذه الكلمة **مُدْرَجَة** من كلمات ابن مسعود رض كتعليق على ما سبق من كلام النبي ﷺ قال: ﴿ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلٍ أَهْلَ جَنَّةً حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَيُعَمَّلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ النَّارِ فَيُدْخَلُهَا ﴾ ؛

لأن الكتاب فيما ذكر الخاتمة، شقي أو سعيد، وهذا باعتبار الخاتمة، سار طول عمره في طاعة، ثم بعد ذلك اختار الشقاء، فوافق ما كتبه الملك أنه شقي، وليس معنى ذلك أنه مجبر، ولكن وافق ذلك. وكما قلت لك: قال جماعة من السلف: "الخواتيم ميراث السوابق". فلهذا يبعث هذا الحديث - وكلام ابن مسعود هذا- يبعث على الخوف الشديد من الخاتمة؛ لأن العبد لا يدرى بما يُخْتَم له،



والسابق هي التي تكون وسائل للخواتيم، والعبد بين خوف عظيم في أمر حكمته، وما بين رجاء عظيم، وإذا جاهد في الله حق الجihad، واستقام على الطاعة، فإنه يرجى له أن يختتم له بخاتمة السعادة .

قال: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ». .

يعني: عن القرب، أن الأجل قريب، لكن يسبق عليه الكتاب، فيكون أمره في آخر أمره على الردة – والعياذ بالله .

وعمله بعمل أهل الجنة، هذا فيما يظهر للناس، وفي قلبه الله أعلم به، ما نdry ماذا كان في قلوب الذين زاغوا فأزاغ الله قلوبهم، لكن نعلم – على اليقين – أن الله – جل وعلا – حَكْمٌ عَدْلٌ، لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

قال: « وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » رواه البخاري ومسلم .

وهذا من فضل الله العظيم على بعض عباده أن يختتم له بخاتمة السعادة، هذا الحديث – كما ذكرت لك، وكلام ابن مسعود في آخره – يبعث على الخوف الشديد من الخواتيم، ويبدأ المرء يفكر فيما سبق له، وإن المرء – أحياناً – لينظر إلى السابق، فلا يدرى ماذا كتب له فييكي .

كما قال بعض السلف من الأئمة، قال: "ما أبكى العيون ما أبكاهما الكتاب السابق".

فالمرء ينظر ويتأمل، ويود أنه لو اطلع على ما كتبه الملك، هل الملك كتبه شقياً أم كتبه سعيداً؟ فإن كان كتبه سعيداً فهي سعادة له وطمأنينة، وإن كان كتبه شقياً فيعمل بعمل أهل الجنة حتى يكتب من الأنبياء، ولكن الله – جل وعلا – بحكمته غَيَّبَ هذا عن العباد ليقيى الجد في العمل، ولتبقى حكمة التكليف، وأن يكون الناس متفضلين في البر والتقوى، فليسوا سواء حازم ومضيع، ليسوا سواء من هو مجاهد يجاهد نفسه ويجاهد عدوه إبليس، ومن هو مضيع ويتبع نفسه هوها.

قال: "ما أبكى العيون ما أبكاهما الكتاب السابق".

وقال بعضهم: قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختتم لنا، وقلوب الساقدين – أو قال المقربين – معلقة بالسابق يقولون: ماذا سبق لنا".



وهذا مثال للخوف الشديد الذي يكون في قلوب أهل الإيمان، وإذا كان هذا الخوف فإنه لا يعني أن يكون متربداً ليس على طاعة، ولكنه يبعثه هذا الخوف على الأخذ بالحزم، وأن يعد العدة للقاء الله - جل وعلا -، فالإيمان بالقدر له ثمراته العظيمة في العمل واليقين، وصلاح قلوب العباد.

فالأتقياء هم الذين آمنوا بالقدر، والمضيرون هم الذين اعترضوا على القدر، ولكل درجات عند الله - جل وعلا - من الفضل والنعمة، يعني: من المقربين والسابقين، وأصحاب اليمين إلى آخره ، والأهل الشقاء دركات في النار، نعوذ بالله من الخذلان .

نكتفي بهذا القدر، وأول الأحاديث، يعني - إلى ثمان أو عشرة أحاديث، هذه جوامع تحتاج إلى طول، ثم بعد ذلك نمشي - إن شاء الله - لأن ما بعدها يكون قد سبق فيما قبل أو يكون الكلام عليه قليلا .

بارك الله فيكم ، ونفعني - وإياكم -، وثبتنا - وإياكم - على الحق والعلم والمهدى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله حق الحمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه،  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الاهتمام بشرح الأحاديث يثير طلاب العلم في مادته، وفي فهمه للشريعة عامة، والأحاديث منها ما يشتمل على أصول وقواعد، ففهمها يريح طالب العلم في فهم مسائل كثيرة إذا اشتبهت عليه ردها إلى هذه الأصول الواضحات، فاتضح له علم ما ربما أشكل أو خفي في بعض الموضع.

تعلم الحديث وفهم كلام العلماء على الأحاديث ينبغي أن يكون متسلسلاً بحسب أهمية تلك الأحاديث، فكما ذكرت لكم سالفاً أن هذه الأربعين النووية مهمة؛ لأن في شرحها بيان كثير من الأصول الشرعية، التي إذا استوعبها طالب العلم رد إليها ما أشكل عليه.



تجد -مثلاً- أن العالم أو طالب العلم إذا وردت عليه مسألة مشكلة، ربما لم يطلع فيها على كلام لأهل العلم، وهي مشكلة، فيرد ذلك المشكل إلى ما يعلمه من الأصول الشرعية التي دلت عليها أدلة الكتاب أو أدلة السنة، فيوضح له الإشكال؛ لأن مما يميز أهل العلم أنهم يردون المتشابه إلى الحكم. فإذا ضبط طالب العلم المحكمات من الأدلة الواضحات للبيانات، وتبيّن له كلام أهل العلم الراسخين عليها، فإنه يستطيع -بفضل الله ونعمته ورحمته- أن يرد ما يشكل فيما يقرأ، أو فيما يسمع، أو ربما فيما يُورد عليه من سؤال، أو في مجلس من حديث، أو نحو ذلك، يرد ما أشُكَّل إلى ما انتَضَحَ له أو يتوقف فيه .

وهذا هو الفرق ما بين طالب العلم المؤصل وطالب العلم الذي يقرأ فقط؛ فطالب العلم المؤصل يكون عنده بناء المحكمات شيئاً فشيئاً في العقيدة والحديث والفقه، فلا تجد أنه يضطرب عند إيراد المشكلات، أو أنه يغير رأيه تارة هنا وتارة هناك، كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: "من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل". لأنه لا يكون عند كل أحد من العلم بالشريعة وفهم أصولها وفروعها والمحكمات ما يمكنه أن يرد الشبه، أو يرد الإشكالات إلى ما أحْكِمَ من أدلة هذه الشريعة العظيمة.

لهذا لا بد من أن يؤخذ العلم شيئاً فشيئاً، وأن تُفْهَمَ شروح أهل العلم على الأحاديث على مر الأيام والليالي، فيتحصل طالب العلم على حصيلة علمية متينة يكون معها -إن شاء الله تعالى- وضوح الشريعة، وفهم الأدلة، وهكذا كان يسير العلماء، فيحرصون على فهم الأولويات، فهم الأشياء، أو الأحاديث التي هي مختصرة أو جوامع أو كليات، ثم ينتقلون إلى المطولات بحسب الحاجة .

## الحديث الخامس

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين



قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴿ رواه البخاري ومسلم .  
وفي رواية مسلم: ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾  
هذا الحديث حديث عظيم جداً، وعظمته العلماء، وقالوا: إنه أصل في رد كل المحدثات والبدع  
والأوضاع المخالفة للشريعة .  
فهو أصل في رد البدع في العبادات، وفي رد العقود المحرمة، وفي رد الأوصاع المحدثة على خلاف  
الشريعة في المعاملات، وفي عقود النكاح، وما أشبه ذلك .  
ولهذا جعل كثير من أهل العلم هذا الحديث مستمسكاً في رد كل محدثة، كل بدعة من البدع التي  
أحدثت في الدين، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يحرص على هذا الحديث حرضاً عظيماً، وأن يحتاج به في  
كل مورد يحتاج إليه فيه في رد البدع والمحدثات، في الأقوال والأعمال والاعتقادات؛ فإنه أصل في هذا  
كله .

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴿ .  
وفي رواية مسلم -وقد علقها البخاري في الصحيح أيضاً-: ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ .

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ .  
قال: ﴿ من أحدث ﴿ ولفظ "من" هذا للاشتراك، وجوابه ﴿ فهو رد ﴾ والحدث في قوله: ﴿ أحدث  
﴾ هو كل ما لم يكن على وصف الشريعة، على وصف ما جاء به المصطفى ﷺ لهذا قال فيه: ﴿ من  
أحدث في أمرنا ﴾ .

والامر هنا هو الدين، كقوله -جل وعلا-: ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ تَخَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ  
فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .



فمن أحدث في الدين ما ليس منه فهو مردود عليه، وقوله هنا: ﴿ ما ليس منه ﴾ لأنه قد يُحدث شيئاً باعتبار الناس، ولكنه سنة مهجورة، هجرها الناس، فهو قد سَنَّ سنة من الدين، وذَكَرَ بها الناس، كما جاء في الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ومن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ﴾ .

فإذن قوله أولاً: ﴿ من أحدث ﴾ هذا فيه المحدثات في الدين، ودل عليها قوله: ﴿ في أمرنا هذا ﴾ يعني: في ديننا هذا، وما عليه أمر النبي ﷺ وهو شريعته.

قال: ﴿ ما ليس منه ﴾ وهذه هي الرواية المشتهرة في الصحيحين وفي غيرهما، وروي في بعض كتب الحديث: ﴿ ما ليس فيه فهو رد ﴾ يعني: ما ليس في أمرنا، فهذا يدل يعني هذه الرواية تدل على اشتراط العمل بذلك الشيء، ولا يُكتفى فيه بالكليات في الدلالة .

قال: ﴿ فهو رد ﴾ يعني: فهو مردود عليه كما قال علماء اللغة: رد هنا يعني مردود، كسد بمعنى مسدود، ففعل تأني بمعنى مفعول، يعني: من أتى بشيء محدث في الدين لم يكن عليه النبي ﷺ فهو مردود عليه كائناً من كان، وهذا فسرته الرواية الأخرى: ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ .

فأرجعه إلى الأفعال، والعمل هنا المراد به الدين أيضاً، يعني: من عملاً عملاً يتدين به من الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات ليس عليه أمرنا فهو رد، يعني: مردوداً عليه.

وهذا فيه إبطال كل المحدثات، وإبطال كل البدع، وذم ذلك، وأنها مردودة على أصحابها، وهذا الحديث -كما ذكرت لك- أصلٌ في رد البدع في الدين، والأعمال التي في الدين -يعني أمور الدين- منقسمة إلى عبادات وإلى معاملات، والمحدثات تكون في العبادات وتكون في المعاملات.

فهذا الحديث دَلَّ على إبطال المحدثات وإبطال البدع؛ لأن كل محدثة بداع، يعني: كل محدثة في الدين بداع، والعلماء والعلماء تكلموا كثيراً عن البدع والمحدثات، وجعلوا هذا الحديث دليلاً على رد المحدثات والبدع.

فالبدع مذمومة في الدين، وهي شر من كبائر الذنوب العملية؛ لأن صاحبها يستحسنها، ويستقيم عليها تقرباً إلى الله -جل وعلا.



إذا تبين هذا الشرح العام للحديث، فما المراد بالبدع والمحدثات؟

هذه مما اختلف العلماء في تفسيرها، والمحدثات والبدع منقسمة إلى: محدثات وبدع لغوية، وإلى محدثات وبدع في الشرع.

أما المحدث في اللغة: فهو كل ما كان **أحاديث**، سواء أكان في الدين، أو لم يكن في الدين، وإذا لم يكن في الدين فإن هذا معناه أنه لا يدخل في هذا الحديث ، وكذلك البدع.

ولهذا قسم بعض أهل العلم المحدثات إلى قسمين: محدثات ليست في الدين، وهذه لا **أئذن**، ومحدثات في الدين، وهذه **تذم**.

مثل المحدثات التي ليست من الدين: مثل ما حصل من تغير في طرقات المدينة، وتوسيعة عمر الطرقات، أو تخصيص البيوت، أو استخدام أنواع من البسط فيها، واتخاذ القصور في المزارع، وما أشبه ذلك مما كان في زمن الصحابة وما بعده، أو اتخاذ الدواوين، أو ما أشبه ذلك، فهذه **أحاديث** في حياة الناس فهي محدثة، ولكنها ليست بمذمومة؛ لأنها لم تتعلق بالدين.

كذلك البدع، منها بدع في اللغة يصح أن تسمى بداع، باعتبار أنها ليس لها مثال سابق عليها في حال من وصفها بالبدعة، وبدع في الدين، وهذه البدع التي في الدين كان الحال على خلافها، ثم **أحاديث**.

مثاله: قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على إمام واحد، وكانوا يصلون أشتاباً في رمضان، جمعهم في التراويح على إمام واحد قال: ﴿نعمت البدعة هذه﴾ .

فسماتها بداع باعتبار اللغة؛ لأنها في عهده بداع، يعني: لم يكن لها مثال سابق في عهد عمر، فتعلقت باللغة أولاً، ثم بالمتكلم ثانياً .

إذا تبين هذا فالمقصود بهذا الحديث المحدثات والبدع في الدين، والبدعة في الدين **دلل** الحديث على ردتها، ودل على ذلك آيات كثيرة وأحاديث كثيرة، كما قال -جل وعلا-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُم مِّنَ الْأَدِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .



فسماهم شركاء؛ لأنهم شرعوا من الدين شيئاً لم يأت به محمد -عليه الصلاة والسلام-، لم يأذن الله به شرعاً.

وقد قال -جل وعلا-: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا ﴾ .

وقال -جل وعلا-: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويصلح أن يكون منها قوله -جل وعلا-: ﴿ وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وقد جاء -أيضاً- في الأحاديث ذم البدع والمحدثات، كما كان -عليه الصلاة والسلام- يقول في الجمعة وفي غيرها: « أَلَا إِنْ كُلَّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ » .

وقد جاء -أيضاً- في السنن من حديث العباس بن سارية رضي الله عنه أنه قال: « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم موعظة بلغة، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْوَنُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوْدَعٌ ... » الحديث.

وفيه قال -عليه الصلاة والسلام-: « إِنَّهُ مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتَلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْنَى وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ؛ فَإِنْ كُلَّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ ».

والعلماء -علماء السلف- أجمعوا على إبطال البدع، فكل بيعة في الدين أجمع على إبطالها إذا صارت بيعة في الدين، دخل العلماء في تعريف البدعة، ما هي التي يحكم عليها بأنها رد؟ لأن هذا الحديث دل على أن كل محدثة رد من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد .

فالبدعة في الدين عُرِفَتْ بعده تعرifications، يهمنا منها تعريفان لضيق المقام:

أولها: التعريف المشهور الذي ذكره الشاطبي في الاعتصام، وهذا التعريف جيد؛ لأنه جعل البدعة طريقة ملتزمة، وأن المقصود من السلوك عليها مضاهاة الطريقة الشرعية، وشرح التعريف والكلام عليه يطول، فتراجعونه في مكانه.



لكن يهمنا من التعريف هذا شيئين:

**الأول:** أن البدعة ملتزم بها؛ لأنه قال طريق في الدين، والطريقة هي الملتزم بها، يعني: أصبحت طريقة يطرّقها الأول والثاني والثالث، أو تكرر، فهذه الطريقة يعني ما التزم به من هذا الأمر .  
**والثاني:** أنها مُخترّعة، يعني: أنها لم تكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم.

**والثالث:** أن هذه الطريقة تضاهي الطريقة الشرعية من حيث إن الطريقة الشرعية لها وصف ولها أثر، أما الوصف فمن جهة الزمان والمكان والعدد، وأما الأثر فهو طلب الأجر من الله -جل وعلا.  
فتتحصل لنا أن خلاصة ما يتصل بتعريف الشاطبي للبدعة يتعلق بثلاثة أشياء:

أن البدعة يُلتزم بها ، الثاني: أنها مخترّعة، لم يكن عليها عمل سابق، وهذه توافق الرواية الثانية: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والثالث: أنه تضاهي بها الطريقة الشرعية، من حيث الزمان والمكان والوصف والأثر، يعني: العدد الذي هو الوصف مع الزمان والمكان، والأثر وهو طلب الأجر من الله -جل وعلا- بذلك العمل .

وعرّفه غيره بتعريف أوضح، وهو تعريف السمي، حيث قال: إن البدعة ما أحْدِثَ على خلاف الحق المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ من قول أو عمل أو اعتقاد، وجُعلَ ذلك دينا قويمًا وصراطاً مستقيماً.  
وهذا التعريف -أيضاً- صحيح، ويتبّعه لنا منه أن البدعة أحْدَثَتْ على خلاف الحق، فهي باطلة، وأنها تكون في الأقوال، وفي الأفعال، وفي الاعتقادات، وأنها مُلتَزِّمٌ بها؛ لأنه قال في آخره: جعل ذلك دينا قويمًا وصراطاً مستقيماً.

إذا تقرر ذلك فمن المهمات في معرفة البدعة أن البدعة تكون في الأقوال والأفعال والاعتقادات، إذا كان القول على غير وصف الشريعة، يعني: جعل للقول طريقة من حيث الزمان والمكان، أو من حيث العدد، ثُبَّدَ بقول ليس وصف الشريعة، وجُعلَ له وصف من حيث الزمان أو المكان أو العدد، وطلبَ به الأجر من الله -جل وعلا.



أو الأعمال، يُحدِّثُ أعمالاً يتقرب بها إلى الله -جل وعلا- ويجعل لها صفة تضاهي بها الصفة الشرعية على نحو ما ذكرنا، أو يعتقد اعتقادات على خلاف الحق المُتلقى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

فهذه كلها من أحدثها -معنى: من أنشأها- فهي مردودة عليه، ومن تبعه على ذلك فهو -أيضاً- عمله مردود عليه، ولو كان تابعاً؛ لأن التابع -أيضاً- محدث بالنسبة لأهل زمانه، وذاك محدث بالنسبة لأهل زمانه، فكل من عمل ببدعة فهو محدث لها.

لهذا يتقرر من هذا التأصيل أن البدعة مُلْتَزِمٌ بها، في الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات، فلا يقال إنه من أخطأ مرة في اعتقاد ولم يلتزم به أنه مبتدع، ولا يدخل فيمن فعل فعلاً على خلاف السنة إنه مبتدع، إذا فعله مرة، أو مرتين أو نحو ذلك، ولم يلتزمه.

فوصف الالتزام ضابط مهم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كلامه أن ضابط الالتزام مهم في الفرق بين البدعة ومخالفة السنة، فنقول: خالف السنة في عمله، ولا نقول إنه مبتدع، إلا إذا إلتزم مخالفنة السنة، وجعل ذلك ديناً يلتزم به.

فإذن من أخطأ في عمل من الأعمال في العبادات، وخالف السنة فيه، فإنه -إن كان يتقرب به إلى الله- فنقول له: هذا الفعل منك مخالف للسنة.

فإن التزمه بعد البيان، أو كان ملتزماً له، دائماً يفعل هذا الشيء، فهذا يدخل في حيز البدع، وهذا ضابط مهم في الفرق بين البدعة ومخالفة السنة.

ما يتصل -أيضاً- بهذا الحديث، والكلام على البدع والمحدثات يطول، لكن ننبه على أصول فيها، مما يتصل به من الفرق بين مُحَدَّث و مُحْدَث، أن هناك محدثات لم يجعلها الصحابة -رضوان الله عليهم- من البدع؛ بل أقروها، وجعلوها سائحة، وعمل بها، وهذه هي التي سماها العلماء -فيما بعد- المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة للعلماء فيها وجهان من حيث التفسير، ومعنى المصالح المرسلة أن هذا العمل أرسل الشارع حكمه باعتبار المصلحة، فإذا رأى أهل العلم أن فيه مصلحة فإن لهم أن يأذنوا به لأجل أن الشارع ما عَلِقَ به حكماً، وهذا يأتي بيان صفاته.



قال العلماء: المصالح المرسلة تكون في أمور الدنيا، لا أمور العبادات، وفي أمور الدنيا، في الوسائل منها التي يتحقق بها أحد الضروريات الخمس، يعني: أن الشريعة قامت على حفظ ضروريات خمس معلومة لديكم: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

هذه الخمس وسائل حفظها -هذه من المصالح المرسلة- وسائل حفظ الدين مصلحة مرسلة، لكن أن تُحدِّث فيها ما يحفظ دين الناس، مثل تأليف الكتب ، تأليف الكتب لم يكن على عهد النبي ﷺ فأُحدِّث تأليف الكتب، تأليف الردود، جمع الحديث ما كان، هي النبي ﷺ أن يكتب حدديثه، وهي عمر أن يكتب حدديث النبي ﷺ ثم كتب.

هذا وسيلة لم يكن المقتضي لها في هذا الوقت قائماً، ثم قام المقتضي لها، فصارت وسيلة لحفظ الدين، صارت مصلحة مرسلة، وليس بدعة.

فإذن من المهمات في هذا الباب أن تُفرَّق ما بين البدعة، وما بين المصلحة المرسلة؛ فالبدعة في الدين، متوجهة إلى الغاية، وأما المصلحة المرسلة فهي متوجهة إلى وسائل تحقيق الغايات، هذا واحد.

الثاني: أن البدعة قام المقتضي لفعلها في زمن المصطفى ﷺ ولم تُفعَّل، والمصلحة المرسلة لم يقم المقتضي لفعلها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم.

فإذن إذا نظرنا -مثلاً- إلى جمع القرآن، جَمْعُ القرآن جُمِعَ بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، في عهده -عليه الصلاة والسلام- لم يُجْمَع، فهل نقول جمع القرآن بدعة؟

العلماء أجمعوا -من الصحابة ومن بعدهم- أن جمع القرآن من الواجبات العظيمة التي يجب أن تقوم بها الأمة، هنا في عهد النبي ﷺ ما قام المقتضي للفعل؛ لأن الوحي يتزل، فلو نُسخَ القرآن كاملاً لكان هناك إدخال للآيات في المقامش أو بين السطور، وهذا عرضة لأشياء غير محمودة.

فكان من حكمة الله -جل وعلا- أنه ما أمر نبيه بجمع القرآن في كتاب واحد في حياته -عليه الصلاة والسلام- ؛ وإنما لما انتهى الوحي بوفاة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- جمعه أبو بكر، ثم جُمِعَ بعد ذلك .



وفي أشياء شتى من إنشاء دواوين الجندي، ومن استخدام الآلات، ومن تحديث العلوم، ومن الاهتمام بعلوم مختلفة، وأشباه ذلك من فتح الطرق، وتكوين البلديات والوزارات، وأشباه هذا في عهد عمر رض وفي عهد أمراء المؤمنين فيما بعد ذلك.

إذن فالحاصل من هذا أن المصلحة المرسلة مُحْدَثَة، ولكن لا ينطبق عليها هذا الحديث: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » لأن هذه ليست في الأمر؛ وإنما هي في وسيلة تحديث الأمر، فخرجت عن شمول هذا الحديث من هذه الجهة.

ومن جهة ثانية أنها إحداث ليس في الدين؛ وإنما هو في الدنيا مصلحة شرعية تعلقت بهذا العمل. سماها العلماء مصالح مرسلة، وجعلت مطلوبة من باب تحقيق الوسائل؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، فهي واجبة ولا بد من عملها؛ لأن لها حكم الغايات.

العبادات قسم من الشريعة، والمعاملات قسم من الشريعة، فالعبادات إحداث أمر في عبادة على خلاف سنة المصطفى ص محدث وببدعة في الدين.

وكذلك في المعاملات، إحداث أوضاع في المعاملات على خلاف ما أمر به النبي ص فهو أيضاً مردود؛ لأنه مُحْدَثٌ في الدين.

مثاله: أن يُحوّل -مثلاً- عقد الربا من كونه عقداً محظياً إلى عقد جائز، فهذا تبديل للحكم، أو إحداث لتحليل عقد حرام الشرع، أو يبطل شرطاً من الشروط الشرعية التي دلّ عليها الدليل، فإبطاله لهذا الشرط مُحْدَثٌ أيضاً، فيعود عليه بالرد.

أو أن يُحوّل -مثلاً- عقوبة الزنا من كونها رجماً للمُمحض، أو الجلد والتغريب لغير المحسن، إلى عقوبة مالية، فهذا رد على صاحبه، ولو كانت في المعاملات؛ لأنها إحداث في الدين ما ليس منه، وهذا يختلف عن القاعدة المعروفة أن: الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في المعاملات الإباحة وعدم التوقيف.

هذا -يعني- فيما يكون في معاملات الناس، أما إذا كان هناك شرط شرعي أو عقد، شرط شرعاً في الشرع، وأمر به واحتقره، أو عقد أبطله الشرع، فلا يدخل فيه جواز التغيير؛ وإنما جواز التغيير، أو



التجديد في المعاملات، وأئمّة مبنية على الإباحة والفسدة، هذا فيما لم يدل الدليل على شرطيه، أو على عقده، أو على إبطال ذلك العقد، وما شابه ذلك.

وعلى هذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث بريرة المشهور: ﴿ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائِةً شَرْطًا ﴾ .

فهذا الحديث يأتي في جميع أبواب الدين، يأتي في الطهارة، وفي الصلاة، وفي الزكاة، والصيام، والحج، وفي البيوع والشركات، والقرض، والصرف، والإجارة إلى آخره ، النكاح والطلاق، وجميع أبواب الشريعة، كما هو معروف في مواضعه من تفصيل الكلام عليه.

### الحديث السادس

إن الحلال بين وإن الحرام بين

وعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: ﴿ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لَكُلِّ حَمْىٍ، أَلَا وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث -Hadith-nu'man-bin-bashir عَدَهُ الْعُلَمَاءُ ثُلَثُ الدِّينِ أَوْ رُبْعُ الدِّينِ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: أَحَادِيثُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ عُمَرَ: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ﴾ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقِ: ﴿ مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ وَحَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ النَّعْمَانَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُنْقَسِّمةٌ إِلَى حَلَالٍ بَيْنَ، وَإِلَى حَرَامٍ بَيْنَ، وَإِلَى مُشْتَبِهٍ.



فالحلال البّيّن والحرام البّيّن واضح الحكم، والمشتبه جاء حكمه في هذا الحديث، والحلال يحتاج إلى نية، وإلى متابعة، وعدم إحداث فيه من أمور العبادات والمعاملات ، وكذلك الحرام يحتاج إلى نية في تركه حتى يؤجر عليه، إلى آخر ذلك .  
فصار هذا الحديث ثلث الإسلام.

وأبو داود صاحب السنن جعل الأحاديث أربعة، وزاد عليها حديث: ﴿الدِّينُ النَّصِيحَةُ﴾ الحديث الذي سيأتي بعد هذا –إن شاء الله تعالى.

هذا يدل على أن هذا الحديث موضعه عظيم في الشريعة؛ فهو ثلث الدين لمن فهمه، ففيه أن الأحكام ثلاثة: حلال بّيّن واضح لا اشتباه فيه، وحرام بّيّن واضح لا اشتباه فيه، وثالث مشتبه لا يعلمه كثير من الناس، ولكن يعلمه بعضهم.

فالحلال البّيّن الواضح من أتاه فهذا على بينة، بين للناس، والحرام البّيّن الواضح أيضاً بين للناس، لا اشتباه فيه، فمن انتهى عنه فهو مأجور، ومن وقع فيه فهو مأذور.

وهناك ما هو مشتبه، ومن أجل هذا المشتبه جاء هذا الحديث من الرءوف الرحيم -عليه الصلاة والسلام-، فقال: ﴿الحلال بّيّنٌ، والحرام بّيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات﴾ .

الحلال البّيّن مثاله أنواع المأكولات المباحة، تأكل اللحم والخبز، وتشرب الماء إلى آخره ، أنواع العلاقات المالية المباحة، البيع الواضح، الصرف الواضح إلى آخره، أنواع الإجارة الواضحة ، الزواج الواضح، وأشباه ذلك مما اكتملت فيه الشروط ولا شبهة فيه، فهذا بين يعلمه الناس، وأيضاً هو درجات. والحرام بين –أيضاً- واضح مثل حرمة الخمر، وحرمة السرقة، وحرمة الزنا، وحرمة قذف الغافلات المؤمنات، وحرمة الرشوة، وأشباه ذلك مما الكلام فيها واضح لا اشتباه فيه .

القسم الثالث: قال: ﴿وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارُ مُشْتَبَهَاتٍ﴾ قال -عليه الصلاة والسلام-: "وَبَيْنَهُمَا" فجعل هذا القسم بين الحلال والحرام؛ وذلك لأنّه يجتذبه الحلال تارة، ويجتذبه الحرام تارة عند من اشتباه عليه، فالذي اشتباه عليه هذا الأمر يكون عنده بين الحلال والحرام، لا يدرى هل هو حرام أو هو حلال، إن



نظر فيه من جهة قال هو حلال، وإن نظر فيه من جهة جعله حراما، وهذا عند كثير من الناس، وأما الراسخون في العلم فيعلمون حكمه، يعلمون حكمه، هل هو حلال أو حرام؟.

فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ فدل قوله: ﴿ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ ﴾ عَلَى أَنْ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ الْحَكْمَ .

هذه المشتبهات اختلف العلماء في تفسيرها، ما هي المشتبهات؟ في أقوال كثيرة جدا، وصنفَتْ فيها مصنفات، وشرح هذا الحديث في الكتب المطولة طويلاً أيضاً في تفسير المشتبهات، ووضوحاً يبني على فهم معنى المشتبه في اللغة وفي القرآن أيضاً.

أما في اللغة، فاشتبه الشيء: يعني احتلطاً، يعني: صار يتنازعه أشياء متعددة جعلته مختلطًا على الناظر أو على السامع، اشتبهت الأشياء عند عينه، يعني احتلطاً، ما يميز هذا من هذا، اشتبهت الأصوات عليه، يعني: تداخلت، فلم يميز هذا من هذا.

فالمشتبهات في اللغة لا يتضح منها الأمر عند كثير من الناس لضعف قوته، كما أن الناظر -ضعف بصره- اشتبه عليه، والسامع -ضعف سمعه- اشتبه عليه، فكذلك المسائل التي تدرك بالقلب تدرك بالبصيرة، تشتبه من جهة ضعف البصيرة ضعف العلم.

أما في القرآن فجعل الله -جل وعلا- المشتبهات أو المتشابهات فيما يقابل المحكمات، في آية سورة "آل عمران"، وهي قوله -جل وعلا-: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِعْلَمٌ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٌ ۚ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ ۗ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۝ .

فدللت الآية على أن الحكم ما كان واضحًا بَيْنَا، والمشتبه ما يتشبه علمه على الناظر فيه .

وما في الحديث غير ما في الآية، من جهة أن ما في الآية من جهة المعاني -معاني الآيات- لأنه قال:

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِعْلَمٌ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٌ ۚ ﴾ .



فمعنى الآية يشتبه، والحديث من جهة العمل، من جهة الحكم، هل هذه من الحلال، أو هي من الحرام؟

إذن من جهة الاشتباه الأمر واحد، أن المشتبه فيما دلت عليه آية "آل عمران" هو غير الواضح، وهذا نستمسك به في تفسير المشتبه في هذا الحديث؛ لأن الكلمة إذا اشتباه معناها، أو اختلف العلماء في معناها، فإن جاعها إلى عُرْفِ الشارع، في كلامه، يعني إلى ما كان عليه استعمال الشارع في القرآن، فهذا يريجنا من إشكال تفسير الكلمة، فإذا نظرنا في هذه الكلمة مشتبهات، فجعلها بعض العلماء احتلاط المال المباح مع المال الحرام، جعلها بعضهم فيما اختلف فيه العلماء في أقوال ربما يأتي بعضها.

فتفسيرها الصحيح أن يجعلها مثل آية "آل عمران"، يعني: ما اتضح ما لم يتضح للمرء، ما لم يتضح حكمه فهو مشتبه، وما اتضح حكمه من الحلال فهو حلال، وما اتضح حكمه من الحرام فهو حرام، وهذه محاكمات، وما اشتباه حكمه فهو من غير الواضح، من المشابهات، أو المشتبهات، أو المشبهات كما هي روایات في هذا الحديث .

الإمام أحمد - رحمه الله - وإسحاق وجماعة من أهل العلم فسروا المشتبهات بما اختلف الصحابة في حلها وحرمتها، أو اختلف العلماء في حلها وحرمتها، فقالوا - مثلاً - أكل الضب اختلفوا فيه، فيكون من قبيل المشتبه، وقالوا: إن أكل ذي الناب من السباع اختلف فيه العلماء، فيكون من قبيل المشتبه، أو لبس بعض الملابس اختلفوا فيها، فيكون من قبيل المشتبه، وجعلوا احتلاف المال حلال وحرام، هذا من قبيل المشتبه في أشياء، وشرب ما يسكر كثيرة من قبيل المشتبه، من جهة الناظر فيه، وهذا - في الحقيقة - ليس واضحاً، وهذه إذا جعلت من المشتبهات فهذا من جهة التأويل، لا من جهة كونها مشتبهات بينة.

فإمام أحمد وإسحاق وجماعة إذا قالوا عن هذه الأشياء: إنها مشتبهات، فيعنون أنه ينبغي لمن ذهب إلى القول المبيح أن يستبرئ، من ذهب إلى القول المبيح في المُسْكِر لا بد له أن يستبرئ لدینه ويذهب إلى القول الآخر، في أكل الضب السنة فيه واضحة، فينبغي أن يترك رأيه إلى السنة للأمر الواضح، يعني: قالوا إنها من المشتبهات باعتبار الخلاف، وهذا ليس هو المقصود بالحديث؛ وإنما هم نظروا في احتلاف العلماء في ذلك.



والذي ينبغي حمل الأحاديث عليه ما ذكرت لك من أن المشبهات، أو المشبهات، أو المتشابهات هي ما اشتبه علمه، ما اشتبه حكمه على من يحتاج إليه، فإذا اشتبه عليه حكم هذا البيع فاستبرأه له حماية علمه، حماية لدينه ، إذا اشتبه عليه حكم هذه المرأة، هل هي مباحة له أم غير مباحة؟ فالاستبراء أن يتوقف حتى يأتيه إما أن تكون حلالاً بیناً أو حراماً بیناً .

إذا تقرر ذلك فإنه، إن المشبهات هذه لها حالان:

**الحال الأولى:** ما يتوقف فيه العلماء، فيتوقف العالم في حكم المسألة، يقول: أنا متوقف فيها. والعلماء توقفوا في شيء مثل بعض المسائل الحادثة الآن، تأتي مسألة -مثلاً- من مسائل البيوعات أو مسائل المال الجديدة التي يحدثها الناس، والعلماء حتى ينظروا فيها لا بد أن يتوقفوا.

في بعض المسائل الطبية -مثلاً- توقف العلماء، والعلماء تووقفهم ليس عن عجز، ولكن حماية لدينهم هم؛ لأنهم سيفتون الأمة، وإذا أفتوا الأمة فالحلال الذي صار في الأمة حلالاً منسوب إليهم، وهم وقعوا عن رب العالمين -جل وعلا- يعني: أفتوا عن الله -سبحانه- ، فينبغي أن يتوقفوا حتى تبين لهم، فإذا توقف العلماء في مسألة فإذا هي من المشبهات حتى يتبين حكمها للعالم، هذا النوع الأول.

**والنوع الثاني من المشبهات:** ما تشبه على غير العالم، فينبغي أن لا يوقعها حتى يردها إلى العالم، ينبغي: يعني وجوباً؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "وَبَيْنَهُمَا" يعني: بين الحلال والحرام. «أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس» .

في قوله: «لا يعلمهن كثير من الناس» إرشاد إلى أن هناك من يعلم، فتسأل من يعلم عن حكم هذه المسألة.

قال: «فمن اتقى الشبهات» يعني: قبل أن يصل إليه العلم، أو في المسألة التي توقف فيها أهل العلم. «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أما استبراء الدين فهو من جهة الله -جل وعلا-؛ حيث إنه إذا استبرأ فقد أتى ما يجب عليه، متوقف فيها فأنا لا أقدم عليها؛ لأنها ربما كانت حراماً، والمؤمن مُكَلَّفٌ، فينبغي عليه وجوباً ألا يأتي شيئاً وهو يعلم أنه حلال، وإذا أراد أن يُقدم على شيء، يقدم على شيء يعلم أنه غير حرام.



فمن توقف عن الحلال المشتبه أو عن الحرام المشتبه فقد استبرأ للدين؛ لأنَّه رُبما واقع، فصار حراماً، وهو لا يدرِّي.

هل يقال هنا: هو لا يدرى معدور؟ لا، غير معدور؛ لأنه يجب عليه أن يتوقف حتى يتبين له حكم هذه المسألة، يأتيها على أي أساس؟ هو مكلف، لا يعمل عمل إلا بأمر من الشرع، فلهذا قال: ﴿فَقَدْ أَسْتَأْنِدُ عَلَيْهِ أَنْ أَنْهَاكُمْ﴾ .

قال: "وعرضه" وعرضه لأنه -في أهل الإيمان- من أقدم على الأمور المشبهات فإنه قد يُوقع فيه، قد يُتكلّم فيه بأنه قليل الديانة؛ لأنه لم يستبرئ لدینه، فإنه إذا ترك موقعة المشبهات استبراً لعرضه، وفي هذا حث على أن المرء لا يأتي ما يُعاب عليه في عرضه، فالمؤمن يرعى حال إخوانه المؤمنين، ونظرية إخوانه المؤمنين إليه، ولا يأتي بشيء يقول: أنا لا أهتم بقول أهل الإيمان، لا أهتم بقول أهل العلم، لا أهتم بقول طلبة العلم؛ فإن استبراء العرض حتى لا يقع فيه هذا أمر مطلوب.

وقد جاء في الأثر: "إياك وما يشار إليه بالأصابع". يعني: من أهل الإيمان، حيث يتقدون على العامل عمله فيما لم يوافق فيه الشريعة.

قال: « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » هنا "وقع في الحرام" فُسْرَتْ بتفسيرين: الحرام الذي هو أحد الجانين الذي الشبهات فيما بينهما؛ لأن جانب حلال، وجانب حرام، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام الذي هو أحد الجهتين، وفُسْرَ الحرام بأنه وقع في أمر مُحَرَّمٌ؛ حيث لم يستبرئ لدینه، حيث وقع في شيء لم يعلم حكمه، شيء مسألة واقعتها بلا علم منك أنه جائز، فلا شك أن هذا إقدام على أمر دون حجة.

﴿ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ وهذا في المسائل التي تتنازعها الأمور بوضوح، هناك مسائل من الورع يستحب تركها، ليست هي المقصودة بهذه الكلمة؛ لأنه قال: ﴿ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ .

ثمَّ مثلَ ذلك -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ﴾ الرَّاعِي يَكُونُ مَعَهُ شَيْءاً مِّنَ الْمَاشِيَةِ، الْمَاشِيَةُ مِنْ طَبِيعَتِهَا أَنَّهَا -فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ- تَخْرُجُ عَنْ مَجْمُوعِ الْمَاشِيَةِ



وتذهب بعيدا، فإذا قارب حمى محمية، مثلا: أرض محمية للصدقة، أو محمية في ملك فلان، أو ما أشبه ذلك، فإن مقاربته بمحاشرته للحمى لا بد أن يحصل منها بعضها منهم، ويأخذ من حق غيره.

وهذا تمثيل عظيم في أن ﴿ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ ﴾ وما هو داخل هذا الحمى هو الدين، وهذه المحارم، فمن قارب فلا بد أن يحصل منه مرة أن يتسع، فيدخل في الحرام، حتى في الأمور التي يكون عنده فيها بعض التردد، لا كل التردد.

فلهذا مثل -عليه الصلاة والسلام- بهذا المثال العظيم، فقال: ﴿ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ﴾ لأنَّه قارب.

قال: ﴿ أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ فَحَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ، بَهَا يَقُوَّى دِينُ الْمَرْءِ .

فهذا الحديث واضح الدلالة في أن من قارب الحمى ، من قارب المحaram ، من قارب الحرمات فإنه يوشك أن يقع في الحرم من جراء تساهله .

نفهم من هذا الحديث أن الحلال البَيِّن واضح، والحرام البَيِّن واضح، والمشبهات المشتبهات عرفنا تعريفها، وحكمها، وتقسيمات الكلام عليها، وأنه يجب على صاحب الدين، يجب على المسلم ألا يأتي شيئاً إلا وهو يعلم حكمه، إذا لم يعلم فليسأل، فتكون إذن المسألة مشتبهة عليه، ويزول الاشتباه بسؤال أهل العلم، فإن بقيت مشتبهه على أهل العلم، فإنه -يعني حتى يحكموا فيها- فإنه يتوقف معهم حتى يعمل ذلك.

هناك مسائل ليست مشتبهه -يعني في الأحكام- لكونها تبع الأصل جريان القواعد عليها، دخولها ضمن الدليل، فإذا اختلف العلماء فيها لا تدخل ضمن هذا الحديث من جهة كونها مشتبهه؛ بل نقول: هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فإذا خرج منها بتاتا على جهة أن من وقع فيها وقع في الحرام، لا ؟ ولكن هذا على وجه الاستحباب.

وهذا هو الذي فهمه العلماء من الحديث: أن الخروج من خلاف العلماء مستحب، يعني: أن العلماء إذا اختلفوا في مسألة، فالخروج من خلافهم إلى متى، هذا مستحب، وهذا صحيح باعتبارات، وفي بعض تطبيقاته قد لا يكون صحيحا في تفاصيل معلومة.



مثاله -مثلاً-: قصر الصلاة في السفر، جمهور العلماء -يعني جمهور الأئمة الأربعة- -مالك والشافعي وأحمد حددوا المدة بنية إقامة أربعة أيام فصاعدا، في أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فصاعدا لم يترخص بـبرخصة السفر، وهناك قول ثانٍ للحنفية بأن له أن يترخص ما لم يزُمِّع إقامة أكثر من خمسة عشر يوما، وهناك قول ثالث لشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: بأن له أن يترخص حتى يرجع إلى بلده.

فهذه أقوال ثلاثة: القول الأول -وهو كونها أربعة أيام- رُجحَ على غيرها من جهة أن المسألة من حيث الدليل مشتبهة، وإذا كان كذلك فالأخذ فيها باليقين استبراء للدين؛ لأن الصلاة ركن الإسلام الثاني، فأناخذُ اليقين في أمر الصلاة هذا مما دلَّ عليه هذا الحديث، لأنه استبراء للدين؛ لأن الأربعة أيام هذه بالاتفاق أنه يترخص فيها، وأما ما عدتها فهو مختلف فيه، فإذا كان كذلك فالخروج من الخلاف هنا مستحب، فنأخذ بالأحوط.

ولهذا رجح كثير من الحقيقةين هذا القول باعتبار الاستبراء، وأن في الأخذ به اليقين في أمر الصلاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم الأركان العملية.

من المسائل التي -أيضاً- يتعرض لها العلماء في هذا الحديث الأكل من مال من احتلط في ماله الحلال الحرام، يعني رجلاً مثلاً في ماله حرام، نعلم أنه يكتسب من مكاسب محرمة؛ إما أنه يرتشي، أو عنده مكاسب من الربا، أو ما أشبه ذلك، وعنده مكاسب حلال، فما الحكم في شأنه؟

جعله بعض العلماء داخلاً في هذا الحديث، وأن الورع الترك على سبيل الاستحباب؛ لأنَّه استبراء. وطائفة من أهل العلم قالوا: بحسب ما يغلب، فإنَّ كان الغالب عليه الحرام فإنه يُستبرأ، وإن كان الغالب عليه الحلال فإنه يجوز أن تأكل منه، ما لم تعلم أنَّه قدّم لك من الحرام .

وقال آخرون -منهم ابن مسعود رض لك أن تأكل، والحرام عليه، لـتَغْيِيرَ الجهة، فهو اكتسابه من حرام، وحين قدم لك قدمه على أنه هدية، أو على أنه إضافة أو هبة، أو ما أشبه ذلك، وتغيير الجهة يغير الحكم كما في حديث بريرة: قالوا: يا رسول الله، في اللحم إنه تصدق به على بريرة ، والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: « هو عليها صدقة، ولنا هدية ». .



لاختلف الجهة، مع أنه عين المهدى وهو اللحم، فقال جماعة من الصحابة ومن أهل العلم: إنه يأكل والحرام على صاحبه، على من قدمه، وأما هذا فقدمه على أنه هدية، فلا بأس بذلك.

وقال آخرون في هذه المسألة: إنه يأكل منه ما لم يعلم أن هذا المال بعينه حرام، يعني: أن عين ما قدم حرام، فإذا علم أن عين ما قدم حرام فلا يجوز له أكل هذا المعين، ويجوز أكل ما سواه، واستدلوا على ذلك بأن اليهود كانوا يقدمون الطعام للنبي -عليه الصلاة والسلام- ، وكانوا يأكلون الربا ، وكان - عليه الصلاة والسلام- ربما أكل من طعامهم.

فيه تفاصيل، المقصود من هذا -كمثال- لاختلف العلماء في تنازع في هذه المسألة، هل تدخل في هذا الحديث أم لا ؟ وحملتهم على دخوله من جهة الورع، وليس على دخوله من جهة أنه من أكل فقد أكل حراما، مع أن عددا من المحققين رجحوا قول ابن مسعود، وهو ترجيح ظاهر من حيث الدليل، كابن عبد البر في "التمهيد"، وكغيره من أهل العلم في تفاصيل يطول الكلام عليها.

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أَلَا وَإِنِّي فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ﴾ .

فهذا فيه أن صلاح القلب -الذي هو معدن الإيمان- به يكون التوقف عن الشبهات، به يكون الإقدام على المحرمات، هذا راجع إلى القلب، والقلب إذا صلح، صلح الجسد كله في تصرفاته، وإذا فسد فسد، الجسد كله.

تعليق هذا بالقلب، قال: ﴿أَلَا وَإِنِّي فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ﴾ والقلب -من حيث إدراك المعلومات- هو الذي يدرك، فعند المحققين من أهل العلم، والذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أن هذا معلق بالقلب، يعني: حصول الإدراكات، وحصول العلوم، والصلاح والفساد والنيات .. إلى آخره، هذا معلق بالقلب.

إذا كان كذلك، فما وظيفة الدماغ أو المخ ؟



وظيفته الإمداد ، هذا على قول المحققين من أهل العلم، فاختلفوا في العقل؛ هل هو في القلب أم في الرأس؟ وال الصحيح أنه في القلب، والعقل ليس جرما؛ وإنما المقصود به إدراك المعقولات، والدماغ وما في الرأس هذه وسيلة تمد القلب بالإدراكات.

القلب هل يدرك من جهة كونه مضغة ؟

لا ، يدرك من جهة كونه بيت الروح ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



الحمد لله، والصلاحة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد .. سبق في الكلام على حديث النعمان بن بشير في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ﴾ ونزير المسألة بياناً بأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿مَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ﴾ أنه لشدة مقاربته للحرام، فإنه صُورَ كأنه واقع فيه، فإن الذي يقع في الشبهات يؤدي به ذلك إلى موضع الحرام، كما مثَّلَ له -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْىٍ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِ فِيهِ﴾ .

والقول الثاني: أن الوقوع في الحرام، أنه لاشتباه الأمر عليه، وعدم دخوله فيه بحججة أنه ربما وقع في الحرام، يعني: في أن هذا الأمر حكمه الحرمة، فوقع فيه من غير علم، وكان وقوعه فيه نتيجة لعدم استبرائه وبعده عن المشبهات.

وهذان توجيهان وجَّهَ بهما جماعة من الشرّاح، وقد ذكرت لكم -أيضاً- بالأمس توجيهان لأهل العلم تدخل في هذين.

## الحديث السابع



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي رقية ثميم بن أوس الداري قال: إن رسول الله ﷺ قال: ﴿الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ رواه مسلم .  
هذا الحديث -حديث ثميم الداري- من الأحاديث الكلية العظيمة التي اشتملت على الدين كله، على حقوق الله، وحقوق رسوله ﷺ وعلى حقوق عباده، فليس ثمّ أجمع في بيان تلك الحقوق من لفظ النصيحة.

**والنصيحة** -هذه فعيلة- من النصح، وأصل النصح في لغة العرب فُسِّرَ بأحد تفسيرين:  
**الأول**: أن النصح يعني الخلوص من الشوائب والشركة، فيقال: عسل ناصح أو نصوح، إذا لم يشبّه شيء .

**وفُسِّرَ** -وهو الثاني- فُسِّرَتْ النصيحة بأنها التعام شيئاً بـشيئين بحيث لا يكون ثمّ تنافر بينهما، فـيُعطى هذا الصلة حتى يكون التعام يوافق ما بين هذا وهذا .

قالوا: ومنه قيل للخياط: ناصح؛ لأنّه ينصح الطرفين، إذ يجمعهما بالخياطة.  
والنصيحة عُرِّفتْ -يعني: في هذا الحديث- بأنّها: إرادة الخير للمنصوح له، وهذا يتعلق بنصح أئمة المسلمين وعامتهم .

أما في الثالثة الأولى، فإن النصيحة -كما ذكرنا- أن تكون الصلة بين الذاتين على التعام، بحيث يكون هذا قد أعطى حق هذا، فلم يكن بينهما تنافر .  
ومعلوم أن العبد في صلته بربه أن عليه حقوقاً كثيرة واجبة ومستحبة، وكذلك في حق القرآن، وكذلك في حق المصطفى -عليه الصلاة والسلام .

فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿الدين النصيحة﴾ وجعل الدين كله النصيحة؛ لأنّه -كما سأّي- تفصيله- لأن النصيحة تجمع الدين كله بواجباته ومستحباته، ففسرها بعد ذلك بقوله: ﴿قلنا: لمن يا رسول الله؟﴾ ... إلى آخر الحديث.



قال بعض العلماء: «الدين النصيحة» يعني: أن معظم الدين وجُلّ الدين النصيحة، وهذا علىأخذ نظائره، كقوله: «الدعاء هو العبادة» و«الحج عرفة» وأشباه ذلك.

لكن إذا تأملت في كون هذه الأشياء لها النصيحة رأيت أنها جمعت الدين كله، في العقائد، وفي العادات والمعاملات، وفي حقوق الخلق، وحقوق من له الحق بجميع صوره.

﴿ قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ﴾ وَاللامُ هُنَّا فِي قَوْلِهِمْ لَمَنْ، يَعْنِي لِلْا سْتَحْقَاقِ، النَّصِيحةُ لِلَّهِ، يَعْنِي مَسْتَحْقَةٌ، قَالُوا لَمَنْ؟ يَعْنِي مَنْ يَسْتَحْقَهَا فِي الدِّينِ؟

فَأَجَابُهُمُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِقَوْلِهِ ، قَالَ: ﴿ لِلَّهِ وَلِكُتُبِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ .﴾

فاشتملت على أشياء، على أمور:

**الأول:** النصيحة لله: وهي كلمة جامعة لأداء حق الله -جل وعلا- الواجب والمستحب، فحق الله الواجب هو الإيمان به، بربوبيته وإلهيته، وبأسمائه وصفاته، إيمان بأنه هو رب المتصرف في هذا الملوك وحده، لا شريك له في ربوبيته، ولا في تدبيره للأمر، ما شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد سبحانه وتعالى.

والنصيحة لله في ألوهيته أن يُعطى الحق الذي له في ألوهيته، وهو أن يعبد وحده بجميع أنواع العبادات، وألا يُتوجّه لأحد بشيء من العبادات إلا له -سبحانه وتعالى-، كل عبادة تُوجّه بها إلى غير الله -جل وعلا- فهي خروج عن النصيحة لله -جل وعلا-، يعني عن أداء الحق الذي له سبحانه وتعالى.

وفي الأسماء والصفات النصيحة لله -جل وعلا- أن نؤمن بأنه -سبحانه- له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، وأنه لا سمي له، ولا ند له، ولا كفوأ له، كما قال -جل وعلا-: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ وَ .﴾

سَمِيًّا .

وكمما قال -جل وعلا-: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ .﴾



وَكَمَا قَالَ - جَلَ وَعَلَاهُ - ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ﴿ ۚ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

فَيَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ اللَّهَ - جَلَ وَعَلَاهُ - لَهُ مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى، وَمِنَ الصَّفَاتِ الْعَلَا، وَأَنَّهُ فِي أَسْمَائِهِ وَفِي صَفَاتِهِ لَيْسَ لَهُ مُثِيلٌ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ﴿ ۖ .

فَالْغَلُوُ فِي الصَّفَاتِ بِالتَّعْجِيسِمِ تَرْكُ لِلنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالتَّفْرِيظُ فِيهَا، وَالْجَفَاءُ بِالتَّعْطِيلِ تَرْكُ لِلنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالنَّصِيحَةُ بِالتَّنَعِيمِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - فِي شَأنِ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ أَنْ تَثْبِتَ لَهُ أَسْمَاءَ الْحَسَنَى، وَالصَّفَاتِ الْعَلَا، مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ يَصْرُفُهَا عَنْ حَقَائِقِهَا الْلَّائِقَةِ بِاللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ .

أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - أَنْ يُحَبَّ - جَلَ وَعَلَاهُ - ، وَأَنْ يُتَّسِعَ أَمْرُهُ، وَأَنْ تَتَّبِعَ شَرِيعَتَهُ - جَلَ وَعَلَاهُ - ، وَأَنْ يَصْدِقَ خَبْرَهُ - جَلَ وَعَلَاهُ - ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَيْهِ الْمَرءُ بِقَلْبِهِ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينِ. فَالْإِحْلَاصُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ حَقُّ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - ، وَالَّذِي يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ غَيْرُ اللَّهِ فِي الْأَعْمَالِ - مِنْ جَهَةِ الْرِّيَاءِ أَوْ مِنْ جَهَةِ التَّسْمِيعِ - مَا أَدَى الَّذِي لِلَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - .

وَهُنَاكَ - أَيْضًا - أَشْيَاءٌ مُسْتَحْبَةٌ لِلَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - مِنْ مُثُلِّ أَنَّ - يَعْنِي فِي حَقِّ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - مِنْ مُثُلِّ أَنَّ - يَعْنِي فِي حَقِّ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - مِنْ مُثُلِّ أَنَّ - يَعْنِي فِي حَقِّ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - ، فَيُزِدَّرَى الْخَلْقُ فِي جَنْبِ اللَّهِ - جَلَ جَلَالَهُ - ، وَأَنْ يَرَاقِبَ اللَّهُ - جَلَ وَعَلَاهُ - دَائِمًا فِي السُّرِّ وَالْعَلْنِ، فِيمَا يَأْتِي وَمَا يَذَرُ مِنَ الْأَمْرِ مُسْتَحْبَةً، وَأَنْ يَسْتَحْضُرْ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - دَائِمًا فِي الْآخِرَةِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسْتَحْبَاتِ؛ إِنَّ النَّصِيحَةَ فِي هُنَاكَ - جَلَ وَعَلَاهُ - مُسْتَحْبَةٌ، فَهِيَ مُنْقَسِّمةٌ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا، وَمَا كَانَ مُسْتَحْبًا، فَيَكُونُ مِنَ النَّصِيحَةِ الْمُسْتَحْبَةِ.

قَالَ: ﴿ وَكَتَابَهُ ﴾ يَعْنِي: النَّصِيحَةُ مُسْتَحْقَةٌ لِلْكِتَابِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُعْطَى الْقُرْآنُ حَقَّهُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْقَنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَاهُ - .



قال: "وكتابه" يعني: النصيحة مستحقة للكتاب، وهو القرآن، ومعنى ذلك أن يعطى القرآن حقه، وهو أن يُوقن بأن كلام الله -جل وعلا-، تكلم به -سبحانه وتعالى-، وأنه آية عظيمة ، وأعظم الآيات التي أُوتِيَّها الأنبياء، وأنه الحجة البالغة إلى قيام الساعة.

وأن هذا القرآن فيه المدى والنور ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ .

وأن حكمه واجب الإنفاذ، ما أمر الله به في القرآن وجب إنفاذه، وما نهى عنه وجب الانتهاء عنه، وما أخبر به -سبحانه- فيه وجب تصديقه، وعدم التردد فيه، إلى غير ذلك مما يستحقة القرآن. وأيضا من الحقوق المستحبة والنصيحة المستحبة للقرآن أن يُكثر من تلاوته، وألا يهجره في تلاوته وتدبره، وفي العلاج به، وأشباه ذلك مما جاءت به السنة في حق القرآن.

فهذا من التواصل ما بين ذي النصيحة -وهو العبد المكلف- وما بين القرآن ؛ فإن النصيحة التحام واجتماع فيما بين هذا وهذا، ولا يكون الاهتمام إلا بأداء الحق، وهذا الحق على العبد للقرآن على نحو المعنى الذي أسلفت.

كذلك النصيحة للرسول ﷺ تكون بطاعته -عليه الصلاة والسلام- فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى -عليه الصلاة والسلام- وجزر، وألا يعبد الله إلا بما شرع رسوله ﷺ وأن يؤمن العبد بأنه -عليه الصلاة والسلام- هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن كل دعوة للرسالة بعده -عليه الصلاة والسلام- كذب وزور وباطل وطغيان، وأنه -عليه الصلاة والسلام- هو الذي يطاع ﴿وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ .

وأنه يُحب -عليه الصلاة والسلام- لأمر الله -جل وعلا- بذلك، ولما يستحقه -عليه الصلاة والسلام- من الحبة الواجبة، وأن تقدّم مَحَابَّ العبد ، ونحو ذلك من النصيحة التي هي - أيضا- منقسمة إلى واجبة ومستحبة .

قال: « ولائمة المسلمين وعامتهم » والنصيحة لأئمة المسلمين أن يعطوا حقهم الذي أعطاهم الله - جل وعلا-، وبينه -تعالى- في الكتاب، وبينه رسول الله ﷺ في السنة؛ من طاعتكم في المعروف، وعدم



طاعتهم في المعصية ، وأن يجتمع معهم على الحق والهدى، وعلى ما لم نعلم فيه معصية، وأن تؤلف القلوب لهم، وأن يُجتمع عليهم، وأن يُدعى لهم، وهذا يشمل الحق الواجب والحق المستحب.

وأن يُترك الخروج عليهم بالسيف طاعة لله -جل وعلا- وطاعة لرسوله ﷺ وأن يبایع ولی الأمر المسلم، وألا يموت المرء، وثمّ وال مسلم، وليس في عنقه بيعة له، وأن يأتمر إذا أمره بما ليس بمعصية، وأن ينتهي إذا نهاه عن غير الطاعة، يعني: ما كان من قبيل الواجبات، فإن أمره بخلافها لا يطاع فيه، وإذا أمر بمعصية لا يطاع فيه، وما كان من قبيل المستحبات والاجتهادات -يعني ما يدخله الاجتهداد- فإنه يُترك الرأي لما يراه الإمام المسلم؛ لأن في ذلك مصالح العباد والبلاد، كما قرره أهل العلم في هذا الموضوع.

أيضاً من النصيحة لهم أن تبذل النصح لهم، بمعنى النصح الذي يعلمه الناس، بأن تنبههم على ما يخطئون فيه، وما يتجاوزون فيه الشرعية لمن وصل له، وهذه المرتبة -كما قال ابن دقيق العيد في شرحه وغيره-: هذه فرض كفاية تسقط بفعل البعض من أهل العلم ونحوهم.

فحق ولی الأمر المسلم أن يُنصح، بمعنى أن يؤتى إليه، وأن يُبين له الحق، وأن يُصرّ به، وأن يوضح له ما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به، وما أمر به الرسول ﷺ وأن يُعان على الطاعة، ويُسدد فيها، ويُبيّن له ما قد يقع فيه من عصيان أو مخالفة للأمر.

وهذه النصيحة الخاصة لولاة الأمر جاءت لها شروط وضوابط معلومة في شروح الأحاديث، ومن أمثل من تكلم عليها في هذا الموضوع ابن رجب -رحمه الله- في "جامع العلوم والحكم"، وساق عن ابن عباس وعن غيره أنواعاً من الآداب والشروط، التي ينبغي للناصح أن يتحلى بها إذا نصح ولی الأمر المسلم .

فمن ذلك أن تكون النصيحة برفق، وسهولة لفظ؛ لأن حال ولی الأمر -في الغالب- أنه تعزّ عليه النصيحة، إلا إذا كانت بلفظ حسن ، وهذا ربما كان في غالب الناس أفهم لا ينتصرون -يعني: لا يقبلون النصيحة- إلا إذا كانت بلفظ حسن. وقد قال -جل وعلا- لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُمْ

قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْنَثُ﴾ .



فمن الآداب والشروط في ذلك أن تكون النصيحة بلفظ حسن؛ لأنَّه ربما كان اللفظ خشنا، فأدَّاه ذلك إلى رفض الحق، ومعلوم أن الناصح يريد الخير للمنصوح له .  
كما قال أهل العلم في تفسير النصيحة: أنها إرادة الخير للمنصوح له. فكلما كان السبيل لإرادة الخير للمنصوح له فإنه يؤتى.

ومن الشروط في ذلك أن تكون النصيحة لولي الأمر سراً وليس بعلن؛ لأنَّ الأصل في النصيحة بعامة -ولي الأمر ولغيره- أن تكون سراً، بخلاف الإنكار كما سيأتي عند شرح أبي سعيد الخدري: « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده » فإنَّ الأصل في الإنكار أن يكون علناً، وأنَّ الأصل في النصح أن يكون سراً.

فالنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط لكونها شرعية أن تكون سراً، معنى: أنه لا يعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنَّه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره ، وصعب قبول النصيحة بعد اشتهر أنَّه ولِيَ الْأَمْرُ نُصِحَّ، وأشباه ذلك.

وعلى هذا جاء الحديث المعروف الذي صحَّحَه بعض أهل العلم، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- : « من أراد أن ينصح لذبي سلطان فلا يده علانية، ولكن ليخلُّ به، وليدُنْ منه، فإنَ قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه ». .

وقد سُئل ابن عباس -رضي الله عنهما- هل انكَر على الإمام علناً؟ فقال: لا ، بل داره بذلك سراً .  
وفي صحيح البخاري -أيضاً- : « أنَّ أَسَاطِيرَةَ بَنِي زِيدَ جَاءَهُ جَمَاعَةً، وَقَالُوا لَهُ: أَلَا تَنْصُحُ لِعُثْمَانَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَكُونُ فَاتِحَ بَابَ فِتْنَةٍ وَقَدْ بَذَلْتَهُ لِي سراً » أو كما جاء عن أَسَاطِيرَةَ بَنِي زِيدَ في صحيح البخاري .

فدل ذلك على اشتراط أن تكون النصيحة سراً، وهذا من حقه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع .

والنصيحة لعامة المسلمين « لأئمة المسلمين وعامتهم » العامة: هم غير الأئمة، والأئمة إذا أطلقت فإنه يراد بهم الأئمة في الأمر العام، وليس الأئمة في العلم؛ لأنَّ على هذا جرى الاصطلاح .



أما لفظ "ولي الأمر" فإنه في الأصل أن ولي الأمر يعني به الإمام العام لل المسلمين؛ لأن ولادة الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد معاوية ، لأن ولادة الأمر في ذاك الزمان كانوا يجمعون بين فهم الدنيا وفهم الشريعة .

وأما بعد ذلك فقد قال العلماء: إن ولادة الأمر كلاً فيما يخصه، هم العلماء والأمراء؛ الأمراء في الأمر العام الذي يتعلق بأمور المسلمين العامة، والعلماء في أمر دين الناس، فهذا حصل تفسير بأن ولادة الأمر يعني بهم هذا وهذا؛ لأنه صار الأمر فيما بعد أنه تولى الأمر من ليس بعالم لما شاع الملك في عهد بن أمية، ثم في عهد بني العباس، فما بعد ذلك.

فالنصيحة الأئمة المسلمين المقصود بهم في الحديث الأئمة الذين يلون الأمر العام ، أما أئمة الدين فإنهم -أيضا- لهم نصيحة، ولهم الحق، والنصيحة لهم -يعني العلماء- أن تحبهم لأجل ما هم عليه من الدين، وما يبذلون للناس من العلم والخير، وأن ينصرروا فيما يقولونه من أمر الشريعة، وفيما يبلغونه عن الله -جل وعلا-، وأن يُذَبَّ عنهم ، وعن أعراضهم، وأن يحبوا أكثر من محبة غيرهم من المؤمنين؛ لأن الله -جل وعلا- عقد الولاية بين المؤمنين بقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ



يعني: بعضهم يحب بعضا، وينصر بعضا، ومن المعلوم أن أعلى المؤمن إيمانا هم الراسخون في العلم، أو هم أهل العلم العاملون به، كما قال -جل وعلا-: ﴿ يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ

فالنصيحة لأهل العلم أن يحبوا، وأن يذب عن أعراضهم، وأن يؤخذ ما ينقلونه من العلم، وأن ينصروا فيما نصروا فيه الشريعة ، وأن تُحفظ لهم مكانتهم وسابقتهم، ونشرهم للعلم، ونشرهم للدين، وهذه كلها حقوق واجبة لهم؛ لأن لهم في الملة مقاما عظيما، وإذا طعن في أهل العلم، أو لم تُبذل لهم النصيحة الواجبة بهذا المعنى، فإن ذلك يعني أن الشريعة تضعف في الهيبة في نفوس الناس؛ فإنه إذا نيل من العالم، أو لم يُنصر، ولم يحترم فإن الشريعة تضعف في نفوس الناس، فإنه إنما ينقلها أهل العلم.



وأما النصيحة لعامة المسلمين فهي إرشادهم لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، لما فيه صلاحهم في دنياهم وفي آخرهم.

هذا جماع النصيحة للمؤمنين، بأن يحبوا في الله، وأن ينصروا في الحق، وأن يتعاونون معهم على الخير والهدى، وألا يتتعاونون معهم على الإثم والعدوان، وأن يُبَيِّنَ لهم الحق، وينصحوا فيه، ويرشدوا إلى ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرهم، بأنواع النصح بالقول والعمل، وأن ينكر عليهم المنكر إذا واقعوه لحق الله -جل وعلا- وأنهم إذا رأي أنهم يحتاجون إلى عقاب شرعي أو تعزير -يعني بحد أو تعزير- فإنه يرحمهم بذلك، فإن هذه الأمور مبنها على الرحمة.

فالنصيحة لعامة المسلمين أن تَبْدُلْ وتحكم فيهم بشرع الله، وأن تعطيهم حقهم، وأن تلزمهم بأمر الله -جل وعلا- إذا كانوا تحت يدك، وهذا على قدر الاستطاعة.

ثم إنه إذا حصل منهم ضد ذلك فُيُسْعَى فيهم بما يصلحهم، وما فيه سعادتهم وإرشادهم بالبيان، أو بالإلزام بحسب الأحوال .

وكل حق لل المسلم على المسلم يدخل في النصيحة لعامة المسلمين، وكلمة النصيحة إذن - كما ترى - الكلمة جامعة دخلت فيها جميع الحقوق الشرعية لله، وللكتاب، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين ولعامتهم ، فهي كلمة عظيمة جامعة، جمعت الحقوق جميعاً لما فيه خير الدنيا والآخرة للناصح، يعني للذى قام بالنصيحة، بكل مفرط في أمر من أمر الله فقد فرط في شيء من النصيحة الواجبة. والله المستعان .

### الحديث الثامن

أمرت أن أقاتل الناس

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله -تعالى-» رواه البخاري ومسلم



هذا الحديث - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويهبّوا الزكوة». قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» يعني: أن شهادة لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وما يلزم عنها من إقام الصلاة وإيتاء الزكوة، هذه لا بد من مطالبة الناس بها جمّعاً، المؤمن والكافر، وللناس جمّعاً أرسل إليهم المصطفى - عليه الصلاة والسلام -، وأمر أن يقاتلهم بقول الله - جل وعلا -:

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ... الآية.

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنِ يَدِِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

فأمر الله - جل وعلا - بالقتال حتى تلتزم الشريعة، وهذا لا يعني أنه يُبتدأ بالقتال؛ بل هذا يكون بعد البيان، وبعد الإنذار، فقد كان - عليه الصلاة السلام - لا يغزو قوماً حتى يؤذن لهم، يعني: حتى يأتيهم البلاغ بالدين، فقد أرسل - عليه الصلاة والسلام - الرسائل المعروفة إلى عظماء أهل البلاد فيما حوله، يبلغهم دين الله - جل وعلا -، ويأمرهم بالإسلام، أو فالقتال، وهذا ذائع مشهور.

إذن فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» يعني بعد البيان

والإعدار، فهو يقاتلهم حتى يتزموا بالدين، وهل هذا يعني أنه هو الخيار الوحيد؟

الجواب: هذا في حق المشركين؛ ولهذا حمل طائفة من أهل العلم أن الناس هنا هم المشركون الذين لا تُقبل منهم الجزية، ولا يقررون على الشرك.

أما أهل الكتاب، أو من له شبهة كتاب، فإنه يُحِبَّ، أهل تلك الملل ما بين المقاتلة - يعني: بين القتال - أو أن يُعطُوا الجزية، حتى يكونوا في حماية أهل الإسلام، يعني: أنهم تدخل البلد، ويكون هؤلاء رعايا لدولة الإسلام، وبذلك لا يقتلون.

وهذا في حق أهل الكتاب واضح؛ فإن أهل الكتاب مخَيَّرون بين ثلاثة أشياء:



إِمَّا أَن يَسْلِمُوا، فَتُعَصِّمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

وَإِمَّا أَن يُقَاتَّلُوا حَتَّى يُظَهِّرُ دِينَ اللَّهِ.

وَإِمَّا أَن يَرْضُوا بِدُفْعِ الْجَزِيرَةِ، وَهِيَ ضَرِيبَةٌ عَلَى الرَّعُوسِ، مَا لَهُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، فَيَبْقَى رَعَايَا فِي دُولَةِ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» .

المقصود بالشهادة هنا شهادة لا إله إلا الله، يعني: أن يقولوا: لا إله إلا الله، فأول الأمر أنه يكفي عن قتالهم بأن يقولوا هذه الكلمة، وقد يكون قالها تعوذًا، فتعصمه هذه الكلمة حتى ينظر عمله، ومعلوم في الصحيح قصة أسامة، وقصة خالد، حيث قتل من قال لا إله إلا الله، فلما سأله النبي ﷺ القاتل، قال: «أُقتلته بعدهما قال: لا إله إلا الله؟ قال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذًا - يعني: من القتل - قال: فكيف تفعل بما إذا جاءك يجاج بها يوم القيمة؟» فندم، وود أنه لم يفعل ذلك، فهذا يكتفى فيه بالقول.

فإذن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» .  
المقصود به هنا - يعني في مبدأ الأمر - أن يقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله ، أو أن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

ومن هنا اختلف العلماء: لم أضاف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها؟

قال: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيمون الصلاة، ويعطون الزكوة» .  
ومن المعلوم أنه لا يشترط - يعني بالإجماع - أنه لا يشترط في الكف عن قتال الكافر أن يقيم الصلاة وأن يؤتى الزكوة، فقالوا: هذا باعتبار المال، يعني: قالت طائفه: هذا باعتبار المال، يعني: يكتفى منه بالشهادتين، فيكتفى عن دمه، ثم يطالب بحقها، وأعظم حقوقها الظاهرة إقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة، حتى يكون دخل في الدين بصدق، كما قال - جل وعلا -: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا

الزَّكُوْةَ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ» .



فتبيّن بهذا أن قوله: « ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة » ليس على ظاهرها، من أنه لا يُكَفَّ عنه حتى تجتمع الثلاثة: الشهادة، والصلاحة، والزكاة.

معلوم أنه قد يشهد قبل حلول الصلاة، وقت الصلاة ربما ، والصلاحة تحتاج إلى طهارة، وإلى غسل، إلى غير ذلك، والزكاة تحتاج إلى شروط، من دوران الحول، وشروط آخر معروفة لوجوها.

قال طائفة من أهل العلم: إن المقصود هنا « ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة » أي: يتزموها بها، يعني: أن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ، ويلتزم بجميع شعائر الإسلام، وأعظمها حقّ البدن ، وحقّ الله -جل وعلا- المتعلق بالبدن، وهو الصلاة، وحق الله -جل وعلا- المتعلق بالمال وهو الزكاة .

ومعنى الالتزام أن يقول: أنا مخاطب بهذه، فمعناها أنه دخل في العقيدة، وفي الشريعة، فإنه قد يقول: لا إله إلا الله. ولا يؤدي بعض الواجبات، لا يؤدي الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويقول: أنا لم أدخل إلا في التوحيد، ما التزمت بهذه الأعمال .

فقالوا: دل قوله: « ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة » على وجوب الالتزام بالعبادات، يعني: أن يعتقد أنه مخاطب بكل حكم شرعي، وأنه لا يخرج عن الأحكام الشرعية؛ لأن هناك من العرب من قبلوا بشرط ألا يخاطبوا بترك شرب الخمر، أو ألا يكونوا مخاطبين بعدم نكاح المحرم، وأشباه ذلك. فالالتزام بالشريعة معناه: أن يكون معتقدا دخوله في الخطاب بكل حكم من أحكام الشريعة، وهذا -كما هو معلوم- مقترن بالشهادتين.

لهذا قال العلماء: تُقاتل الطائفة الممتنعة عن أداء شريعة من شعائر الله ، قالوا: تقاتل الطائفة الممتنعة عن أداء التزام شعيرة من شعائر الإسلام، واجبة أو مستحبة ، ومعنى قوله: "تُقاتل الطائفة الممتنعة": أنه لو اجتمع أنس ف قالوا: نحن نلتزم بأحكام الإسلام، لكن لا نلتزم بالأذان، يعني أن الأذان ليس لنا، وإنما طائفة من الأمة أخرى.

أو يقولون: نلتزم إلا أن بالزكاة، فالزكاة لستا مخاطبين بأن نعطيها الإمام ، يعني: أئمّم يعتقدون أن شيئا من الشريعة ليسوا داخلين فيه، هذا الذي يسمى "الامتناع"، الطائفة الممتنعة يعني: التي تقول هذا الحكم ليس لي، وإنما لكم ، مثل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر، يعني بعض مانعي الزكاة الذين ارتدوا،



ومثل الذين يزعمون سقوط التكاليف عنهم، وأئمَّة غير مخاطبين بالصلوة والزكاة، وأئمَّة غير مخاطبين بتحريم الزنا وأشباه ذلك .

فيه تفاصيل لهذا، المقصود أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أن أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وأن هذا لأداء حقوق الكلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

اختلف العلماء في الفرد الذي يمتنع عن أداء الصلاة ، يمتنع يعني يقول: لا أؤديها. أما الذي لا يلتزم، يعني يقول: أنا غير مخاطب. فسواء كان فرد أو جماعة، فإنه كافر، ليس له حق، ولا يُعصَم ماله ولا دمه.

لكن الذي يمتنع عن الأداء، مع التزامه بذلك، فاختلفوا: هل يُقتل تارك الصلاة؟ وال الصحيح فيها أن لا يُقتل حتى يستتب عليه إمام أو نائب، ويتضاعق وقت الثانية عنها، ويُؤمر بها ثلاثة، ثم بعد ذلك يقتل مرتدًا على الصحيح.

فاختلفوا أيضًا في المانع للزكاة هل يُقتل؟ على روايتين عند الإمام أحمد، وعلى قولين -أيضاً- عند بقية العلماء، يعني قوله: أنه يقتل، والثاني لا يقتل في الفرد الذي يمتنع عن أداء الزكاة .

وهكذا في سائر الأحكام والصوم والحج، ثم خلاف بين أهل العلم فيمن تركه، هل يُقتل؟ يعني: وأصر على الترك، ودعاه الإمام وقال: افعل، هل يقتل أو لا يقتل؟ اختلفوا في هذا كله بما هو مبسط في كتب الفروع، ومعروفة.

قال -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» .  
دل على أن الكافر مباح المال، ومحظى الدم، وأن ماله -وهو الحربي- أن ماله مباح ، يعني: لا شيء في سرقة مال الحربي، وهو من بينك وبينه حرب، تحاربه، فوجدت شيئاً من ماله، فلا له لا يحرم ماله؛ لأنَّه قد أُبِحَ دمه، وأُبِحَ ماله بالتبع، بخلاف المعاهد والمستأمن، أو من خانك؛ فإنه لا يجوز أن تعندي على شيء من أموالهم، حتى ولو كان غير مسلم، إلا إذا كان حربياً.



يعني: أن المستأمن والمعاهد والذمي - ولو خانوا في المال - فإنه لا يجوز التعدي على أموالهم، وإذا لم يخونوا من باب أولى؛ لأنهم لم يُيَحِّ مالهم، وقد جاء في الحديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنَنْ مَنْ خَانَكَ» لأنك تعاملهم لحق الله - جل وعلا -، فلا تستوي مالهم لأجل ما هم عليه؛ بل تؤدي ففيهم حق الله - جل وعلا.

أما من ليس كذلك - يعني المشرك الذي أبى أن يشهد إلا الله، وأن يقيم الصلاة، وأن يؤتي الزكاة - فهذا لا يحرم ماله ودمه؛ بل يباح منه الدم، فيقتل على الكفر؛ لأنه أصر على ذلك، يعني بعد إقامة الحجة عليه، أو بعد الإعذار؛ لأن هذه هو الأصل .

وجاء في صحيح مسلم ما هو بخلاف الأصل، أن النبي ﷺ حديث ابن عباس المعروف: «أن النبي ﷺ غزا قوماً وهم غارون» يعني: بدون أن يؤذن لهم . وهذا كالاستثناء من الأصل، قوله بعض أحکامه مما هو استثناء من القاعدة، فالأسأل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يقاتل قوماً حتى يؤذن لهم ، حتى يبلغهم، وربما فعل غير ذلك في قصة بني المصطلق المعروفة ، أنه غزاهم وهم غارون ، في تفاصيل ذلك .  
قال: «عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله جل وعلا» .

حق الإسلام: يعني ما جاء في الإسلام التشريع به، من إباحة الدم، أو إباحة المال، فإذا شهدوا الشهادتين، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة ، فإنهم إخواننا، فتحرم دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، يعني: إلا بما أباح الإسلام ، أو شرع الله - جل وعلا - في هذه الشريعة أن دمهم مباح ، مثل الشيب الرازي ، والنفس بالنفس، وما أشبه ذلك مما هو معروف، وسيأتي بعضه في الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الثلاث» .

قال: « وحسابهم على الله تعالى » .

هذا لما تقدم من أنه قد يشهد، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ظاهرا ، فنقول: نقبل منه الظاهر، ونكلُّ سريرته إلى الله - جل وعلا - كحال المنافقين ، المنافقون نعلم أنهم كفار، لكن نغضّ دمهم وما لهم بما أظهروه، وحسابهم على الله - جل وعلا .

بهذا نقول: الكفر كفران:



**كفر ردة** : تترتب عليه الأحكام، من إباحة المال والدم.

**وكفر نفاق**: نعلم أنه كافر، ويُحکم عليه بأنه كافر، لكن لا تترتب عليه أحكام الكفر؛ لأنه ملحق بالمنافقين، وهذا معروف في تفاصيله في كلام أهل العلم .

### الحديث التاسع

ما هنیتكم عنه فاجتنبوه

وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما هنیتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الدين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم ﴾ رواه البخاري ومسلم .

هذا الحديث هو الحديث التاسع من هذه الأربعين النووية، وهو حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما هنیتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ﴾ .

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما هنیتكم عنه فاجتنبوه ﴾ فما هنی عنده فإنه يُجتنب، وهذا عام في كل منهي عنه، والمنهي عنه قسمان: منهي عنه للتحريم، ومنهي عنه للأفضلية، يعني: يكون النهي فيه للكراهة ، وما كان للتحريم يجب فيه الاجتناب، وما كان للكراءة يستحب فيه الاجتناب.

إذن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما هنیتكم عنه فاجتنبوه ﴾ هذا كقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُو أَنْتَهُوا ﴾ .

فالذي هنی عنه -عليه الصلاة والسلام- نحن مأمورون بالانتهاء عنه، فإن كان محظوظا فالامر بالانتهاء عنه أمر إيجاب، وإن كان مكرهها فالأمر بالانتهاء عنه أمر استحباب.



إذا تقرر هذا، فالمنهي عنه خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الشريعة ليس هو النهي، وإنما الأصل فيها الأمر، والمنهيات بالنسبة للأوامر قليلة، وما نهى عنده لأجل أنه خلاف الأصل لم يجعل الله -جل وعلا- النفوس محتاجة إليه في حياتها؛ بل هي مستغنية عما نهى عنه.

فإذا نظرت في باب الأطعمة فإن ما أهل به لغير الله ليس محتاجا إليه، الميزة ليس محتاجا إليها ، والأشربة المسكرية ليس المرء محتاجا إليها، والألبسة الحرمة ليس المرء محتاجا إليها؛ وإنما في الحال كثير كثير غنية عن هذه الحرمات، فتكون هذه الحرمات في كل باب كالاستثناء من ذلك الباب، فالحرمات من الأشربة استثناء مما أباح وهو الكثرة في باب الأطعمة .

وهكذا في باب الألبسة، وهكذا في البيوعات والعقود، وأشباه ذلك.

وهذا من لطف الله -جل وعلا- بالعباد؛ فإنه -جل وعلا- ما جعل شيئاً منهياً عنه فيه إقامة الحياة، بل كل المنهيات عنها إنما ابتلى الله -جل وعلا- العبد بها.

وما لم ينه عنه فإنه، أو ما أمر به فإنه خير، سواء أفعله المرء رغبة في الأجر بإخلاص، أو فعله لغير مرضاة الله، هذا التفصيل يذكره العلماء عند قول الله -جل وعلا- في سورة "النساء": ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

فقال: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ هذه المأمورات فيها خير، ولو فعلها بغية صالحة؛ لأنها متعددة النفع، متعددية الأثر، وإن فعلها بنية صالحة فإنه يؤجر مع بقاء الخيرية هذه الأفعال، ولهذا وصفها بالخيرية.

وبعد ذاك قال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أُبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

فمن أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس بلا نية، فقد أتى خيراً، ولو كانت نيته غير صالحة؛ لأن هذه الأفعال متعددية، وإذا أتتها بنية صالحة فإنه يؤجر عليها.

بخلاف المحرمات؛ فما حُرِّمَ ونُهِيَ عنه فإنه يجب اجتنابه، فلا خير فيه أبداً، يعني من حيث تredi الخير أو تعدى المصلحة، وقد يكون فيه منفعة دنيوية، لكنها مقابلة بالضرر، كما قال - جل وعلا - في الخمر والميسر: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

ففيها نفع باعتبار المُعَيْنَ، لكن باعتبار الضرر فيها إثم كبير، وهذا بخلاف الأوامر التي فيها خير. إذا تقرر هذا فنقول: قوله - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ مَا نهيتكم عنه فاجتنبواه ﴾ هذا عامٌ في كل منهـيـ، وجواب الشرط "فاجتنبواه" .

والمنهي عنه إما أن يكون محـراـ، وإما أن يكون مـكـروـهاـ كما ذكرت لكم، والأصل في المـنهـياتـ يعني فيما نـهـيـ عنه عليه الصلاة والسلامـ إذا كان في أمـورـ العـبـادـاتـ أنه للـتحـريمـ، وإذا كان في أمـورـ الآـدـابـ أنه للـكـراـهـيةـ، يعني: إذا جاء النـهـيـ في أمرـ منـ العـبـادـاتـ فهو للـتحـريمـ؛ لأنـ الأـصـلـ فيـ العـبـادـاتـ التـوقـيفـ، وإذا جاء النـهـيـ في أدـبـ منـ الآـدـابـ، فالـأـصـلـ فيـهـ أنـ يـكـونـ للـكـراـهـةـ.

بـهـذاـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ النـهـيـ الـوارـدـ فيـ بـعـضـ الـآـدـابـ، وـالـأـمـرـ الـوارـدـ فيـ بـعـضـ الـآـدـابـ لـلـاستـحـبابـ فيـ الـأـوـامـرـ، وـلـلـكـراـهـةـ فيـ النـوـاهـيـ، وـمـنـهـ أـخـذـ طـائـفـةـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ النـهـيـ فيـ الـآـدـابـ لـلـكـراـهـةـ -يعـنيـ الأـصـلـ فيـهـ لـلـكـراـهـةـ- إلاـ إذاـ جاءـتـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الأـصـلـ فيـهـ لـلـتحـريمـ.

مـثـلاـ: قـالـ - عليه الصلاة والسلامـ ، أوـ جاءـ فيـ مـثـلاـ - فيـ الـحـدـيـثـ ، الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاـ الـبـخـارـيـ: ﴿ وَأَلَا أَكْفُ ثُوـبـاـ وـلـاـ شـعـرـاـ فـيـ الصـلـاـةـ ﴾ هلـ هـذـاـ مـتـصـلـ فـيـ الـعـبـادـةـ ؟

يعـنيـ: هوـ عـبـادـةـ، أوـ هوـ أدـبـ لـشـرـطـ منـ شـرـائـطـ الـعـبـادـةـ وـهـوـ الـلـبـاسـ؟

هوـ أدـبـ، أـلـاـ يـكـفـ ثـوـبـاـ ، أـلـاـ يـكـفـ شـعـرـاـ هـذـاـ أدـبـ، وـلـهـذـاـ ذـهـبـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ -إـلـاـ عـدـ قـلـيلـ- ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ النـهـيـ هـنـاـ لـلـكـراـهـةـ، فـلـوـ صـلـىـ وـهـوـ كـافـ ثـوـبـهـ، أـوـ وـهـوـ عـاقـصـ شـعـرـهـ، فـالـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ، وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ النـهـيـ لـلـتـحـريمـ لـصـارـتـ الـصـلـاـةـ فـاسـدـةـ كـنـظـائـرـهـاـ. مـثـلـ الـأـوـامـرـ: ﴿ سـمـ اللـهـ، وـكـلـ بـيـمـيـنـكـ، وـكـلـ مـاـ يـلـيـكـ ﴾ .



﴿ كُلُّ بِيْمِينِكَ ﴾ عَامَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ مُسْتَحْبٌ، وَالْأَكْلَ بِالشَّمَالِ مُكْرُوْهٌ، وَهُنَّا كُلُّ بِالْتَّحْرِيمِ، وَفِي كُلِّ الْمَسَائِلِ هَذِهِ خَلَافٌ بِتَعَارُضِ الْأَصْلِ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَكُنَّ الْجَمَهُورُ هُنَا قَالُوا: هَذَا أَدْبُرٌ، كُلُّ بِيْمِينِكَ، فَلَمَّا كَانَ أَدْبُرٌ صَارَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ، وَ"كُلُّ مَا يَلِيكَ" الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ.

وَهُنَّا تَرَى فِي كَثِيرٍ مِّنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: النَّهَايَةُ هَذَا لِلْكُرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْآدَابِ، وَالْأَمْرُ لِلْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْآدَابِ، فَيَجْعَلُونَ مِنَ الصَّوَارِفِ كُونَ الشَّيْءِ مِنَ الْآدَابِ، وَهُنَّا مُهْمَّ.

قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هُنَا: ﴿ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وَلَمْ يَقِيدْ بِالْاسْتِطَاعَةِ، بَلْ أُوجِبَ الْاجْتِنَابُ، بَلْ قِيدَ -كَمَا قَلَّنَا- لِأَنَّ الْاِنْتِهَاءَ مِنَ الْمَنَهِيَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَحْمِيلٌ فَوْقَ الطَّاقَةِ؛ بَلْ الْمَنَهِيَاتُ لَا حَاجَةٌ لِلْعَبْدِ بِهَا، يَعْنِي: لَا تَقْوِيمُ حَيَاتِهِ بِهَا، بَلْ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا تَقْوِيمُ حَيَاتِهِ، فَلَيْسَ مُحْتَاجًا وَلَا مُضْطَرًّا إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ لِبَعْضِ الْمَنَهِيَاتِ فَهُنَا الْحَاجَةُ يَكُونُ لَهَا تَرْحِيصٌ بِحَسْبِهَا.

قَالَ: ﴿ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ؛ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ كَثِيرَةٌ، لَيْسَتْ مِثْلَ الْمَنَهِيَاتِ، وَمِنْهَا مَا قَدْ لَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ، وَهُنَّا جَاءَتِ الْقَوَاعِدُ -بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ-: "لَا وَاجِبٌ مَعَ الْعَزْرِ". يَعْنِي: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا عَزَّزَ عَنِ الشَّيْءِ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، إِنَّمَا مَا لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنَّمَا لَمْ تَسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ ﴾ .

فَهُنَا يَأْتِي مَا اسْتَطَاعَ ، وَقَدْ قَالَ -جَلَّ وَعَلَاهُ-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ .

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَاهُ-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَاهُ-: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ إِلَى آخرِ الْأَدْلَةِ عَلَى تَعْلِيقِ الْوَجْبِ بِالْقَدْرَةِ وَالْاسْتِطَاعَةِ.



إذن دلنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ أن الأوامر كثيرة ، وأنه لا واجب إلا مع القدرة ، تجب إذا قدرت عليها، وإذا كنت عاجزا وغير مستطيع فلا يجب عليك ذلك بنص النبي عليه الصلاة والسلام .

هنا اختلف العلماء في مسألة يطول الكلام عليها: هل متزلة النهي أعظم، أو متزلة الأمر؟ يعني: هل الانتهاء عن المنهيات أفضل، أم فعل الأوامر والإتيان بها الأفضل؟  
تنازع العلماء في هذا على قولين:-

**القول الأول:** أن الانتهاء عن المنهيات أفضل من فعل الأوامر، واستدلوا عليه بأدلة منها هذا الحديث ، بأنه أمر بالانتهاء مطلقا ، وقالوا: الانتهاء فيه كلفة؛ لأنها أشياء تتعلق بشهوة المرء، و ﴿حُفْتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفْتُ النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ﴾ فالانتهاء عن المنهيات أفضل .

**وقال جماعة:** بل الأمر أفضل، يعني: امتنال الأمر أفضل وأعظم متزلة، واستدلوا عليه بأدلة منها: أن آدم -عليه السلام- أُمِرَتْ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِهِ، فلَمْ يسُجُدْ إِبْلِيسُ، يعني: لم يمتثل الأمر، فخسر الدنيا والآخرة، فصار ملعونا إلى يوم يبعثون، وثم هو في النار أبد الآبدين، وهذا لعظم الأمر.

**قالوا:** وآدم أكل من الشجرة التي نهى عنها، فغُفر له بذلك ، فهذا أمر بالأمر فلم يمتثل فخسر، ذاك فعل المنهي عنه ثم أعقبته توبة.

وهذا القول الثاني هو الأرجح والأظاهر في أن فعل الأوامر أعظم درجة، وأما المنهيات ارتكابها فإنه على رجاء الغفران ، أما التفريط في الأوامر -يعني الواجبات الشرعية، الفرائض والأركان ونحو ذلك- فهذا أعظم وأعظم مما نهى الله -جل وعلا- عنه ، مع ارتباط عظيم بين هذا وهذا .

وهذا يفيينا في تعظيم مسألة الأمر، وأن الأمر في تعليق العباد به أعظم من تعليقهم بترك المنهي، خلاف ما عليه كثيرون -مثلا- من الدعاة وغيرهم والوعاظ، في أنهم يعظمون جانب المنهي عنه في النفوس الناس، ويتهونون عنه، ويفصلون في ذلك، ولا يفصلون لهم في المأمورات، ولا يحضون بهم عليها ، وهذا ليس بجيد؛ بل أمر الناس بما أمر الله -جل وعلا- به وحدهم على ذلك هذا أولى -يعني أرفع درجة- مع وجوب كلٌ من الأمرين في البيان على الكفاية.



قال: ﴿فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ قَبْلَكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَاءِهِمْ﴾ .

﴿أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾ أو الذين من قبلكم ﴿كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَاءِهِمْ﴾ هذا لأن السؤال عن الأشياء لم تحرم لزيادة معرفة، أو لتنطع، أو ما أشبه ذلك، هذا حرم، فما أمر به النبي ﷺ ناتي منه ما استطعنا، وفي وقت التشريع، في وقت نزول الوحي نهى الصحابة أن يسألوا النبي ﷺ عن مسائل؛ لأنه ربما حرم عليهم بسبب المسألة.

قد جاء في الحديث: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَاضَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوهَا﴾ .

جاء -أيضا- في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ﴾ .

فكثرة المسألة لا تجوز ، قد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يسألون النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وكانت مسائلهم قليلة كلها في الفرائض، وكانوا يفرحون بالرجل يأتي من الbadia ليسأل وليستفيدهوا.

وهذا من الأدب المهم الذي يلتزم به؛ فإن كثرة المسائل ليست دالة على دين، ولا على ورع، ولا على طلب علم؛ وإنما ينبغي على طالب الحق، وصاحب الدين والخير أن يقلل المسائل ما استطاع، وقد قال -جل وعلا-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ .

فالسؤال عن أشياء لم يأت فيها ترتيل هذا ليس من فعل أهل الاتباع، بل يسأل عمّا جاء به الترتيل؛ لأن الله -جل وعلا- في هذه الآية قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ﴾ .

فدلل على أن السؤال -إذا كان متعلقا بفهم القرآن، ويتبعه فهم السنة- فإن هذا لا يأس به ، أما أن تكثر المسائل في أمور ليس وراءها طائل، فهذا مما ينبغي تركه واجتنابه.



وقد قال هنا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ﴾ .

وأنت تلحظ هذا، الذين يكترون السؤال يكثر عندهم الخلاف، ولو أخذوا بما عليه العمل، وما تعلموه وعملوا به ، وازدادوا علما بفقه الكتاب والسنة لحصلوا خيرا عظيما ، أما كثرة الأسئلة تؤدي إلى كثرة الخلاف.

فلهذا ما يُسْكَنَ عنه ينبغي أن يظل مسكتا عنه، وألا يُحرَّكَ، إلا فيما كان فيه نص، أو تتعلق به مصلحة عظيمة للمسلمين، فَيُسْكَنَ لا يُحرَّكَ عن شيء؛ لأنه ربما لو حُرِّكَ بالسؤال لاحتلَّ الناس ووقعت مصيبة الاختلاف والافتراق، وهذا ظاهر لكم في بعض الأحوال والواقع، في التاريخ القدم وال الحديث .

نقف عند هذا، وأسائل الله الكريم لي ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، نعوذ بالله أن تَرِزَّلَ أو تُنَزَّلَ، أو نضل أو نضل، أو نجهل أو يُجهل علينا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .



الحمد لله، والصلاحة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد: فنتعلم شرحنا لأحاديث الأربعين النووية، وهذا هو الأسبوع الثاني من هذه الدورة المباركة – إن شاء الله تعالى – على من شارك فيها إلقاءً وسماعاً .

### الحديث العاشر

إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا



الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَلْرُسُلُ كُلُّوْمِنَ الْطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ .

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّوْمِنَ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فائتى يستجاب له ﴿رواه مسلم﴾ .  
هذا الحديث -أيضا- من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أصل من أصول الدين، يعني: أن كثيرا من الأحكام تدور عليها.

وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيب، وأنه سمة المسلمين، وسمة المؤمنين بالمرسلين، وأثر ذلك الأكل الطيب من الحلال على عبادة المرء، وعلى دعائه، وعلى قبول الله -جل وعلا- لعمله، فقال -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا﴾ .  
وقوله: «إن الله طيب» يعني: أنه -جل وعلا- متَّه عن الناقص والعيوب، وأنه -جل وعلا- له أنواع الكمالات في القول والفعل، فكلامه -جل وعلا- أطيب الكلام، وأفعاله -جل وعلا- كلها أفعال خير وحكمة، والشر ليس إلى الله جل وعلا.

فالله -سبحانه- طيب بما يرجع إلى ذاته، وإلى أسمائه، وإلى صفاته -جل وعلا- ومن أوجه كونه طيبا أنه -جل وعلا- هو المستحق للعبادة وحده دونما سواه، وهو المستحق لأن يسلم المرء وجهه وقلبه إليه -سبحانه- دونما سواه.

ولكونه -جل وعلا- طيبا لا يقبل إلا طيب، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا﴾ .

ومعنى قوله: «لا يقبل» يعني: لا يرضى، ولا يحب إلا الطيب، وأيضا يعني: لا يثيب، ولا يأجر إلا على الطيب؛ فإن كلمة "لا يقبل" هذه -في نظائرها مما جاء في السنة- قد تتجه إلى إبطال العمل، وقد



تتوجه إلى إبطال الشواب، وقد توجه إلى إبطال الرضا بالعمل، وهو مستلزم في الغالب لإبطال الشواب والأجر.

يعني: أن العمل قد يقع مُجزئاً ولا يكون مقبولاً، كما جاء في الحديث: ﴿ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةُ عَبْدٍ إِذَا أَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ﴾ .

و ﴿ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَةُ أَرْبَعينِ لَيْلَةٍ ﴾ وأشباه ذلك .

فتقرر أن كلمة "لا يقبل" هذه تتجه إلى نفي أصل العمل، يعني: إلى إبطاله ، كما في قوله: ﴿ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً حَائِضٍ إِلَّا بِالْخُمَارِ ﴾ .

﴿ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ﴾ .

هذه فيه إبطال العمل إلا بهذا الشرط، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به، أو الشواب عليه، فهذه ثلاثة أقسام.

هنا ﴿ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ﴾ تتحمل بحسب العمل، أن يكون المنفي الإجزاء، أو أن يكون المنفي الأجر والشواب، أو أن يكون المنفي الرضا به والحبة له، يعني: لهذا العبد حين عمل هذا العمل. فقال: ﴿ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ﴾ يعني الذي يوصف بأنه مجزئ، وأنه مرضي عنه عند الله - جل وعلا- وأنه يثاب عليه العبد هو الطيب، وأما غير الطيب فليس كذلك، فقد يكون غير مرضي، أو غير مثاب عليه، وقد يكون غير مجزئ أصلاً، بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية.

إذا تقرر هذا فقوله - عليه الصلاة والسلام - هنا: ﴿ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ﴾ هذا فيه أن الله - جل وعلا- إنما يقبل الطيب على الحصر.

و "الطيب" جاءت النصوص ببيان أن الطيب يرجع إلى الأقوال، وإلى الأعمال، وإلى الاعتقادات. فحصل أن الله - جل وعلا- من آثار أنه طيب أنه لا يقبل من الأقوال إلا الطيب، ولا يقبل من الأعمال إلا الطيب، ولا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب.

ما هو القول الطيب، والعمل الطيب، والاعتقاد الطيب؟



فسرنا الطيب -أولا- بأنه هو المبرأ من النقص والعيب ، وكذلك القول والعمل والاعتقاد هو المبرأ من النقص والعيب، يعني: الذي صار بريئاً من خلاف الشريعة.

فالطيب هو الذي وُفق فيه الشرع، فالقول والطيب هو الذي كان على منهاج الشريعة، والعمل الطيب هو الذي كان على منهاج المصطفى ﷺ والاعتقاد الطيب ما كان عليه الدليل من الكتاب ومن السنة.

فهذا هو الطيب من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وإذا صار قول المرء طيباً فإنه لا يكون حبيباً، والخبيث لا يستوي والطيب، كما في آية "المائدة": ﴿

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ .

وكذلك في الأعمال والاعتقادات، فننج من ذلك أن العبد -إذا تحقق بالطيب في قوله وعمله واعتقاده- صار طيباً في ذاته، والطيب له دار الطيبين ، كما قال -جل وعلا-: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ .

ومن صار عنده خبث في بدنـه وروحـه، نتيجة لخيـث قوله، أو خـيث عملـه، أو خـيث اعتقادـه، ولم يغفر الله -جل وعلا- له، فإنه يُطهـر بالنـار حتى يدخل الجـنة طـيباً؛ لأن الجـنة طـيبة لا يصلـح لها إلا الطـيب.

وهذا -في الحقيقة- فيه تحذير شديد، ووعيد وتخويف من كل قول أو عمل أو اعتقاد خبيث، يعني: لم يكن على وفق الشريعة، فالطيب هو المبرأ من النقص، وأعظم النقص في العمل، أو من أعظم ما ينقص العمل أن يتوجه به إلى غير الله -جل وعلا-، وأن تُقصد به الدنيا.

فتَحَصَّل هنا أن قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ﴾ يعني: لا يقبل من العمل والقول والاعتقاد إلا ما كان على وفق الشريعة، وأرِيدَ به وجهـه -جل وعلا-، هذا حاصل تعريف الطـيب؛ لأن العلماء نظروا في كلمة "طـيب" في وصف الله -جل وعلا- وفيما ما يقابلـها، وتنوعـت أقوالـهم، والذي يتحقق المقام هو ما ذكرـته لك.



قال - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ۚ .  
الْمُرْسَلُونَ أُمِرُوا وَأَتَبَاعُ الْمُرْسَلِينَ - الَّذِينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ - أُمِرُوا - أَيْضًا - بِمَا أُمِرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ ، فَقَالَ -  
جَلْ وَعَلَا - فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمَا مِنَ الظَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا ۚ ۝ فِي آيَةِ "الْمُؤْمِنُونَ" .  
وَقَالَ - جَلْ وَعَلَا - فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ فِي أَمْرِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي آيَةِ "الْبَقْرَةَ" : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
أَمَنُوا كُلُّهُمَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۚ ۝ .

فَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَأَمْرُ الْمُرْسَلِينَ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَأَمْرُ الْجَمِيعِ بِأَنْ  
يَعْمَلُوا صَالِحًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَثْرِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَأَنَّ الْاِقْتِرَانَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَأَيُّهَا  
الرُّسُلُ كُلُّهُمَا مِنَ الظَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا ۚ ۝ لَأَنَّ الْاِقْتِرَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا صَلَةٌ ، وَالصَّلَةُ مَا بَيْنَ  
أَكْلِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ هِيَ تَأْثِيرُ الْأَكْلِ الطَّيِّبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ .  
وَهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ صَالِحًا حَتَّى يَكُونَ مِنْ مَالِ طَيِّبٍ . فَالصَّلَةُ لَا  
تَكُونُ صَلَةً صَالِحةً مَقْبُولَةً حَتَّى يَكُونَ فِيهَا طَيِّبٌ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَيَكُونُ لِبَاسُ الْمَرْءِ طَيِّبًا ، وَيَكُونُ تَخْلُصُ  
مِنَ الْخَبِيثِ مِنَ النِّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا ، إِلَى آخِرِ ذَلِكَ .  
وَالزَّكَاةُ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَكُونُ طَيِّبَةً ، بِأَنَّ تَكُونَ عَنْ نَفْسِ طَيِّبَةِ الْمُرْسَلِ ، وَأَلَا يَرَادُ بِهَا رِيَاءً وَلَا سَمعَةً إِلَى  
آخِرِ ذَلِكَ .

وَالْحَجَّ كَذَلِكَ ؛ فَمَنْ حَجَّ مِنْ مَالِ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ حَجَّهُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ - جَلْ وَعَلَا - لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا .  
ثُمَّ ذَكَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَثَلًا مِنْ أَمْثَالِ تَأْثِيرِ الْأَكْلِ الطَّيِّبِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ، وَأَثْرِ  
أَكْلِ الْحَرَامِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ۖ ثُمَّ ذَكَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ﴿  
الرَّجُلُ يَطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، أَوْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ . وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،  
وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَا كَلَهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ ، فَأَتَى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ ۚ ۝ .  
قَالَ : ﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يَطْبِلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ۚ ۝ .  
ذَكَرَ هَذِهِ الصَّفَاتَ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتَ مَظْنَةٌ لِلْإِجَابَةِ ؛ فَالسَّفَرُ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ .



قد جاء في الحديث الحسن أن النبي ﷺ قال: «ثلاث يستجاب لهم» وذكر منهم المسافر فالمسفر من أسباب الإجابة، وهذا قد تعرّض لسبب من أسباب الإجابة وهو السفر. ووصفه بقوله: «يطيل السفر» وإطالة السفر تعطي كثيراً من الاغتراب، وفيه انكسار النفس، وحاجة النفس إلى الله - جل وعلا - إذا كان السفر للحاجة، قد يطيل السفر - يعني من حاجته - يحتاج إلى السفر في معيشته ، يحتاج إلى السفر في أموره، وإن المرأة لا يختار إطالة السفر إلا لحاجة. قال: «يطيل السفر أشعث أغير» وهاتان الصفتان تدلان على ذلته، وعلى استكانته، وهذه يحبها الله - جل وعلا -، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعوا لبس شيئاً خلقاً، ولم يتزين، وإنما صار أشعث، ثم توجه في خلوة، ودعا الله - جل وعلا - وقال: إنه أقرب للإجابة؛ لما في هذه الصفة من انتفاء الكبر، وقرب التذلل والاستكانة، وهذه يكون معها الاضطرار والرغب، وعدم الاستغناء . فذكر - عليه الصلاة والسلام - هذه الصفة، فقال: «أشعث أغير يمد يديه إلى السماء» وهذه صفة أيضاً - ثالثة، في أنه يمد يديه إلى السماء في رغب أن يكون أتى بما يُحَبُّ معه دعاء، ورفع اليدين في الدعاء سنة، كما سيأتي بيان بعض ذلك.

يقول: «يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب» وذكره هنا "يا رب" مكررة، ويجوز أن تقول: يا رب على حذف الياء، أو يا رب على القطع، في تكريرها ذكر لصفة الربوبية، ومعلوم أن إجابة الدعاء من آثار ربوبية الله - جل وعلا - على خلقه.

ولهذا لم تكن إجابة الدعاء للمؤمن دون الكافر ، بل قد يحاب للكافر، ويحاب للمراد ، وقد أجيبي لإبليس؛ وذلك لأن إجابة الدعاء من آثار الربوبية، كرزق الله - جل وعلا - لعباده، وكإعطاءه لهم، وكإصلاحه إياهم، وإمدادهم بالمطر، وأشباه ذلك مما قد يحتاجون إليه.

فقد يدعوا النصارى ويستجاب له، وقد يدعوا المشرك ويستجاب له، إلى آخر ذلك.

وتكون هنا الاستجابة لا لأنه متأهل لها؛ ولكن لأنه قام بقلبه الاضطرار والاحتياج لربه - جل وعلا -، والربوبية عامة للمؤمن وللكافر.



ذكر هنا: "يا رب، يا رب" وهذا من آداب الدعاء العام كما سيأتي، وذكر هذا بلفظ الربوبية – أيضاً من أسباب إجابة الدعاء .

قال في وصف حاله – مع أنه تعرض لهذه الأنواع مما يجات معه الدعاء – قال في وصف حاله: ﴿ ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي ﴾ – بالتحفيف، فغلط من يقولها بالتشديد غذّي، لا، هي غذّي من الغذاء، ﴿ غذّي بالحرام، فأن يستجاب لذلك ﴾ . يعني: بعيد ويتعجب أن يستجاب لذلك وهو على هذه الحال.

فمن كان ذا مطعم حرام، وذا مشروب حرام، وذا ملبس حرام، وغذي بالحرام، فهذه يستبعد أن يستجاب له.

وقد جاء في معجم الطبراني بإسناد ضعيف: ﴿ أن النبي ﷺ قال له سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، أدع الله لي أن أكون محبب الدعاء. قال: يا سعد، أطيب مطعمك تكون مستجاب الدعوة ﴾ .

وهذا في معنى هذا الحديث، فإن إطابة المطعم من أسباب الإجابة ، فهذا تعرض لأنواع كثيرة من أسباب الإجابة، ولكنه لم يأكل طيباً؛ بل أكل حراماً، فمنع الإجابة، واستغرب أن يجات له.

وقد جاء – أيضاً – في بعض الآثار الإلهية أن موسى – عليه السلام – طلب من ربه أن يحبب لقومه دعاءهم، فقال: يا موسى، إنهم يرفعون أيديهم، وقد سفكوا بها الدم الحرام، وأكلوا بها الحرام، واستعملوها في حرام، فكيف يجابت؟

وهذا لا شك أنه مما يخفى المؤمن؛ لأن حاجته للدعاء أعظم حاجة، فدل هذا على أن إطابة المطعم من أعظم أسباب إجابة الدعاء، وأنه إذا تختلف هذا السبب – ولو وُجدت الأسباب الأخرى – فإنها لا تجات الدعوة غالباً لقوله: ﴿ فأن يستجاب لذلك ﴾ .

هذا الحديث دلّنا في آخره على آداب من آداب الدعاء، فذكر منها السفر – يعني من أسباب إجابة الدعاء – فالسفر يُتحرّى فيه الدعاء، والإتيان للدعاء بتذلل واستكانة في الظاهر والباطن، هذا – أيضاً – من أسباب إجابة الدعاء، ورفع اليدين إلى السماء في الدعاء، هذا أيضاً من أسباب إجابة الدعاء، ورفع اليدين إلى السماء له ثلات صفات في ثلاثة أحوال دلت عليها السنة:



**أما الأول :** فهو بالنسبة للخطيب القائم، فإنه إذا دعا يشير بإصبعه فقط، بإصبعه السبابة، وهذا دليل دعائه وتوحيده، ولا يُشرع له أن يرفع يديه إذا خطب قائما على المنبر أو على غيره، إلا إذا استسقى، فإنه يرفع يديه، ويرفع الناس معه أيديهم، كما جاء في حديث أنس وغيره في البخاري والنسائي وغيرها ، هذه الحالة الأولى، رفع اليدين بالاكتفاء برفع الإصبع.

**والثاني:** أن يرفع يديه إلى السماء رفعا شديدا، بحيث يُرى بياض الإبطين، يعني شديد جدا هكذا، وهذا إنما يكون في الاستسقاء، وفي الأمر الذي يصيب المرء معه كرب شديد، بما فيه استجارة عظيمة، وكرب شديد، فهذا يرفع يديه إلى السماء بشدة، وهذه لها صفتان: إما أن تكون اليدان بطنهما إلى السماء، وإما أن تكون اليدان ظهرهما إلى السماء، ورد هذا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وورد هذا ، وتفاصيل هذا -يعني- تحتاج إلى وقت.

**الثالث:** أن يرفع يديه مبسوطة الكفين إلى الصدر، يعني: إلى موازاة ثديي الرجل والمرء، وهذا هو أغلب دعاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل كان دعاؤه في عرفه هكذا، يرفع يديه إلى الثديين، ويمدهما كهيئة المستطعم، لا يجعلهما إلى الوجه هكذا، ولا بعيدة عنه بحيث ما تكون إلى الثديين، بل يبسطها كهيئة المستطعم المسكين، يعني: كهيئة المسكين الذي يريد أن يُعطي شيئا في يديه .

وقد ثبت بالسنن من حديث سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَمْدُّ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، يَطْلُبُ فِيهَا خَيْرًا، فَيَرْدِهَا صَفْرًا خَائِبَتِينَ» .

وهذا من أعظم الآداب، فإذا نخلص من ذلك إلى أن آداب الدعاء كثيرة ، وهذا مثل قاله -عليه الصلاة والسلام- يعني مثل أثر الحلال الطيب في العبادة ذكر الدعاء ، كذلك له أثر في الصلاة ، له أثر في العبادات، في الذكر، إلى آخره.

فالله -جل وعلا- لا يقبل إلا طيبا، فمن أكل حراما فيتحرك بحسده في حرام، فقد تجزئه صلاته، لكن لا يكون بتحركه في بدنها بحرام مرضيا عند الله -جل وعلا-، ولو كانت صلاته خاشعة؛ بل أعظم ما يُيرّ به البدن أن يكون البدن طيبا بالأكل، فلا يأكل إلا ما يعلم أنه حلال، بما يعلم أنه طيب، فهذا له أثر في رضا الله -جل وعلا- عن العبد، وقبوله لصلاته وصيامه، وقبوله لأعماله كلها.



قوله في آخره: ﴿فَأَنِّي يَسْتَجَابُ لِذَلِك﴾ و﴿أَنِّي يَسْتَجَابُ لِذَلِك﴾: يعني عجيب وبعيد أن يستجاب له، وقد يستجاب له، قد يستجاب له لعارض آخر، صادفه اضطرار، وشدة الحاج، وحاجة ماسة، فهذه يعطى معها حتى الكافر ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ .

فالمشرك قد يستجاب له، وكذلك المؤمن العاصي الذي أكل الحرام قد يستجاب له، لكن في حالات قليلة، وذلك إذا كان معها حالة اضطرار، أو شفع له غيره، وكان مع مُجاب الدعوة فَأَمَّنَ عليه، أو ما شابه ذلك من الاستثناءات التي ذكرها أهل العلم .

### الحديث الحادي عشر

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك

وعن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته -رضي الله عنهمَا- قال: حفظت من رسول الله ﷺ ﴿دع ما يربيك إلى ما لا يربيك﴾ رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

هذا الحديث عظيم أيضاً، وهو في المعنى قريب من قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث النعمان بن بشير: ﴿فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ﴾ . فهذا الحديث قال فيه الحسن رض حفظت من رسول الله ﷺ ﴿دع ما يربيك إلى ما لا يربيك﴾ . وهذا أمر، وقوله: ﴿يَرِيك﴾ بفتح الياء، ويجوز يُرِيك بالضم، لكن الفتح أفصل وأشهر . ﴿دع ما يربيك﴾ يعني: ما تشک فيه، ولا تطمئن له، وتختلف منه؛ لأن الرّبّ هو الشك وعدم الطمأنينة، وما يخاف منه من يأتيه فلا يدرى هل هو له أم عليه؟.



﴿ دَعْ مَا يَرِيكَ ﴾ يعني: إذا أتاك أمر فيه عدم طمأنينة لك، أو أنت إذا أقبلت عليه، أو إذا أردت عمله، استربت منه، وصرت في خوف أن يكون حراما، فدعه إلى شيء لا يرييك؛ لأن الاستبراء مأمور به، فترك المشتبهات إلى اليقين هذا أصل عام، وهذا الحديث دل على هذه القاعدة العظيمة: أن المرء يبحث عن اليقين؛ لأن فيه الطمأنينة، وإذا حصل له اليقين سيدع ما شك فيه.

فمثلا: إذا اشتبه عليه في أمر مسألة ما، هل هي حلال أم حرام؟ فإنه يتركها إلى اليقين، وهو أن يستبرئ لدینه، فيترك المسألة، أو إلى ما هو حلال بيقين عنده، أو مال اشتبه عليه، فيدع ما يرييه منه، ويأتي ما لا يرييه .

وكذلك في العبادات، وإذا قلنا: العبادات، فمعنى بها الشعائر؛ لأن العلماء إذا قالوا: العبادة – بالإفراد- أرادوا منها ما يدخل في تعريف العبادة: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه .." إلى آخره. وإذا قيل: العبادات - بالجمع- فيريدون بها الشعائر: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه ذلك. ففرق ما بين الإفراد والجمع، كما فرقوا بين السماء والسموات، ونظائر ذلك.

في العبادات - أيضا- يأتي اليقين، وإذا طرأ الشك عليه فلا يدع هذا اليقين لشك طرأ؛ لأن اليقين لا يرييه، وما وقع فيه من الشك هذا يرييه، ولا يطمئن إليه.

إذا اشتبه عليه -مثلا- في الصلاة هل أحدث ، أم لم يحدث ؟ هل خرج من شيء، أم لم يخرج منه شيء؟ فيبني على الأصل، وهو ما لا يرييه، وهو أنه دخل الصلاة على طهارة، متيقن منها، فيبني على الأصل، ويدع ما طرأ عليه من الشك إلى اليقين، كان متظهراً فشك هل أحدث أم لا؟ يبني على الأصل، ويدع الشك.

وهذا أصل عظيم - كما ذكرنا- هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة كما مرّ معنا في حديث النعمان بن بشير، فيدخل فيه ترك جميع ما يريب المسلم إلى شيء يتيقن من جوازه، وألا يلتحقه به، وأنه لا يلتحقه به إثم، أو شيء في دينه أو عرضه.

لهذا جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة، وقال ابن مسعود - رحمه الله -: "دَعْ الْوَاحِدَ الَّذِي يَرِيكَ - يعني: الشيء الواحد الذي يرييك - إلى أربعة آلاف لا ترييك".



يعني ابن مسعود -رحمه الله- أن الذي يريب قليل، والذي لا يريب المرء -سواء في الأقوال أو في الأفعال أو في الاعتقادات- هذا كثير والله الحمد، فالذي يريب اتركه، الذي يريبك من العلم، الذي يريبك من القول، الذي يريبك من الأعمال، الذي يريبك من العلاقات، الذي يريبك من الظن. كل ما يريبك، تخاف منه، ولا تطمئن إليه، فدعه واتركه إلى أمر لا يريبك، وهو كثير والله الحمد.

فهذا فيه طلب براءة الذمة إلى الأشياء المتيقنة، وإذا تقرر هذا فالحديث له تكملة، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة» .

«فإن الصدق طمأنينة، أو إن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة» يعني: في تكملة في بعض الروايات. وهذا يدل على أن كل ما فيه خير تطمئن له نفس المؤمن، فأنت تأتي إلى ما تتلفظ به من أقوال، فتزنها بهذا الميزان، ما تأتيه من أعمال فتزنها بهذا الميزان، والعجب من يتكلم بشيء وهو بداخله غير مرتاح له، ومع ذلك يغشاه، فهذا مخالف لهذا الأمر العظيم.

كذلك أعمال لا يرتاح لها، أو صحبة لا يرتاح لها، ومع ذلك يأتيها وهو غير مطمئن لذلك، وهذا لا شك- أنه مخالفة لهذه الوصية العظيمة: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» وهذا توجيه نبوى عظيم الفائدة عظيم العائد، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يستعملون هذا.

وهذا الحديث أصلٌ في الورع ، أصلٌ في ترك المشتبهات، أصل في التخوّف من أي نوع من الحرام. والورع سهل، قد قال بعض السلف -أظنه حسان بن أبي سنان- قال: "إذا أتاني أمر وفيه ريبة تركته، وما أسهلها على النفس".

وهذا -ولا شك- عند نفس المؤمن الذي أحببت لربه، فإنه إذا أتاه ما يربيك، ويكون في ذلك راحة النفس وطمأنينة القلب، وهذا أمر واضح في الشريعة .

## الحاديـث الثـاني عـشر

من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ



وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من حُسْنٍ إسلام المرء تركه ما لا يَعْنِيه » حديث حسن ، رواه الترمذى وغيره هكذا.

هذا الحديث -أيضاً- من الأحاديث الأربعة التي قال فيها طائفة من أهل العلم -منهم ابن أبي زيد القيرواني المالكي المعروف-: إنه أحد أحاديث أربعة هي أصول الأدب في السنة؛ فهذا الحديث أصل من الأصول في الآداب، كما ذكرنا لكم في أول هذه الدروس أن النموي -رحمه الله- اختار هذه الأحاديث ككلية في أبواب مختلفة، في كل باب أصل من الأصول فيه.

قال هنا، قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يَعْنِيه » .

« من حسن إسلام المرء » "من" هنا: تبعيضة، يعني: ترك ما لا يعني، وبعض ما يحصل به إحسان الإسلام.



« من حسن إسلام المرء » من هنا تبعيضة ، يعني: أن ترك ما لا يعني: هو بعض ما يحصل به إحسان الإسلام ، وحسن الإسلام يعني: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يَعْنِيه » بعض ما به حُسْنٌ إسلام المرء ترك ما لا يعني ، وهذا ظاهر من اللغة .

وقوله -عليه الصلاة والسلام- هنا: « حسن إسلام المرء » حسن الإسلام جاء هذا اللفظ ومشتقاته في أحاديث متعددة منها -مثلاً- قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: « إذا أحسن أحدكم إسلامه كان له بكل حسنة يعملها عشر حسنسات إلى سبعمائه ضعف ، وإذا عمل بالسيئة كانت السيئة بمثلها » وله ألفاظ آخر ، فدل هذا وغيره على أن إحسان الإسلام مرتبة عظيمة ، وفيها فضل عظيم .

**وإحسان الإسلام مما اختلف فيه أهل العلم:** -

فقالت طائفة: إحسان الإسلام: أن يأتي بالواجبات ، وأن ينتهي عن المحرمات ، وهي مرتبة المقتضدين ، يعني: الذين جاءوا بقول الله -جل وعلا-: ﴿ ثُمَّ أُورْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ آصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فالمقتضى هو:



الذي يأتي بالواجبات ، ويترك الحرمات ، و يجعل مع الواجبات بعض النوافل ، فقالوا: الحسن لإسلامه هم أهل هذه الصفة ، يعني: الذين يأتون بالواجبات وبعض النوافل ، ويدعون الحرمات جميعا ، فمن كان كذلك فقد حسن إسلامه .

**والقول الثاني:** إن إحسان الإسلام معناه: أن يكون على رتبة الإحسان في العبادة التي جاءت في حديث حبريل المعروف ﴿ قال: فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾ فالذى يحسن إسلامه هو الذى وصل إلى مرتبة الإحسان ، إما على درجتها الأولى: درجة المراقبة ، أو على كمالها وهو: درجة المشاهدة .

وهذا القول الثاني ظاهر في الكمال ، ولكنه ليس ظاهرا في كل المراتب ؛ ولهذا قالت طائفة -أيضا- من أهل العلم: إن إحسان الإسلام ليس مرتبة واحدة بل الناس مختلفون فيها ، فيقدر إحسان الإسلام يكون له الفضل والثواب الذي أعطيه من أحسن إسلامه .

فمثلا: في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أحسن أحدكم إسلامه كان له بكل حسنة يعملاها عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف» ﴿ قالوا هنا: عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف ، عشر حسناً لكل من أحسن الإسلام ، يعني: من كان له الإسلام ، وحسن منه فإنه يبدأ من عشر أضعاف للحسنة يعني تكتب له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، هذا بحسب درجته في إحسان الإسلام .

فدلل تنوع الثواب على تنوع الإحسان ، يعني أن درجة الإحسان تختلف ، وأهل إحسان الإسلام فيه متفاوتون لتفاوت الفضل والمرتبة والأجر على ذلك فقال: "إلى سبعمائة ضعف" ، فمن أسباب مزيدها إلى سبعمائة ضعف أن يكون إحسانه لإسلام عظيما ؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن الحسنة بعشر أمثالها لكل أحد . يعني: لكل مسلم في قوله -جل وعلا- في آخر الأنعام: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا ﴾ ﴿ قال: هذا لكل أحد ، أما من أحسن إسلامه فإنه في قول الله -جل وعلا-: ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْوِتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴾ وهذا تقرير صحيح ، فإن الناس في إحسان الإسلام مراتب .



وهذه المسألة مشكلة ، يعني: لو راجعت في الشروح ، وكلام أهل العلم مشكلة ، لكن كلام أهل التحقيق الذين قرروا هذه المسألة بينما أن إحسان الإسلام له مراتب ، يعني: ليس مرتبة واحدة ، وأن أهل المعصية ، يعني: من ظلم نفسه ، ليس من أهل إحسان الإسلام فقال: « من حسن إسلام المرء » يعني: هذا الفعل ، وهو ترك ما لا يعني من حسن إسلامه ، وهذا ظاهر في المرتبتين جميماً، فإن الذي يأتي الطاعات ، ويبتعد عن المحرمات فإنه منشغل بطاعة ربه عن أن يتكلف ما لا يعنيه.

وأما أهل الإحسان في مقام المراقبة ، أو ما هو أعظم منها ، وهو مشاهدة آثار العصمة والصفات في خليقة الله -جل وعلا- فهؤلاء منشغلون بإحسان العمل الظاهر والباطن عن أن يكون لهم هم فيما لا يعنيهم .

إذا تقرر هذا فما معنى قوله: « ما لا يعنيه »؟ ما هو الذي يعني والذي لا يعني؟ العناية في اللغة: شدة الاهتمام بالشيء ، أو الشيء المهم الذي يهتم به ، والذي لا يعني وليس لي به عناية هو الشيء الذي لا ينفع المعтин به ، يعني: لا ينفع المتوجه إليه ، وليس له به مصلحة ، ومعلوم أن أمور الشرع المسلم له بها عناية ، وأن فقه الكتاب والسنة له به لكل مسلم به عناية ، يعني: فيشتد اهتمامه بها .

فإذاً الاهتمام بما فيه فقه للنصوص هذا مما يدل على حسن إسلام المرء ، قال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » بالمفهوم أن من حسن إسلام المرء الاهتمام بما يعنيه ، ما لا يعني المرء المسلم من الأقوال التي ليس لها نفع له في دينه ، ولا في دنياه أو في آخرته أو في أولاه ، فإن تركها من حسن إسلام المرء ، وهذا عام يشمل ما يتصل بفضول العلوم التي لا تنفعه ، وبفضول المعاملات ، وبفضول العلاقات ، ونحو ذلك فتركه ما لا يعنيه في دينه فإنه هذا دليل حسن إسلامه .

يعني: دليل رغبته في الخير؛ لأن التوسع ، أو إتيان ما لا يعني في العلاقات ، أو في الأقوال أو في السمع ... إلخ هذا زريعة لأن يرتكب شيئاً محظياً ، أو أن يفرط في واجب ، تفوته رتبة المقتضدين التي هي أقل رتب أهل حسن الإسلام .

أدخل الشرح أيضاً وهذا واضح وبين ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ما لا يعني المرء الكلام أو السمع ، الكلام نطقاً أو سماع الكلام ، يعني: أن من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه من الكلام ،



سماعاً أو نطقاً ، وهذا ظاهر بين ؛ لأن اللسان هو مورد الزلل ، والأذن أيضاً هي مورد الزلل ، فاللسان نطقاً محاسب عليه العبد ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>١٨</sup> وهذه الآية عامة ، فإن الملك يكتب كل شيء حتى الأشياء التي لا تؤاخذ بها .

قال بعض السلف: يكتب حتى أئن المريض ، يعني: حتى ما لا يؤاخذ به فإنه يكتبه ، وهذا هو الراجح في أنه يكتب كل شيء ، ولا تختص كتابته بما فيه الثواب والعقاب ، وذلك لدللين: الأول: أن قوله: "من قول" هذه نكرة في سياق النفي ، وسبقتها من ، وهذا يدل على التنصيص الصريح في العموم يعني: الذي لا يختلف معه شيء من أفراده ألتته ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ فأي قول لفظ فإنه يكتب .

الدليل الثاني: أن تقسيم ما يكتبه الملك إلى أنه يكتب ما فيه الثواب والعقاب ، هذا يحتاج له ، أن يثبت أن الملك الذي يكتب عنده التمييز في الأعمال ما بين ما فيه الثواب ، وما لا ثواب فيه ، والتمييز في النيات وأعمال القلب والأقوال التي تصدر عن أعمال القلوب ... وإلخ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان: وهذا لا دليل عليه ، يعني: أن الملك يعلم ما يثاب عليه من الأقوال ، وما لا يثاب عليه ، وإنما الملك كاتب ، كما قال - جل وعلا -: ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾<sup>١٩</sup> ﴿ كِرَاماً كَتَبْتِينَ ﴾<sup>٢٠</sup> إلخ . دل هذا على أن ترك ما لا يعني في الأقوال في القول لفظاً أو سماعاً أن هذا مما تعظم به درجة العبد .

﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ

<sup>٢١</sup> فلهذا يظهر من الحديث عند كثيرين أن المراد به - كما ذكرت - القول أو السماع ، فيدخل فيه إذن

البحث عن أحوال لا تخصك ، أو لا تعنيك في دينك ، أو الحرص على معرفة الأخبار ، أخبار فلان ، وأيış عمل ، وأيış سوّى وقال وفعل ، وخبره مع فلان ، وأيış عندك من الأخبار ، وأيış قال فلان ، والناس أيış عملوا ، ونحو ذلك .



فالاهتمام بهذه الأشياء بما لا يعني هذا مخالف لما يدل عليه حسن الإسلام ، فمن أدلة حسن الإسلام ترك ما لا يعني من فضول الأقوال ، وفضول ما يسمع .

فإذاً هذا الحديث من أحاديث الآداب العظيمة فينبعي لنا - وجوباً - أن نحرص على حسن الإسلام ؛ لأن فيه من الفضل العظيم ما فيه ، ومن حسن الإسلام أن ترك ما لا يعني من الكلام أو السماع ، الكلام ، الأسئلة التي ليس لها داع ، يأتي يستفصل وتارة مع من هو أكبر منه ، أو من قد يخرج باستفساله ، وتدقيق في الأسئلة ، تجميع الأخبار عن الناس ، وهذا فعل ، وهذا ترك ، وهذا ذهب ، وهذا جاء ... إلخ .

والتحدث بها ، وتوسيع ذلك هذا كله مذموم ، ويسلب عن العبد حسن الإسلام إذا غلب عليه ، ولهذا نقول: في هذا الحديث وصية عظيمة في هذا الأدب العظيم من المصطفى -عليه الصلاة والسلام- فإن من حسن إسلام المرء أن يترك ما لا يعنيه ، ما لا يعنيه في دينه ، ما لا يعنيه في أمر دنياه ، ما لا يعنيه من الأقوال ، وما يسمع أو ما لا يسمع ، وأشباه ذلك .

فإن في هذا الأثر الصالح له في صلاح قلبه ، وصلاح عمله ، والناس يؤتون من كثرة ما يسمعون أو يتكلمون ، ولهذا قال بعض السلف في أنس يكررون الكلام والحديث مع بعضهم قال: هؤلاء خف عليهم العمل ، فأكثروا الكلام ، وهذا مذموم أن نكثرا الكلام بلا عمل ، بجلس مجالس طويلة ساعة ، ساعتين ، ثلاث في كلام مكرر ، وضار لا نفع فيه والواجبات لو تأملها كثيرة ، تجد أنه يتسع في مباح ، وربما كان معه بعض الحرام في الأقوال والأعمال ويترك واجبات كثيرة ، وهذا ليس من صفة طلاب العلم ، فطلاب العلم يتحرى أن يكون عمله دائما فيما فيه نفع له ، يعني فيما يعنيه مما أمر به في الشريعة أو حث عليه ، وأن يترك ما لا يعنيه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

هذا الحديث قال عنه النووي في آخره: حديث حسن رواه الترمذى وغيره هكذا ، وتحسينه من جهة كثرة طرقه ، من كثرة شواهد .



والراجح عند علماء العلل أنه مرسل ، فقد قال أحمد وبيهقي بن معين وجماعة: إن الصواب فيه أنه مرسل ، ولكن له شواهد كثيرة قريبة من لفظه ؛ ولهذا حسن النووي -رحمه الله- وقال: حديث حسن ، رواه الترمذى وغيره هكذا ، فالصواب أنه حسن لغيره لشواهده.

### الحديث الثالث عشر

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه

وعن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ﴾ رواه البخاري ومسلم.

هذا حديث أنس رضي الله عنه وهو الحديث الثالث عشر من هذه الأحاديث النووية . قال: عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ .

"لا يؤمن أحدكم": هذه الكلمة تدل على أن ما بعدها مأمور به في الشريعة ، إما أمر إيجاب أو أمر استحباب ، ونفي الإيمان هنا قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان -كما حضرنيه بعض الأخوة-: ﴿ لا يؤمن أحدكم ﴾ إن هذا نفي لكمال الإيمان الواجب ، فإذا نفي الإيمان بفعل دل على وجوبه ، يعني: على وجوب ما نفي الإيمان لأجله.

﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ دل على أن محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه واجبة ، قال: لأن نفي الإيمان لا يكون لنفي شيء مستحب ، فمن ترك مستحبا لا ينفي عنه الإيمان ، فنفي الإيمان دال على أن هذا الأمر واجب ، فيكون إذاً نفي الإيمان نفي لكماله الواجب ، فيدل على أن الأمر المذكور ، والمعلق به النفي يدل على أنه واجب .

إذا تقرر هذا فقوله هنا: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى ... ﴾ له نظائر كثيرة في الشريعة يعني: في السنة: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ﴾ ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب



لأخيه ما يحب لنفسه ﴿ لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ﴾ وهكذا إذا تقرر ذلك فإن نفي الإيمان فيها على باب واحد ، وهو أنه ينفي كمال الإيمان الواجب .

ثم قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ هذا يشمل الاعتقاد والقول والعمل ، يعني: يشمل جميع الأعمال الصالحة من الأقوال والاعتقادات والأفعال ، فقوله: ﴿ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ يشمل أن يحب لأخيه أن يعتقد الاعتقاد الحسن كاعتقاده ، وهذا واجب ، ويشمل أن يحب لأخيه أن يكون مصلياً كفule .

فلو أحب لأخيه أن يكون على غير الهدية فإنه ارتكب محظى فانتفي عنه كمال الإيمان الواجب ، لو أحب أن يكون فلان من الناس على غير الاعتقاد الصحيح الموفق للسنة ، يعني: على اعتقاد بدعي فإنه كذلك ينفي عنه كمال الإيمان الواجب ، وهكذا في سائر العبادات ، وفي سائر أنواع اجتناب المحرمات ، فإذا أحب لنفسه أن يترك الرشوة ، وأحب لأخيه أن يقع في الرشوة حتى يبرز هو كان منفياً عنه كمال الإيمان الواجب ، وهكذا في نظائرهما .

وقد جاء في النسائي - يعني: في سنن النسائي - وفي غيره تقييد ما يحب هنا بما هو معلوم ، وهو قوله: ﴿ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ﴾ وهذا ظاهر غير بين ، ولكن التصريح عليه واضح . أما أمور الدنيا فإن محبة الخير لأخيه كما يحب لنفسه هذا مستحب ؛ لأن الإيثار بها مستحب ، وليس بواجب ، فيحب لأخيه أن يكون ذا مال مثل ما يحب لنفسه هذا مستحب ، يحب لأخيه أن يكون ذا وجاهة مثل ما له هذا مستحب ، يعني: لو فرط فيه لم يكن منفياً عنه ، لم يكن كمال الإيمان الواجب منفياً عنه ؛ لأن هذه الأفعال مستحبة ، فإذا صار المقام هنا على درجتين ، إذا كان ما يحبه نفسه متعلقاً بأمور الدين فهذا واجب أن يحب لأخوانه ما يحب لنفسه ، وهذا هو الذي تسلط نفي الإيمان عليه .

﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ يعني: من أمور الدين أو من الأمور التي يرغب فيها الشارع وأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب وكذلك ما نهى عنه الشارع ، فيحب لأخيه أن يتنهى عن المحرمات ويحب لأخيه أن يأتي الواجبات ، هذا لو لم يحب لأنتفي عنه كمال الإيمان الواجب ، أما



أمور الدنيا - كما ذكرنا - فإنها على الاستحباب يحب لأخيه أن يكون ذا سعة في الرزق فهذا مستحب ، يحب أن يكون لأخيه مثل ما له من الجاه مثلاً أو من المال أو من حسن الترتيب أو من الكتب أو ... إلخ فهذا كله راجع إلى الاستحباب .

ويتفرع عن هذا مسألة الإيثار ، والإيثار منقسم إلى قسمين: إيثار بالقرب ، وإيثار بأمور الدنيا ...، أما الإيثار بالقرب فإنه مكروه لأنه يخالف ما أمرنا به من المسابقة في الخيرات والمسارعة في أبواب الطاعات ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ ﴿ وَسَارِعُوا إِلَيْهِ ﴾ فالمسارعة والمسابقة تقتضي أن كل باب من أبواب الخير يسارع إليه المسلم ويسبق أخيه ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .



والقسم الثاني الإيثار في أمور الدنيا يعني: في الطعام في الملبس في المركب في التصدر في مجلس أو ما أشبه ذلك فهذا مستحب أن يؤثر أخيه في أمور الدنيا كما قال - جل وعلا - في وصف خاصة المؤمنين: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ فدللت الآية على أن الإيثار بأمور الدنيا من صفات المؤمنين وهذا يدل على

استحبابه ،

صلة هذا بال الحديث ، قال: ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ يحب لأخ ما يحب لنفسه ، قد يقتضي هذا أن يقدمه ، فهل إذا كان في أمور الدنيا يقدمه على ما ذكرنا ؟ إن الإيثار بالقرب مكروه ، الإيثار في أمور الدنيا مستحب فحبه لأخيه ما يحب لنفسه من أمور الدنيا مستحب هنا أيضا ، يستحب أن يقدم أخيه على نفسه في أمور الدنيا .

هذا خلاصة ما في الحديث من البحث ، وبهذا يظهر ضابط قوله: ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ﴾ وما يتصل بها من الفعل ﴿ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ﴾ ﴿ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالدَّهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴾ إن هذا أمر مطلوب شرعا ، ﴿ مَنْ لَا يَأْمُنْ جَارَهُ بِوَائِقَهِ ﴾ إلخ . نكتفي بهذا القدر .



وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فكثر السؤال بعد درس البارحة عن معنى "الإيثار بالقرب" ، وأنا ظننت أنها واضحة عند الجميع فنقررها لمن لم تتضح له .

الإيثار بالقرب معناه: أن المسألة إذا كانت قربة إلى الله - جل وعلا- فإن الإيثار -إيثار أخيك- بها مكرورة ؛ لأن هذا ينافي المسابقة التي ذكرنا لكم أدتها والمسارعة في الخيرات والمنافسة .

فمثلاً: أن يكون هناك فرحة في الصف الأول ، أو مكان متقدم خلف الإمام فتفق أنت وأحوك المسلم فتقول له: تقدم ، تفضل ، فيقول لك: لا ، تقدم فتقول: تقدم ، فمثل هذا لا ينبغي ؛ لأنه مكرورة بل ينبغي المسارعة في تحصيل هذه القربة ، وهي فضيلة الصف الأول .

مثلاً: أتى رجل يحتاج إلى مبلغ من المال يسد عوزه ، خمسين ، مائة ريال ، أكثر ، فأنت مقتدر وأحوك أيضاً المسلم مقتدر فتقول له: ساعده أنا معطيك الفرصة ، تفضل ساعده ، وهذا يقول: لا أنت تفضل من باب الحبة ، يعني: أن كل واحد يقدم أحاه ، فمثل هذا -أيضاً- مكرورة لا ينبغي ؛ لأن في هذا الباب المسارعة والمسابقة في الخيرات .

كذلك من جهة القراءة ، قراءة العلم على الأشياخ ، وأخذ الفرص لنيل الطاعات ، والجهاد وأشباه هذا ، فمثل هذه المسائل تسمى قرباً يعني طاعات ، فإذا إيثار في الطاعات يعني: بالقرب لا ينبغي ، مكرورة ؛ لأنه كما ذكرنا ينافي الأمر بالمسارعة والمسابقة ، والتنافس في الخير .

#### الحديث الرابع عشر

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات



الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الران ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة 》 رواه البخاري ومسلم .

هذا الحديث حديث ابن مسعود ﷺ فيه ذكر ما به يحل دم المرء المسلم ، فإنه تقدم لنا قول النبي ﷺ 》 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك فقد عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عزّلهم .  
فهذا الحديث فيه أن دم المسلم معصوم ، وأنه إذا شهد لا إله إلا الله ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، يعني: أدى حقوق التوحيد فإنه معصوم الدم ، وحرام المال ، هذا الحديث حديث ابن مسعود فيه الأحوال التي يباح بها دم المسلم الموحد ، الذي شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأنى بحقوق ذلك ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: 》 لا يحل دم امرئ مسلم ... 》 قوله: "لا يحل" يعني: يحرم ، وهو كبيرة من الكبائر أن يباح دم مسلم بغير حق ؟ وهذا ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: 》 لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض 》 فجعل ضرب المسلم أخاه المسلم ، وقتله بغير حق من خصال أهل الكفر .

وثبت عنه أيضا -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: 》 إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا: يا رسول الله ! هذا القاتل بما بالمقتول ؟ قال: إنه كان حريرا على قتل صاحبه 》 وهذا يدل على أن من سعى في قتل المسلم ، وأنى بالأسباب التي بها يقتل المسلم فإنه في النار ، قال: 》 فالقاتل والمقتول في النار 》 وهذا لا ينافي عدم المؤاخذة ، مؤاخذة المسلم بهمه .

وما جاء في الحديث 》 إذا هم عبدي بالسيئة فلا تكتبوا لها عليه 》 والحديث الآخر -أيضا- الذي في الصحيح 》 إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم 》 ؛ لأن هذا الحديث الذي



هو « القاتل والمقتول في النار » المقتول وإن لم يفعل فهو في النار ؛ لأنه قد سعى في الأسباب ، وعدم الحصول لم يكن لإرادته عدم الحصول ، وإنما لاختلاف ذلك عنه بأمر قدرى ، فيدل هذا على أن من سعى في أسباب القتل ، أو في أسباب المحرم ، وتمكن منها لكن تختلفت عنه لسبب ليس إليه فإنه يعتبر كفاعಲها من جهة الإثم ، بل إن الذي يرضى بالذنب كالذى فعله يعني: من جهة الإثم وهذا ظاهر من الأدلة .

فقوله -عليه الصلاة والسلام- هنا: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات » يدل على تعظيم حرمة دم المرء المسلم ، وقوله: « دم امرئ مسلم » هنا قال: مسلم ، والمقصود بالمسلم هو: الذي حقق الإسلام ، يعني: أصبح مسلما على الحقيقة ، لا على الدعوة ، يعني: من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأتى بالتوحيد .

أما المشرك -الشرك الأكبر- والمبتدع -البدعة المكفرة المخرجة من الدين- وأشباه ذلك فلا يدخلوا في وصف الإسلام في هذا الحديث ، ولا في غيره ؛ لأن المسلمين هم من ححقق الإسلام بتحقيق التوحيد يعني: يأتيانه بالشهادتين ومقتضى ذلك ، وكونه لم يرتكب مكفرا ، ولا شركا أكبر .. قال: « إلا بإحدى ثلات » وهذا استثناء أو يسمى حصرًا ؛ لأنه استثناء بعد النفي .

والاستثناء بعد النفي يدل على الحصر ، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في أولها: "لا يحل" أتى على النفي ، وبمحى النفي يدل على النهي ، بل بمحى النفي أبلغ من مجرد النهي ، يعني: كأنه صار حقيقة ماضية ، أنه لا يحل ، بحيث إن النهي عنه قد تقرر ، وإنما ينفي وجوده في الشريعة أصلا ، ولوه نظائر كقوله: ﴿ لَا يَمْسُهُ وَإِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>٧١</sup> وأشباه ذلك مما يعدل فيه من النهي إلى النفي للمبالغة في النهي ، وهذه قاعدة معروفة في اللغة وفي أصول الفقه .

قال: « إلا بإحدى ثلات » هذه الثلاث أصول ، قال فيها: الثيب الزاني ، والزاني له حالات: إما أن يكون ثيبا ، يعني: أنه قد ذاق العسيلة من قبل ، يعني: أنه سبق له أن أحصن -أن تزوج- بعقد شرعى صحيح ، فهذا يقال له: ثيب ، إذا كان كذلك فإنه لا يكون ثيبا بزنا ، ولا يكون ثيبا بعقد فاسد باطل



، ولا يكون ثياباً بعقد متعة ، متعة زواج وأشباه ذلك ، لا يكون محسناً ثياباً في الشريعة إلا إذا تزوج ، نكح نكاحاً صحيحاً مستوفياً للشروط .

فالثيب إذا زنى فإنه يحل دمه ، وقد كان فيما أنزل ونسخ لفظه وبقي حكمه قوله - جل وعلا - : "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتهن كالا من الله والله عزيز حكيم" ، وفيما بقي لفظاً وحكمها قول الله - جل وعلا - : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ فدللت الآية على عموم أن الزاني يجلد مائة ، ودللت الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها أنه يرجم .

وكذلك السنة دلت على الرجم ، ودللت أيضاً على الجمع بين الجلد والرجم ؛ وهذا اختلف العلماء في الزاني الثيب هل يجمع له بين الجلد والرجم ؟ يعني: هل يجلد أولاً ثم يرجم ؟ أم يكتفى فيه بالرجم ؟ والنبي - عليه الصلاة والسلام - رجم أو أمر برجم ماعز والغامدية ، وأمر برجم اليهودي واليهودية ، وأشباه ذلك في حوادث تدل على أن الرجم فعل من غير جلد .

وقد قال بعض أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم كعلى رض إنه يجلد ثم يرجم ، كما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - : «أن علياً جلد زانياً ثياباً ثم رجمه فقال: جلنته بكتاب الله ورجنته بسنة رسول الله ص » يريد ص أنه جلده بعموم قوله - جل وعلا - : ﴿فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ لأن الآية ليس فيها تفصيل هل هو محسن أم غير محسن ؟ هل هو ثيب أم بكر ؟

والسنة فيها الرجم ، فدل هذا عنده ص على الجمع بين الجلد والرجم ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وكثير من أهل العلم على الاكتفاء بالرجم ؛ لأن النبي ص اكتفى بالرجم في حوادث كثيرة ، أو في حوادث متعددة ، حيث رجم ماعزاً والغامدية ، واليهودي واليهودية دون جلد - كما هو معروف -. فقال بعضهم: الجمع بين الجلد والرجم راجع إلى الإمام فيما يراه من جهة كثرة النكال ، والمبالغة فيه .

المقصود من هذا: أن الثيب إذا زنى ، وتحقق شروط الزنا كاملة ، بما هو معروف بشهادة أربعة ، أو باعترافه على نفسه اعترافاً محققاً ، لا يرجع فيه أنه يرجم ، وذلك حتى يموت ، قال هنا: «الثيب



الزاني ﴿ يعني: يحل دمه ، يحل دم الثيب إذا زنى ، قال: ﴿ والنفس بالنفس ﴾ النفس بالنفس هذه كما قال - جل وعلا - في القرآن: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وقال - جل وعلا - أيضاً: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَقْصَاصٌ فِي الْقَتْلَى أَحْرُرُ بِالْأَحْرَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْشَى بِالْأُتْشَى ﴾ الآية فدل ذلك على أن النفس تقتل بالنفس ، فإذا اعتدى أحد على نفس معصومة فإنه يقتل ، إذا كان اعتداً به بالقتل عمداً .

ثم نظر أهل العلم في قوله: ﴿ النفس بالنفس ﴾ هل هذا عام لا تخصيص فيه ؟ أو هو عام مخصوص ؟ أو هو مقيد في أقوال لهم ؟

والذي عليه جهور أهل العلم أن قوله: ﴿ النفس بالنفس ﴾ هذا يقيد بأن النفس تكون مكافئة للنفس بدلالة السنة على ذلك ، كما قال - جل وعلا - ﴿ أَحْرُرُ بِالْأَحْرَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْشَى بِالْأُتْشَى ﴾ . والسنة دلت على أن المسلم لا يقتل بكافر ، وعلى أن الحر لا يقتل بعد ، حتى في القصاص في الأطراف بين الحر والعبد لا توجد المكافأة وهكذا .

فإذن لا بد من وجود المكافأة من جهة الدين ، ومن جهة الحرية فقوله - عليه الصلاة والسلام - هنا: "النفس بالنفس" يعني فيما دلت عليه الآية - آية البقرة - ودللت عليه مواضعها من السنة أن النفس المكافئة للنفس .

أما قتل كل نفس بكل نفس فهذا خلاف السنة ، وذهب أبو حنيفة الإمام المعروف - رحمه الله - وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالكافر لعموم الآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ولعموم الحديث ، وعلى أن الحر يقتل بالعبد ، والجمهور على إعمال الأحاديث الأخرى في هذا الباب من أن النفس بالنفس تقيد بما جاء في الأحاديث ، فيكون هذا من العام المخصوص .

قال: ﴿ والتارك لدینه المفارق للجماعة ﴾ .

"التارك لدینه" فسرت بتفسيرين:

الأول: التارك لدینه يعني: المرتد الذي ترك دینه كله فارتدى عن الدين ، فيباح دمه .



**والتفسير الثاني:** أن التارك للدين هو: من ترك بعض الدين ، مما فيه مفارقة للجماعة ، يعني: ترك بعض أمر الدين ، مما فيه المفارقة للجماعة ، قالوا: وهذا عطف ﴿ المفارق للجماعة ﴾ على ﴿ التارك للدينه ﴾ فقال: ﴿ والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ فجعل مفارقة الجماعة عطفاً لبيان ترك الدين ، فدل هذا على أن إباحة الدم في ترك الدين يكون بترك الجماعة ، وترك الجماعة يراد بها ترك الجماعة التي اجتمعت على الدين الحق بمفارقه للدين ، وتركه للدين بما يكره .

**والثاني:** يعني: مفارق للجماعة ، جماعة الدين أو الاجتماع في الدين، والثاني: أن المفارقة للجماعة يعني بالخروج على الإمام ، أو البغي ، فيكون المفارقة للجماعة المقصود بها الاجتماع بالأبدان .

وهنا تكلم العلماء في كثير من المسائل التي تدخل تحت ترك الدين ، فجعلوا باب الردة فيه ، أو باب حكم المرتد فيه مسائل كثيرة ، فيها يخرج المرء من الدين ، ويكون مرتدًا بذلك ، فكل مسألة حكم العلماء فيها على أنها من أسباب الردة ، أو بها يرتد المسلم ، فإنه بعد اكتمال الشروط ، وانتفاء الموانع يحل دمه ، يعني: يحل دم المرتد ، وكذلك المفارق للجماعة بالأبدان يحل دمه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان ﴾ .

فدل هذا على أن ترك الجماعة ، ومفارقة الجماعة يحصل بترك الدين ، بالردة عن الدين ، ومفارقة الاجتماع على الإمام ، وهذا ظاهر بين في تعلية ترك الدين بمفارقة الجماعة ، وهذا جعل أهل العلم في ترك الدين هذا كل المسائل التي يقتل بها .

إذا تقرر هذا فإن إحلال الدم هذا متوجه إلى الإمام -إمام المسلمين- فإنه لا يجوز لأحد أن يستبيح دم أحد ؛ لأنه عنده قد أتى بشيء من هذه الثلاث . فإذا قال: أنا رأيت هذا يزني رأيته يعني فاستبحث دمه لذلك فإنه يقتل ، ولا يجوز له ؛ لأن الله -جل وعلا- جعل ثبوت الزنا منوطاً بشهادة أربع .

ولو شهد ثلاثة من أعظم المسلمين صلاحاً على حصول الزنا ، وأنهم رأوا ذلك بأعينهم لدُرئَ الحد ، ولإقليم على هؤلاء الصالحة حد القذف ؟ لأنهم قدفوه ، ولم يكمل أربعة من الشهداء ، كما هو بين لكم في أوائل سورة النور .



كذلك من قال: هذا ارتدى عن دينه فأنا أقيم عليه الحد وأقتله ، وأبيح دمه لأجل هذا الحديث فإن هذا افتئات و تعد ، ولا يباح له أن يفعل ذلك ، ودمه لا يحل لكل أحد .

فإذن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لَا يحل دم امرئ مسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ۚ إِحْلَالَهُ لَوْلَى الْأَمْرِ أَوْ لِنَوَابِهِ مِنْ جَعْلِ اللَّهِ ۖ جَلْ وَعَلَّا ۖ إِلَيْهِمْ إِنْفَادُ الْحَدُودِ وَقَتْلُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ ۚ ، أَمَّا لَوْ جَعْلَ هَذَا لِكُلِّ أَحَدٍ لَصَارَ فِي ذَلِكَ اسْتِبَاحةً عَظِيمَةً لِلَّدَمَاءِ ۖ ؛ إِذَا مُخْتَلِفُونَ كَثِيرًا مَا يَكْفِرُ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِعْدَالِ ۖ ، فَإِذَا قِيلَ بِظَاهِرِهِ ۖ وَلَا قَاتِلَ بِهِ ۖ فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ مَنْ حُكِمَ عَلَى الْآخَرِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَنْفَذُ ذَلِكَ ۖ .

ثم هنا مسألة متعلقة بذلك: إذا كان في بلد لا يوجد إمام أو ولی أمر ينفذ الأحكام ، فهل للمسلم إذا ثبت عنده شيء من ذلك أن ينفذ الأحكام ؟ والجواب: لا ، كما هو قول عامة أهل العلم ، إذ يتشرط لإنفاذ الأحكام التي فيها استباحة للدم أو المال أو الأعراض ، أو ما أشبه ذلك ، هذا إنما يكون للإمام ، فإذا لم يوجد لم يجز لأحد أن ينفذ هذا إلا في حالة واحدة وهي: أن يأتي أحد إلى من يرى فيه العلم أو الصلاح ويقول: أنا ارتكبت حدا -فيما دون القتل- يعني ارتكبت زنا ، وكان غير ممحض أو قال: شربت الخمر أو قد نفدت فلانا فطهرني بالجلد يعني: بما دون القتل فهذا لا يأس به عند كثير من أهل العلم ؛ لأن إرادة التطهير له ، وإذا جلد فإن هذا له ، وليس فيه استباحة الدم .

أما استباحة الدم ، أو تطبيق الحدود في غير حال من يرضى بتطبيقاتها عليه فإنه لا يجوز بقول عامة أهل العلم ، فتلخص من هذا أن إقامة هذه الأشياء راجعة إلى الإمام ولی الأمر المسلم ، أو من ينوبه .  
والثاني: أنه في بلد لا يوجد فيها من ينفذ أحكام الله -جل وعلا- فلا يجوز إنفاذ أحكام القتل ؛ لأن هذه معلقة بولی الأمر المسلم ، والنبي ﷺ في مكة ، والصحابة في بعض البلاد التي لا يقام لم يقيموا فيها ذلك ، وكذلك العلماء في بعض البلاد كما كان في الدولة العبيدية ، وأشباه ذلك فإن العلماء لم يقيموا الحدود بالقتل ، وأشباه ذلك .

**الحالة الثالثة:** فيما دون القتل ، يعني فيما فيه تطهير بجلد ونحوه:



إذا اختار المسلم عالما وقال: طهري بالجلد من ذلك فإن ذلك جائز ؛ لأن هذا فيه حق له ، ويريد التطهير ولا يتعدى ضرره ، وهذا عند بعض أهل العلم .  
وآخرون يشترطون في الجميع إذن الإمام ، أو وجود ولي الأمر المسلم .

### الحديث الخامس عشر

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت  
وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ،  
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »  
رواه البخاري ومسلم .

هذا الحديث أدب من الآداب العظيمة ، وهو صنو حديث: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا  
يعنيه » من جهة أنه أصل في الآداب العامة ، وهذا الحديث دل على أن من صفات المؤمن بالله وبالاليوم  
الآخر ، الذي يخاف الله ويتقنه ، ويختلف ما يحصل له في اليوم الآخر ، ويرجو أن يكون ناجيا في اليوم  
الآخر ، أن من صفاته أنه يقول الخير أو يصمت .  
ومن صفاته أنه يكرم الجار .  
ومن صفاته أنه يكرم الضيف .

ومن صفاته أنه يكرم الجار ، هذا بعموم ما دل عليه الحديث ، الحديث دل على أن الحقوق منقسمة  
إلى: حقوق الله ، وحقوق للعباد.

وحقوق الله - جل وعلا - مدارها على مراقبته ، ومراقبة الحق - جل وعلا - أعنده شيء أن تكون في  
اللسان ، وهذا نبه بقوله: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » على حقوق الله  
- جل وعلا - ، والتي من أعندها من حيث العمل والتطبيق: حفظ اللسان ، وهنا أمره بأن يقول خيرا  
أو أن يصمت ، فدل على أن الصمت متراخ في المرتبة عن قول الخير ؛ لأنه ابتدأ الأمر بقول الخير فقال:  
« فليقل خيرا » فهذا هو الاختيار ، هو المقدم أن يسعى في أن يقول الخير .



والمرتبة الثانية: أنه إذا لم يجد خيرا يقوله أن يختار الصمت ؛ وهذا لأن الإنسان محاسب على ما يتكلم به ، وقد قال -جل وعلا-: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

فهذا الحديث فيه: ﴿ فَلَيقلْ خَيْرًا ﴾ وعلق هذا بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وقول الخير متعلق بالثلاثة التي في آية النساء قال: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ فالصدقة واضحة والإصلاح أيضاً واضح ، المعروف هو ما عرف حسه في الشريعة ، ويدخل في ذلك جميع الأمر بالواجبات والمستحبات ، وجميع النهي عن المحرمات والمكرهات ، وتعليم العلم والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ... إلخ .

فإذن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فَلَيقلْ خَيْرًا ﴾ يعني: فليقل أمراً بالصدقة ، فليقل أمراً بالمعروف ، فليقل بما فيه إصلاح بين الناس ، وغير هذه ليس فيها خير ، ما خرج عن هذه فإنه ليس فيها خير ، وقد تكون من المباحة ، وقد تكون من المكرهه ، وإذا كان كذلك فالاختيار أن يصمت ، وخاصة إذا كان في ذلك إحداث لإصلاح ذات البين ، يعني أن يكون ما بينه وبين الناس صالحاً على جهة الاستقامة بين المؤمنين الأخوة .

قال -عليه الصلاة والسلام- هنا: ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيقلْ خَيْرًا أَوْ لِيصُمِّتْ ﴾ يعني أن حفظ اللسان من الفضول بقول الخير ، أو بالصمت إن لم تجد خيراً أن هذا من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ؛ لأن أشد شيء على الإنسان أن يحفظه لسانه ، لهذا جاء في حديث معاذ المعروف أنه سأله النبي ﷺ لما قال له -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَكَفَ عَلَيْكَ هَذَا ﴾ فاستعجب معاذ ﷺ فقال: يا رسول الله أو إنا مُواحدون بما نقول ؟ فقال: ثكلتك أمرك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على مناهم -أو قال: على وجوههم- إلا حصائد ألسنتهم ﷺ فدل على أن اللسان خطير تحركه ، إذا لم يكن تحركه في خير فإنه عليك لا لك .



والتوسيع في الكلام المباح قد يؤدي إلى الاستئناس بكلام مكروه أو كلام محرم كما هو مجرب في الواقع ، فإن الذين توسعوا في الكلام ، وأكثروا منه في غير الثلاثة المذكورة في الآية جرهم ذلك إلى أن يدخلوا في أمور محرمة من غيبة أو نعية أو بحثان أو مداهنة ، أو ما أشبه ذلك مما لا يحل .

فإذن الإيمان بالله واليوم الآخر يonus على حفظ اللسان ، وفي حفظ اللسان الإشارة لحفظ جميع الجوارح الأخرى ؛ لأن حفظ اللسان أشد ذلك ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: « من ضمن لي ما بين لحيّه وما بين فخديه ضمنت له الجنة » .

ثم قال -عليه الصلاة والسلام- « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » وإكرام الجار يعني: أن يكون معه على صفة الكرم ، والكرم هو: اشتتمال الصفات المحمودة التي يحسن اجتماعها في الشيء فيقال: هذا كريم ؛ لأنه ذو صفات محمودة ، وفي أسماء الله -جل وعلا- الكريم ، وال الكريم في أسماء الله -جل وعلا- هو: الذي تفرد بصفات الكمال ، والأسماء الحسنية فاجتمع له -جل وعلا- الحسن الأعظم في الأسماء ، والعلو في الصفات ، والحكمة في الأفعال .

فالكرم: من فاق -يعني في اللغة- من فاق جنسه في صفات الكمال. فالإكرام هو: أن تسعى في تتحقق صفات الكمال ، أو في تحقيقها ، فإكرام الجار: أن تسعى في تحقيق صفات الكمال التي تتطلبها المعاورة .

وإكرام الضيف: أن تسعى في تحقيق صفات الكمال التي تتطلبها الضيافة.

وقوله: "فليكرم جاره" على هذا ، يدخل فيه إكرام الجار بالألفاظ الحسنة ، إكرام الجار بحفظ الجار في أهله ، حفظ الجار في عرضه ، في الاطلاق على مسكنه .

ويدخل في هذا حفظ الجار في أداء الحقوق العامة له ، في الجدار الذي بينهما ، أو النوافذ التي تطل على الجار ، أو في موقف السيارات -مثلا- أو في غذاء الأطفال ، أو ما أشبه ذلك ، فيدخل هذا جميرا في إكرام الجار ، ويدخل فيه -أيضا- أن يكرم الجار في المطعم والملبس ، وأشباه ذلك يعني أنه إذا كان عنده طعام فإنه يطعم جاره منه .



وقد كان -عليه الصلاة والسلام- ر بما طها في بيته بعض اللحم فقال: «أرسلوا لجارنا اليهودي من مرقة هذا اللحم» وهذا في حق الجار الكافر ، وهذا رأى طائفة من أهل العلم كأحمد في رواية ، وكغيره أن إكرام الجار في هذا الحديث عام يدخل فيه إكرام الجار المسلم ، وإكرام الجار الكافر .

وإكرام الجار المسلم له حقان: لإسلامه ولحواره ، فإذا إكرام الجار كلمة عامة يدخل فيها أداء ما له من الحقوق ، وكف الأذى عنه ، وبسط اليد له بالطعام وما يحتاجه ، وهذا -أيضا- مع قول الله -جل وعلا-: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ والمعون هو: ما يحتاج إليه في الإعارة .

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ يعني: يمنعون ما يحتاج إليه المسلمون في الإعارة ، فإذا احتاج جارك إلى أن تعيره شيئاً من أدوات الطهي أو شيئاً من أدوات المتر ، أو من الأثاث ، أو ما أشبه ذلك فإن من إكرامه أن تعطيه ذلك .

أما إذا كان يتعدى على أشيائك ، ويتلف المال فهذا لا يكون له الحق في إكرامه بذلك ؛ لأنه مظنة التعدي .

الجار هنا قسمان: جار قريب ، وجار بعيد ، وفي القسمين جاء قول الله -جل وعلا- في سورة النساء: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ فقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ فسرت بتفسيرين:

الأول: أن الجار ذي القربي هو من له جوار وقرابة فقدمه على الجار الجنب يعني الذي ليس له قرابة ، التفسير الثاني: أن الجار ذا القربي في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أنه الجار القريب والجار الجنب أنه الجار بعيد ؛ لأن كلمة "جنب" في اللغة تعني: بعيد ، ومنه سميت "الجنابة" جنابة ، وفلان جنب لأنه من بعد ، فدل هذا على أن إكرام الجار يدخل فيه الجار القريب والجار بعيد .

ما حد الجار البعيد ؟ بعضهم حدده بسبعة يعني سبعة بيوت ، وبعضهم حدده بأربعين بيتاً من يمين وشمال ، وأمام وخلف ، وهذه كلها تقديرات لم يصح فيها شيء عن المصطفى -عليه الصلاة والسلام-



، وهذا محكوم بالعرف فما كان فيه العرف أنه قريب فهو قريب ، وما كان فيه العرف أنه جار بعيد فيدخل في ذلك ، وهذا يتتنوع بتتنوع البلاد والأعراف ، فيه تفاصيل أخرى تقرؤونها في المطولات - إن شاء الله - .

قال: « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » إكرام الضيف أن تبذل للضيف من الصفات المحمودة ما به يحصل له الحق ، والصفات الم محمودة التي تعطى للضيف ، وبشاشة الوجه ، وانطلاق الأسارير ، والكرم باللسان يعني أن يضاف بلفاظ حسنة ، ومنها أيضا من إكرام الضيف أن تعطمه ، وهو المقصود ؛ لأن الأضيف يحتاجون لذلك ، وقوله هنا: « فليكرم جاره » فليكرم ضيفه

« فليقل خيرا » كلها أوامر ، وهي على الوجوب .

وإكرام الضيف واجب كما دل عليه الحديث بإطعامه ، وهذا فيه تفصيل وهو أنه يجب أن يضاف الضيف بإطعام يوما وليلة ، كما جاء في الحديث أنها جائزة الضيف يوم وليلة ، وتمام الضيافة ثلاثة أيام بلياليها، يعني يومين بعد اليوم والليلة الأولى ، فيجب أن تكرم الضيف يوما وليلة ، يعني بأن تعطيه ما يحتاجه .

قال العلماء: هذا في حق أهل القرى الذين ليس ثم مكان يمكن الضيف أن يستأجر له ، أما في المدن الكبار الذي يوجد فيها الخان ، ويوجد فيها الدور التي تؤجر فإنه لا تجب الضيافة ؛ لأنه لا يضيف مع ذلك إلا إذا كان محتاجا لها ، ولا مكان له يئويه فإنه يجب على الكفاية أن يعطيه كفافاته ، وأن يضيفه يوما وليلة ، وتمام الثلاثة مستحب ، يعني في مكان لا يوجد فيه دار يمكنه أن يستأجرها .

أما مثل الآن في مدننا الكبار هذه فإنها لا تجب ، وإنما تستحب ، في القرى في الأطراف ، وأهل الخيام ، ونحو ذلك إذا نزل بهم الأضيف فإنه يجب عليه أن يقر لهم يوما وليلة ، وتمام الضيافة ثلاثة أيام بلياليها .

إذا تقرر هذا فما الذي يقدمه ؟ الذي يقدمه للضيف ما تيسر له ، يعني ما يطعمه هو وأهله ، ولا يجب عليه أن يتكلف له في ذبح ، أو تكلف طعام كثير ، أو ما أشبه ذلك ، فالذي يجب ما يطعمه به ، ويسد عوزة هذا الضيف ، أو ما يسد جوعه يعني من الطعام المعاد الذي يأكله .



وقد جاء في الأثر: أن قوماً من أهل الكتاب أرسلوا لعمر ﷺ عمر بن الخطاب فقالوا له: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الدجاج لهم ، وإن هذا لا نطيقه ، فأرسل إليهم عمر بما حاصله أن أطعموهم مما تأكلون ولا تتكلفوهم .

وهذا ظاهر من حيث الأصول في أن الإكرام لا يعني التكلف ، وهذا الوجوب في حق من عنده فضل في ماله ، يفيض ويزيد عن حاجته الضرورية ، وحاجة من يعوله ، أما إذا كان محتاجاً هو ومن يعوله محتاج لهذا الطعام ، فإن من يعوله أولى من الضيف في الشرع .

### الحديث السادس عشر

لا تغضب

وعن أبي هريرة رض قال: «إن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني. قال: لا تغضب. فردد مراراً قال: لا تغضب» رواه البخاري .

هذا أيضاً من أحاديث الآداب العظيمة حيث قال النبي ﷺ لرجل سأله «أوصني. قال: لا تغضب» والسؤال بالوصية حصل مراراً من عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون المصطفى ﷺ فيقولون له: أوصنا ، أوصني وانختلف جوابه - عليه الصلاة والسلام - فمرة قال مثل ما هنا: «لا تغضب» وقال لرجل «قال له: أوصني . قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» وقال له رجل: أوصني. فقال له كذا ، وتكرر هذا ، وانختلفت الإجابة .

قال العلماء: اختلاف الإجابة يحمل على أحد تفسيرين الأول: أنه - عليه الصلاة والسلام - نوع الإجابة بحسب ما يعلمه عن السائل ، فالسائل الذي يحتاج إلى الذكر أرشده للذكر ، والذي يحتاج إلى أن لا يغضبه أرشده إلى عدم الغضب.



والقول الثاني: أنه نوع الإجابة لتنوع حصال الخير في الوصايا للأمة . لأن كل واحد سينقل ما أوصى به النبي - عليه الصلاة والسلام - فتنوع الإجابة ، وكل من قال: أوصني محتاج لكل جواب . لكن لم يكثر النبي - عليه الصلاة والسلام - الوصايا بأن ﴿ قال: لا تغضب ﴾ ﴿ ولا يزال لسانك رطباً بذكر الله ﴾ وكذا وكذا حتى لا تكثر عليه المسائل .

إفادة من طلب الوصية بشيء واحد أدعى للاهتمام ، ولتطبيقه لتلك الوصية ، قال هنا: "أوصني" ، والوصية: الدلالة على الخير ، يعني: دلني على كلام تخصني به من الخير ، الذي هو خير لي في عاجل أمري وأجله . ﴿ قال: لا تغضب ﴾ وقوله هنا - عليه الصلاة والسلام - ﴿ لا تغضب ﴾ دل على أن من طلب منه الوصية أن يجتهد في الوصية الجامعة ، وفيما يحتاجه الموصى ، وألا يخالف عن الجواب ، وهذا يناسب أن يكون المعلم أو المربى أن يكون مستحضرًا لوصايا النبي - عليه الصلاة والسلام - ولوصايا أهل العلم حتى يعطيها متى ما ستحت الحاجة في طلب الوصية ، وأشباه ذلك .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - ﴿ لا تغضب ﴾ هذا - أيضاً - له مرتبان: المرتبة الأولى: لا تغضب إذا أتت دواعي الغضب فاكضم غضبك ، واكضم غيظك ، وهذا جاءت فيه آيات ، ومنها قول الله - جل وعلا - ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ وكم الغيظ من صفات عباد الله المؤمنين المحسنين ، الذين يكظمون الغضب عند ثورته .

وجاء - أيضاً - في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ﴿ من كضم غيظاً ، وهو يقدر على إإنفاذـه ، دعي يوم القيمة على رءوس الخلاقـق إلى الجنة ﴾ أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - والحديث في السنـن ، وهو حديث صحيح .

فكضم الغيظ ومسـكـ الغضـبـ هذاـ هوـ الحـالـةـ الأولىـ التيـ دـلـ عـلـيـهاـ قـولـهـ ﴿ لاـ تـغـضـبـ ﴾ وـ كـضمـ الغـيـظـ ،ـ وإـمسـاكـ الغـضـبـ هـذـاـ مـنـ الصـفـاتـ الـمـحـمـودـةـ ،ـ وـ يـأـتـيـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـمـحـمـودـةـ .ـ

**الثاني - التفسير الثاني:** لا تسع فيما يغضبك ؛ لأنـهـ مـنـ المـتـقـرـرـ أنـ الـوـسـائـلـ تـؤـديـ إـلـىـ الـغـايـاتـ ،ـ فإذاـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الشـيـءـ يـؤـدـيـ بـكـ إـلـىـ غـايـةـ تـغـضـبـ فـلـاـ تـسـعـ إـلـىـ وـسـائـلـهـ ،ـ وـ لـهـذـاـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ



السلف يمدحون التغافل ، وقال رجل للإمام أحمد: كان وكيع يقول ، أو أحد الأئمة غير وكيع - النسيان ميـ -: الخير تسعـة أـعشـارـه في التـغـافـل .

وقال الإمام أحمد: أخطأ ، الخير كله في التغافل يعني: أن إحقاق الأمور إلى آخرها في كل شيء هذا غير ممكن ؛ لأن النفوس مطبوعة على التساهل ومطبوعة على التوسع ، وعندما ما عندها ، فتغافل المرأة عما يحدث له الغضب ، ويحدث له ما لا يرضيه ، تغافله عن ذلك من أبواب الخير العظيمة ، بل قال: الخير كله في التغافل ، التغافل عن الإساءة ، التغافل عن الكلام فيما لا يحمد .

التغافل -أيضا- عن بعض التصرفات بعدم متابعتها ولحوقها إلى آخرها إلى آخر ذلك فاللغافل أمر محمود وهذا مبني أيضا على النهي عن التحسس والتجسس ، قوله أيضا هنا: « لا تغضب » . يعني: لا تدخل في وسائل الغضب في أنواعها ، فكل وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى الغضب فمنهي عن اتباعها ، فإذا رأيت الشيء ، وأنت تعلم من نفسك أنه يؤدي بك إلى الغضب ، فالحديث دل على أن تنتهي عنه من أوله ، ولا تتبع نفسك لهذا الشيء ، وتمارى فيه أو تتمادى فيه حتى يغضبك ثم بعد ذلك قد لا تستطيع أن تكظم الغضب أو الغيط .

إذا تقرر هذا ، وأن الحديث له معنيان ، وأن النهي عن الغضب يشمل النهي عن إنفاذ الغضب بكتمان الغضب ، ويشمل -أيضا- النهي عن غشيان وسائل الغضب ، إذا تقرر هذا فإن الغضب من الصفات المذمومة التي هي من وسائل إبليس ، فالغضب دائما يكون معه الشر .

فكثير من حوادث القتل والاعتداءات كانت من نتائج الغضب ، كثير من الكلام السيئ الذي ربما لو أراد الإنسان أن يرجع فيه لرجـع ، لكنه أـنـفـذـهـ منـ جـرـاءـ الغـضـبـ .

كثير من العلاقات السيئة بين الرجل وبين أهله ، وحوادث الطلاق ، وأشباه ذلك كان من شأنها الغضب ، وكثير من قطع صلة الرحم ، وتقطيع الأواصر التي أمر الله -جل وعلا- بوصلها كان سبب القطيعةِ الغضبُ ، ومحاراة الكلام والغضب إلى أن يخرجـهـ عـمـاـ يـعـقـلـ ، ثم بعد ذلك "لات ساعة إصلاح" .



وهكذا في أشياء كثيرة ، فالغضب مذموم ، وهو من الشيطان ، ومن وسائل الشيطان لإحداث الفرقة بين المؤمنين ، وإشاعة الفحشاء والحرمات فيما بينهم .

### علاج الغضب:

جاء في السنة أحاديث كثيرة في علاج الغضب ، نجملها في الآتي:

أولاً: أن الغضب يعالج بالوضوء ؛ لأنه فيه ثورة ، والوضوء فيه تبريد ؛ ولأن الغضب من الشيطان ، والوضوء فيه استكانة لله - جل وعلا - وتعبد الله ، فهو يُسكن الغضب ، فمن غضب فيشرع له الوضوء .

كذلك مما جاء في السنة: أنه إذا غضب وكان قائماً أن يقعد ، وهذا من علاج آثار الغضب ؛ لأنه يسكن نفسه ، ومن - أيضاً - علاج الغضب أن يسعى في كونه وإبداله بالكلام الحسن ، لمن قدر على ذلك .

ومن المعلوم أن الإنسان يتلى ، وابتلاوه يكون مع درجاته وأجره وثوابه ، فإذا ابتلى بما يغضبه فكظم ذلك ، وامتثل أمر النبي ﷺ وما حث الله - جل وعلا - عليه بقوله: ﴿ وَالَّتَّيْ أَظْمِينَ الْغَيْظَ ﴾ وكم غيظه ، وهو يقدر على إنفاذـه ، كان حررياً بكل فضل مما جاء في الأحاديث ، بأن يدعى على رءوس الخلائق إلى الجنة ، وأشباه ذلك .

فهذا الحديث دل على هذا الأدب العظيم ، فحرى بطالب العلم ، وبكل مستقيم على أمر الله أن يوطن نفسه على ترك الغضب ، وترك الغضب لا بد له من صفة تحمل عليه ، والصفة التي تحمل عليه: الحلم والأناة ، ومن اتصف بالحلم والأناة كان حكيمـاً؛ ولهذا الغضوب لا يصلح أن يكون معالجاً للأمور ، بل يحتاج إلى أن يهدأ حتى يكون حكيمـاً .

وكان للغضب بعض الآثار السيئة في قصص متنوعة ، ولهذا نقول: قوله - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ لا تغصب ﴾ ينبغي أن يكون بين أعيننا دائماً في علاقاتنا مع إخواننا ، ومع أهليـنا ومع الصغار ، ومع



الكبار فكلما كان المرء أحلم وأحڪم في لفظه وفعله كلما كان أقرب إلى الله - جل وعلا - ، وهذا من صفات خاصة عباد الله .

### الحديث السابع عشر

إن الله كتب الإحسان على كل شيء  
وعن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرح أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته » رواه مسلم

هذا الحديث في باب آخر ، وهو باب الإحسان ، فقال فيه - عليه الصلاة والسلام - : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » فلفظ كتب يدلنا على أن الإحسان واجب ؛ لأن لفظ: كتب - عند الأصوليين - من الألفاظ التي يستفاد بها الوجوب ، وما تصرف منها ، يعني: ما تصرف من الكتابة ، قال الله - جل وعلا - مثلا: « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿٢٣﴾ فدل على وجودهاأشياء منها: أنه وصفها بأنها كتاب فقال - جل وعلا - : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » وقال - جل وعلا - : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ » وقال - جل وعلا - : « كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » وقال - جل وعلا - : « وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » في آيات كثيرة فيها لفظ الكتاب .

فلفظ "كتب" وما تصرف منه يدل على أنه واجب ، يعني يدل على أن المكتوب واجب ، ومنه الإحسان ، « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » قوله هنا: « كتب الإحسان على كل شيء » الكلمة "على" هنا فيها احتمال أن تكون كتابته الإحسان على كل شيء كتابة قدرية ، يعني أنه كتبها قدرًا بأن الأشياء تمثي على الإحسان ، وأن الله - جل وعلا - ألم مخلوقاته الإحسان .



ويحتمل أن تكون الكتابة هنا شرعية ، فيكون معنى قوله: « كتب الإحسان على كل شيء » أن تكون "على" هنا بمعنى "في" ، يعني: كتب الإحسان في كل شيء ، يعني: لكل شيء ، وهذا يتجه إذا كانت الكتابة شرعية يتجه الخطاب للمكلفين ، فلهذا مثل بمثال يتعلق بالمكلفين ، وهذا الثاني أظهر ، يعني: أن تكون الكتابة شرعية ، وأن يكون معنى « كتب الإحسان على كل شيء » يعني: في كل شيء ، أو لكل شيء ، فـ "على" هنا بمعنى "في" كقوله -عليه الصلاة والسلام- حيث سُئل: « أي الأعمال أحب إلى الله ؟ » فقال: الصلاة على وقتها » يعني: في وقتها ، فيما هو معلوم في مجيء "على" بمعنى "في" في موضع ، وبجاء "في" بمعنى "على" في موضع .

فقوله -عليه الصلاة والسلام- حيث سُئل « أي الأعمال أحب إلى الله ؟ » فقال: الصلاة على وقتها » يعني: في وقتها ، فيما هو معلوم في مجيء "على" بمعنى "في" في موضع ، وبجاء "في" بمعنى "على" أيضا- في موضع .

إذا تقرر هذا فالإحسان الذي كتب على المكلف بكل شيء ، ما هو الإحسان ؟ مصدر أحسن الشيء يحسنه إحسانا ، وإذا كان كذلك فالإحسان يختلف باختلاف الشيء ، فإذا كان الشيء هذا عبادة صار الإحسان فيها ، يعني: الإحسان الواجب بتكميل ما به يكون أجزاؤها ، وصحتها وحصول الثواب بها ، يعني: تكميل الأركان والواجبات والشرطيات ، فيخرج عن ذلك المستحبات ؛ لأنها مما لم يكتب ، مع أنه يكون بها الإحسان ، لكن الإحسان المستحب .

فالشيء هنا « كتب الإحسان على كل شيء » يعني: في كل شيء ، الشيء هنا أخذنا منه العبادات ، وعرفنا الكلام فيها ، هنا كتب الإحسان في كل شيء ، يعني: فيما تزاوله من أمرك في حياتك ، وهذا الإحسان مطلوب منك دائما ، هو أن تحسن في تعاملك مع نفسك ؛ بأن تتمثل الواجبات ، وأن تنتهي عن المحرمات؛ لأن من لم يحسن هذا الإحسان كان ظالما لنفسه والظالم لنفسه من ارتكب بعض المنهيات ، أو فرط في بعض الواجبات .



لَهُذَا أَمْرَ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَا - فِي سُورَةِ النَّحْلِ بِالْإِحْسَانِ قَالَ - جَلَ وَعَلَا - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَّا حُسْنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ.

الإِحْسَانُ فِي التَّعَالَمِ مَعَ الْخَلْقِ ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَدَاءِ الْحَقُوقِ الَّتِي لَهُمْ ، وَوَعْدُهُمْ فِيمَا لَهُمْ ، وَالْخَلْقُ مُتَنَوِّعُونَ ، أَصْنَافٌ شَتَّى فَكُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ حَقٌّ ، فَأَعْلَى الْخَلْقِ مَقَامًا مَا لَهُ حَقُّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِلَّا حَسَنَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ تَحْسِنَ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرَّسَالَةِ ، بَأْنَ تَصْدِقَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيمَا أَخْبَرَ ، وَأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﴿ وَأَنْ تَقْدُمْ مَرَادَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الدِّينِ عَلَى مَا تَشْتَهِيهِ أَنْتَ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ ، فَهَذَا إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْمُصْطَفَى

•

إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْوَالَّدِيْنِ ، أَمْرٌ اللَّهِ - جَلَ وَعَلَا - بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَبِالْوَالَّدِيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدِيْنِ إِحْسَنًا ﴾ فَهَذَا إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْوَالَّدِيْنِ بِإِعْطَاءِ الْوَالَّدِيْنِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَهُمْ ، إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِعَامَّةٍ ، إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْعَصَّابَةِ ، إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ ، إِحْسَانٌ فِي حَقِّ وِلَادَةِ الْأَمْرِ ، إِحْسَانٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ - أَيْضًا - .

وَهَكُذا فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَلْقِ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ ، جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَفْصِيلِهِ ، حَتَّى الْحَيَوَانُ مِنَ الْخَلْقِ تَعْلُقُ الإِحْسَانُ بِهِ ، بِمَا مُثِلَّ بِهِ الْمُصْطَفَى ﴿ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ﴾ هَذَا تَمْثِيلٌ لَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ ، تَعْلُقُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ يَعْنِي: فِي كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي تَعَاشِرُهَا ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَيَوَانَاتِ ، فَالْحَيَوَانُ كَيْفَ تَحْسِنُ؟

مَثَلُ الْمُصْطَفَى ﴿ بِالْحَيَوَانِ تَمْثِيلًا وَتَبْيَهًا لِلإِحْسَانِ فِي غَيْرِهِ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ﴿ إِنَّمَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِنَّمَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُدَكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرْحُ ذَبِيْحَتَهُ ﴾ يَعْنِي: أَنَّ تَقْتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِنَّمَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُدَكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرْحُ ذَبِيْحَتَهُ ﴿ يَعْنِي: أَنَّ تَسْعَى فِي الْقَتْلِ بِأَحْسَنِ الطَّرَائِقِ ، وَفِي الذَّبْحِ بِأَحْسَنِ الطَّرَائِقِ ، وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ﴾ هَذَا يَشْمَلُ قَتْلَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، أَوْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُقصودَ بِهِ الْحَيَوَانُ



، وحتى الإنسان مأمور بأن تحسن قتله ، فيضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ، يعني: بما يكون ، يعني: على رقبته بما يكون أسرع في إزهاق روحه .

حتى الكفار أمر النبي ﷺ ألا يمثل بهم ﴿ لا تمثلوا بهم ﴾ وألا يقتل شيخ ، وألا يقتل امرأة ، ولا طفل إلى آخر ما جاء في السنة في ذلك .

قال: « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » أحسنوا يعني: ابحثوا عن أحسن طريق للذبح فاذبحوا ، « وليريد أحدكم شفترته » يعني: بحيث لا يتأمل المذبوح حين الذبح ، ليحد أحدكم شفترته ؛ بحيث يكون إماراتها مسرعة في إزهاق الروح ؛ بحيث لا يأتي يحاول ويحاول فيكون مع ذلك إتعاب الحيوان في إزهاق روحه ، وهذا يدل على استخدام الآلات الجيدة في إزهاق الروح في الحيوان ، فيخالف الإحسان ما قد يفعله بعضهم من أنه لا يحسن الذبح ، ويزهد فيتعلم كيف يذبح ، يذهب فيأتي عشر دقائق أو خمس دقائق ، وهو يعالج هذه الذبيحة ، وربما فرت منه أو يعني: جهزت من يديه ، وقامت والدم يتناشر ، ونحو ذلك مما قد يجرب بعضهم الذبح ، وهذا مخالف للأمر بالإحسان .

الأمر بالإحسان ؛ إحسان القتلة ، وإحسان الذبحة أن يكون مسرعة في إزهاق الروح في الحيوان بإحداد الشفرة ، وأن تكون يده -أيضاً- محسنة لاستعمال الشفرة في ذلك ، وهذا من الإحسان الذي أمرنا به .

حتى جاء من الإحسان الذي أمرنا به ألا تذبح بحیمة عند بحیمة ؛ حتى لا تتأذى برأوية دم أختها وهي تذبح ، فهذا أمر عام بالإحسان في كل شيء ، إحسان في العبادة ، إحسان في التعامل مع نفسه ، ومع الخلق ، ومع الحيوان ، حتى مع النبات فيه إحسان ، حتى مع الجن ، حتى مع الملائكة ، إلى آخر ذلك ، حتى مع مخلوقات الله في كل شيء إحسان بحسبه .

وهذا مقام عظيم أمر الله -جل وعلا- به: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ فعلى طلاب العلم أن يحسنوا في أقوالهم ، وفي أعمالهم ، وفي تعاملهم مع ربهم -جل وعلا- ، وفي تعاملهم مع الخلق بأنواعه المكلفين وغير المكلفين ، الجبال والنبات والشجر والدواب ، إلى آخر ذلك .



فَاللّٰهُ - جَلَ وَعَلَا - كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ .

وَبِهٗ الْقَدْرِ الْكَفَايَةِ ، وَصَلَى اللّٰهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ .

.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ، وَعَلٰى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهٖ دَهَّا .

أَمَّا بَعْدُ ، فَنَكْمِلُ شَرْحَ الْأَحَادِيثِ الْنَّوْوِيَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ وَقَفَنَا عَلٰى الْحَدِيثِ الْثَّامِنِ عَشَرَ .

### الْحَدِيثُ الْثَّامِنُ عَشَرُ

اتَّقِ اللّٰهَ حِيْثُمَا كُنْتَ

.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ، وَعَلٰى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحْمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى - : وَعَنْ أَبِي ذِرٍ جَنْدِبِ بْنِ حَنْدَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعاذِ بْنِ جَبَلَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ: « اتَّقِ اللّٰهَ حِيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ تَمْحُّها ، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ أَبِي ذِرٍ ، وَمَعاذِ بْنِ جَبَلَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ: « اتَّقِ اللّٰهَ حِيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ تَمْحُّها ، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ » .

قَوْلُهُ: « اتَّقِ اللّٰهَ حِيْثُمَا كُنْتَ » هَذَا أَمْرٌ بِالتَّقْوَى ، وَحِيْثُمَا هَذِهِ مُتَعْلِقَةٌ بِالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ ، يَعْنِي: فِي أَيِّ زَمَانٍ كُنْتَ ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتَ؛ لِأَنَّ كَلْمَةً "حِيْثُ" قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَمْكَنَةِ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَزْمَنَةِ ، يَعْنِي: قَدْ تَكُونُ ظَرْفُ مَكَانٍ ، وَقَدْ تَكُونُ ظَرْفُ زَمَانٍ ، وَهِيَ هُنَا مُحْتَمَلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ « اتَّقِ اللّٰهَ حِيْثُمَا كُنْتَ » يَعْنِي: اتَّقِ اللّٰهَ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَوْ فِي أَيِّ زَمَانٍ كُنْتَ .



والأمر بتقوى الله - جل وعلا - هنا على الوجوب؛ لأن التقوى أصل عظيم من أصول الدين ، وقد أمر الله - جل وعلا - نبيه ﷺ بأن يتقي الله ، فقال - جل وعلا -: ﴿ يَتَائِهَا الَّذِي أَتَّقِ اللَّهَ ﴾ وأمر المؤمنين بأن يتقووا الله حق تقاته: ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ وأمرهم بتقوى الله بعامة: ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَّقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ ﴾ وأشار به ذلك .

وتقوى الله - جل وعلا - جاءت في القرآن في مواضع كثيرة ، وأدت التقوى في مواضع أخرى بتقوى عذاب الله - جل وعلا - ، وبأن يتقي النار ، وأن يتقي يوم القيمة كما قال - جل وعلا -: ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ وقال - جل وعلا -: ﴿ وَأَنْكُوْا أَنَّارَ ﴾ وهكذا في آيات أخرى .

فهذا إذن نوعان ، فإذا توجهت التقوى ، وصار مفعولها لفظ الجلالة: ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فمعنى تقوى الله - جل وعلا - هنا: أن يجعل بينك وبين عذاب الله وسخطه وأليم عقابه في الدنيا وفي الآخرة وقاية تقيك منه ، وهذه الوقاية بالتوحيد ، ونبذ الشرك ، وهذه هي التقوى التي أمر الناس جميعا بها؛ لأن تقوى الله - كما ذكرت لك من معناها - راجعة إلى المعنى اللغوي ، وهي أن التقوى أصلها "وقوى" فالباء فيها منقلبة عن واو ، وهي من الوقاية ، وقاية يقيه وقاية .

فالمعنى هو: من جعل بينه وبين ما يكره وقاية ، وبينه وبين سخط الله وعداته وأليم عقابه وقاية ، وهي في القرآن أي: في الأمر بتقوى الله على ثلاث مراتب:-

الأولى: تقوى أمر بها الناس جميعا ، ﴿ يَتَائِهَا الَّنَّاسُ أَتَّقُوا رَبِّكُمْ ﴾ في آيات ، وهذا معناه أن يسلموا أن يتحققوا التوحيد ، ويتبصروا من الشرك ، فمن أتى بالتوحيد ، وسلم من الشرك فقد اتقى الله - جل وعلا - أعظم أنواع التقوى .

ولهذا قال جماعة من المفسرين في قوله - جل وعلا -: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

يعني: من الموحدين .

والمرتبة الثانية ، أو النوع الثاني : تقوى أمر بها المؤمنين فقال - جل وعلا - ﴿ يَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ اَمَّنُوا اَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ وهذه التقوى للمؤمن تكون بعد تحصيله - كما هو معلوم - بعد تحصيله التوحيد ، وترك الشرك فيكون التقوى في حقه أن يعمل بطاعة الله على نور من الله ، وأن يترك معصية الله على نور من الله - جل وعلا - ، وأن يترك المحرمات ، ويمثل الواجبات ، وأن يتعد عما فيه سخط الله - جل وعلا - ، والعرض لعذابه .

وهذه التقوى للمؤمنين - أيضا - على مراتب أعلىها أن يدع ما لا يأس به حذرا مما به يأس ، حتى قال بعض السلف: ما سُموا متقيين إلا لتركم ما لا يأس به حذرا مما به يأس ، وهذا في أعلى مراتب التقوى ؛ لأنه اتقى ما لا ينفعه في الآخرة ، وهذه مرتبة أهل الرزء والورع والصلاح .

والنوع الثالث من التقوى - في القرآن -: تقوى أمر بها من هو آت بها ، وذلك قول الله - جل وعلا - ﴿ يَأْتِيْهَا الَّبَّيْنِ اَتَّقِ اللَّهَ ﴾ ومن أمر بشيء هو محصله ، فإن معنى الأمر أن يثبت عليه ، وعلى دواعيه ، فمعنى قول الله - جل وعلا -: ﴿ يَأْتِيْهَا الَّبَّيْنِ اَتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَفَرِيْنَ وَالْمُنَافِقِيْنَ ﴾ يعني: اثبتت على مقتضيات التقوى ، ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَفَرِيْنَ وَالْمُنَافِقِيْنَ ﴾ وذلك قوله - جل وعلا -: ﴿ يَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ اَمَّنُوا اَمَّنُوا بِاللَّهِ ﴾ الآية في سورة النساء ، فناداهم باسم الإيمان ، ثم أمرهم بالإيمان ، وهذا معناه: أن يثبتوا على كمال الإيمان ، أو أن يكملوا مقامات الإيمان بحسب الحال؛ لأن لفظ ﴿ يَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ اَمَّنُوا ﴾ الإيمان له درجات .

فقول النبي ﷺ هنا: ﴿ اتَّقِ اللَّهَ حِيْثَمَا كُنْتَ ﴾ هذا خطاب موجه لأهل الإيمان ، يعني: لأهل النوع الثاني ، فالمقصود منه أن يأتي بتقوى الله - جل وعلا - في أي مكان ، أو زمان كان ، فهو أن يعمل بالطاعات ، وأن يجتنب المحرمات ، كما قال طلق بن حبيب - رحمه الله -: "تقوى الله: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن ترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله ." .



قال ابن مسعود وغيره في رجل سأله عن التقوى فقال: ألم تمش على طريق فيه شوك؟ فقال بلى . قال فما صنعت؟ قال شمرت واتقيت ، قال فتلك التقوى" ، وهي مروية -أيضا- عن عمر رضي الله عنه ونظمها ابن المعتر الشاعر المعروف بقوله:

خـل الذـنـوب صـغـيرـهـا	وـكـبـيرـهـا ذـاكـالـتـهـ
وـاصـنـع كـمـاشـفـوقـأـرـ	ضـالـشـوـكـ يـحـذـرـ ماـيـرـىـ
لـاتـخـ قـرـنـصـغـيرـةـ	إـنـالـجـبـالـ مـنـالـخـصـىـ

وهذا بعامة يخاطب به أهل الإيمان ، فإذا ذكرت تقوى الله -جل وعلا- أن تخاف من أثر معصية الله -جل وعلا- ، أن تخاف من الله -جل وعلا- فيما تأتي ، وفيما تذر ، وهي في كل مقام بحسبه .

التقوى في كل مقام بحسبه ، ففي وقت الصلاة هنا تخاطب بالتقوى ، وفي وقت الزكاة تخاطب بالتقوى ، في هذا المقام ، وفي وقت الإيتان بسنة تخاطب بالتقوى ، وفي وقت المخاطبة بواجب تخاطب بالتقوى ، وفي وقت أن يعرض عليك محرّم من النساء أو المال ، أو الخمور ، أو ما أشبه ذلك من الأنواع ، أو محظيات اللسان ، أو أفعال القلوب من العجب والكبر ، أو الازدراء وسوء الظن ، إلى آخره ، في كل مقام يأتيك هناك تقوى تخصه .

إذن تتعلق التقوى بالأزمنة وبالأمكنة ؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اتق الله حيثما كنت ﴾ ؛ لأنه ما من مكان تكون فيه أو زمان تكون فيه إلا وثم أمر أو نهي من الله -جل وعلا- يتوجه للعبد . والوصية بالتقوى هي أعظم الوصايا ، ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- كثيراً ما يوصي بعضهم ببعضها بتقوى الله ، فهم يعلمون معنى هذه الوصية العظيمة .



قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَأَتَبَعَ السَّيْئَةَ الْحَسْنَةَ تَحْمِلَهَا﴾ .

أَتَبَعَ الْفَاعِلَ أَنْتَ ، وَالسَّيْئَةُ هِيَ الْمُتَبَوِّعَةُ ، وَالْحَسْنَةُ هِيَ التَّابِعَةُ ، يَعْنِي: اجْعَلْ الْحَسْنَةَ وَرَاءَ السَّيْئَةِ -بَعْدَ السَّيْئَةِ-، إِذَا عَمِلْتَ سَيْئَةً فَأَتَبَعَهَا بِحَسْنَةٍ ؟ فَإِنَّ الْحَسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيْئَاتِ ، كَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَّا-:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيْنَ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ ، صَحِيحُ البَخْرَارِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَغَيْرُهُ ﴿أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَالَ مِنْ امْرَأَةً قُبْلَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ مُسْتَعْظِمًا لِمَا فَعَلَ ، فَيَسَّأَلُهُ عَنْ كُفَّارَةِ ذَلِكَ ، فَتَرَلُ قَوْلُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَّا-:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيْنَ﴾

فَقَالَ لَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هَلْ صَلَيْتَ مَعَنِّا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ:

فَهِيَ كُفَّارَةٌ مَا أَتَيْتَ﴾ .

وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ مِنَ السَّيْئَاتِ ، وَأَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَأْتِي بِالْحَسْنَاتِ ، فَالْإِتِيَانُ بِالْحَسْنَاتِ يَحْمِلُهُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَّا- بِهِ أَنْوَاعَ السَّيْئَاتِ .

وَكُلُّ سَيْئَةٍ لَهَا مَا يَقَابِلُهَا ، فَلَيْسَ كُلُّ سَيْئَةٍ تَحْمِلُهَا أَيْ حَسْنَةٌ إِذَا عَظَمْتَ السَّيْئَةَ وَكَبَرْتَ فَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا الْحَسْنَاتُ الْعَظَمَةُ؛ لِأَنَّ كُلُّ سَيْئَةٍ لَهَا مَا يَقَابِلُهَا مِنَ الْحَسْنَاتِ .

وَلِهَذَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَلَطَ أَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ كَلِمَةً: وَالْكَعْبَةُ أَوْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ كُفَّارَةً ذَلِكَ مِنَ الْحَلْفِ بِالآَبَاءِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ شَرْكٌ ، وَكُفَّارَةُ الشَّرْكِ أَنْ يَأْتِي بِالتَّوْحِيدِ ، وَكَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ مِنَ الْحَسْنَاتِ الْعَظَمَةِ ، كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مِنَ الْحَسْنَاتِ الْعَظَمَةِ .

إِذْنُ فَالسَّيْئَاتِ لَهَا حَسَنَاتٌ يَحْمِلُهُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَّا- بِهَا السَّيْئَاتِ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ السَّيْئَةَ تَحْمِلُهَا وَلَا تَدْخُلُ فِي الْمَوَازِنَةِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا فِيمَنْ أَتَبَعَهَا يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِسَيْئَةٍ أَتَبَعَهَا بِحَسْنَةٍ بِقَصْدٍ



أن يمحو الله - جل وعلا - منه السيئات ؛ لأنه قال ﴿ وَأَتَبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحِيهَا ﴾ فَإِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً سَعَى فِي حَسَنَةٍ لِكَيْ تُمْحِيَ عَنْهُ تَلْكَ السَّيِّئَةَ .

والحديث الذي ذكرنا ، وعموم الآية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْلَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ يدل على عدم القصد ، فالحديث هذا دل على القصد ، يعني: أن يتبعها قاصدا ، والآية وال الحديث ؟ آية هود وحديث ابن مسعود الذي في البخاري تدل على عدم اعتبار القصد ، فهل هذا في كل الأعمال؟ أم أنه يحتاج إلى أن يتبع السيئة الحسنة حتى يمحوها الله - جل وعلا - عنه بقصد الإتباع ؟

هذا ظاهر في أثره ، فأعظم ما يمحو الله - جل وعلا - به السيئات أن يأتي بالحسنة بقصد التكفير ، فهذا يمحو الله - جل وعلا - به الخطيئة ؛ لأنه جمع بين الفعل والنية ، والنية فيها التوبة والندم على تلك السيئة ، والرغبة إلى الله - جل وعلا - في أن يمحوها الله - جل وعلا - عنه .

إذن فهي مرتبان:-

**المরتبة الأولى:** أن يقصد - وهي العليا - أن يقصد إذهاب السيئة بالحسنة التي يعملها ، وهذا معه أن القلب يتبرأ من هذا الذنب ، ويرغب في ذهابه ، ويتقرب إلى الله - جل وعلا - بالحسنات حتى يرضي الله - جل وعلا - عنه ففي القلب أنواع من العبوديات ساقته إلى أن يعمل بالحسنة ؛ ليمحو الله - جل وعلا - عنه بفعله الحسنة ما فعله من السيئات .

**المরتبة الثانية:** أن يعمل بالخير مطلقا ، والحسنات يذهبن السيئات بعامة ، كل حسنة بما يقابلها من السيئة ، فالله - جل وعلا - ذو الفضل العظيم .

إذا تقرر ذلك فالحسنة: المقصود بها الحسنة في الشرع ، والسيئة هي: السيئة في الشرع ، والحسنة في الشرع: ما يثاب عليه ، والسيئة في الشرع: ما ورد الدليل بأنه يعاقب عليه .

إذن فالسيئات هي المحرمات من الصغار والكبار ، والحسنات هي الطاعات من التوافل والواجبات .



قال -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك: ﴿ وَخَالقُ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسْنٍ ﴾ والناس هنا يراد بهم المؤمنون في جماع الخلق الحسن بأن يحسن إليهم ، ويراد بهم -أيضا- غير المؤمنين في معاملتهم بالعدل ، والخلق الحسن يشمل: ما يجب على المرء من أنواع التعامل بالعدل لأهل العدل ، والإحسان لمن له حق الإحسان ، قال -عليه الصلاة والسلام- هنا: ﴿ خَالقُ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسْنٍ ﴾ .

والخلق الحسن فسر بتفسيرات منها أنه: بذل الندى وكف الأذى ، يعني: أن تبذل الخير للناس ، وأن تكف أذاك عنهم .

وقال آخرون: إن الخلق الحسن: أن يحسن للناس بأنواع الإحسان ، ولو أساءوا إليه ، كما جاء الأمر بخالقة الناس بالخلق الحسن ، والمحث على ذلك ، وبيان فضيلته في أحاديث كثيرة .  
وما جاء في بيان فضيلته قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إِنَّ أَدْنَاكُم مِّنْ مُّجْلِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوَطَّعُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ﴾ .

وثبت عنه -أيضا عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ﴾ يعني:: المتنفل بالصيام ، والمتنفل بالقيام فحسن الخلق الذي يبذل دائمًا طاعة من طاعات الله -جل وعلا- ، فإذا كان دائم إحسان الأخلاق على النحو الذي وصفت ، فإنه يكون في عبادة دائمة ، إذا فعل ذلك طاعة الله -جل وعلا- .

وحسن الخلق تارة يكون "طبعا" ، وتارة يكون "حملًا" يعني: طاعة الله -جل وعلا- لا طبعا في المرء ، وما كان من حسن الخلق على امتحان الطاعة ، وإلزام النفس بذلك فهو أعظم أجرا من يفعله على وفق الطبيعة ، يعني: لا يتكلف فيه؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء أن: الأمر إذا أمر به في الشرع ، يعني: أن المسألة إذا أمر بها في الشرع ، فإذا امتحنها اثنان فإن من كان أكلف في امتحان ما أمر به كان أعظم أجرا في الإتيان بالواجبات .

كما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لعائشة ﴿ إِنَّ أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ ﴾ وهذا محمول على شيئين ، يعني: مشروط بشرطين:-  
الأول: أن يكون من الواجبات .



والثاني: أن يكون مما توجهه الأمر للعبد به فيكون أجره على قدر مشقته في امثال الأمر .

أما النوافل فلا لحديث الذي يقرأ القرآن فيه تفاصيل القاعدة المعروفة عند أهل العلم.

## الحديث التاسع عشر

يا غلام إني أعلمك كلمات

وعن أبي العباس عبد الله بن عباس -رضي الله عنهمَا- قال ﴿ كنْت خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غَلَامَ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتًا: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْهَدْ بِهِ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَفَعْتَ الْأَقْلَامَ ، وَجَفَّتَ الصَّحْفَ ﴾ رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وفي رواية غير الترمذى ﴿ احْفَظْ اللَّهَ تَجْهَدْ أَمَّامَكَ ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَحْطَأْكَ لَمْ يَكُنْ لِي صَبِيكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِي خَطَطِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعَسْرِ يَسِرًا ﴾ هذا حديث عظيم جداً من وصايا المصطفى -عليه الصلاة والسلام- خص بها ابن عمه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهمَا- وهذه الوصية جمعت خيري الدنيا والآخرة ؛ فالنبي ﷺ أوصى عبد الله بن عباس ، وأمره بقوله ﴿ يَا غَلَامَ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتًا ﴾ وهذا اللفظ فيه تودد المعلم والأب وال الكبير إلى الصغار ، وإلى من يريد أن يوجه بالألفاظ الحسنة ، فهو استعمل -عليه الصلاة والسلام- لفظ التعليم: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتًا ﴾ وهي أوامر ، فلم يقل له -عليه الصلاة والسلام-: إِنِّي آمِّكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي ذَكَرْ لفظ التعليم ؛ لأنَّه من المعلوم أن العاقل يجب أن يستفيد علمًا .

النبي ﷺ قال له: ﴿ يَا غَلَامَ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتًا ﴾ والكلمات: جمع كلمة والمقصود بها هنا: الجمل؛ لأن الكلمة في الكتاب والسنة غير الكلمة عند النحاة ، الكلمة عند النحاة: اسم أو فعل أو حرف ، أما



في الكتاب والسنة فالكلمة: هي الجملة ، كما قال -جل وعلا-: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾

يريد بها ما جاء في الآية قبلها: ﴿رَبِّ أَرْجَعُون﴾ .

وثبت -أيضاً- في مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ﴿ قال: أصدق الكلمة ﴾ فإذا ذكر الكلمة يعني بها: الجمل ، فقوله - عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إني أعلمك كلمات ﴾ يعني: إني أعلمك جملا ووصايا ، فأرجوها سمعك .  
قال -عليه الصلاة والسلام- بعدها: ﴿ احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ﴾ .

هذه هي الوصية الأولى: ﴿احفظ الله يحفظك﴾ فهنا أمره بأن يحفظ الله ، ورتب عليه أن الله - جل وعلا - يحفظه ، وحفظ العبد ربها - جل وعلا - المراد منه: أن يحفظه في حقوقه - جل وعلا - .

و حقوق الله - جل جلاله - نوعان:

حقوق واجبة ، وحقوق مستحبة ، فحفظ العبد ربه يعني: أن يتمثل ﴿احفظ الله﴾ أن يأتي بالحقوق الواجبة ، والحقوق المستحبة ، ونعبر بالحقوق بحوزا بالمقابلة ، يعني: الحقوق الواجبة والمستحبة ، فمن أتي بالواجبات والمستحبات فقد حفظ الله -جل وعلا- ؛ لأنه يكون من السابقين بالخيرات ، والمقتصد -أيضا- قد حفظ الله -جل وعلا- إذ امتنع الأمر الواجب ، وانتهى عن المحرّم .

فأدئن درجات حفظ الله - جل وعلا - أن يحفظ الله - سبحانه وتعالى - بعد إيتائه بالتوحيد بامثال الأمر ، واجتناب النهي ، والدرجة التي بعدها المستحبات ، هذه يتتوعد فيها الناس ، وتنصي على درجاتهم .

قال: ﴿احفظ الله يحفظك﴾ .

و حفظ الله - جا، و علا- للعيد على در جتین - أيضا:-

أما الأولى: فهو أن يحفظه في دنياه ، أن يحفظ له مصالحه في بدنه بأن يصحه ، وفي رزقه بأن يعطيه حاجته ، أو أن يوسع عليه في رزقه ، وفي أهله بأن يحفظ له أهله وولده ، وأنواع الحفظ لمصالح العبد في



الدنيا ، فكل ما للعبد فيه مصلحة في الدنيا فإنه موعود بأن تحفظ له إذا حفظ الله - جل وعلا - بأداء حقوق الله - جل جلاله - والاجتناب عن المحرمات .

والدرجة الثانية من حفظ الله - جل وعلا - للعبد ، وهي أعظم الدرجتين وأرفعهما وأبلغهما عند أهل الإيمان ، وفي قلوب أهل العرفان ، هي: أن يحفظ الله - جل وعلا - العبد في دينه ، بأن يسلم له دينه بإخلاص القلب من تأثير الشبهات فيه ، وإخلاص الجوارح من تأثير الشهوات فيها ، وأن يكون القلب معلقا بالرب - جل وعلا - ، وأن يكون أنسه بالله ، ورغبه في الله ، وإناته إليه ، وخلوته المحبوبة بالله - جل جلاله - .

كما جاء في حديث "الولي" المعروف، الذي رواه البخاري في الصحيح وغيره - أيضا - قال - عليه الصلاة والسلام -: قال الله - تعالى - في جمل ابتدأ بها الحديث ، ثم قال: ﴿ وَلَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنِّوافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَبْهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَعْهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصْرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِينَهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْذِنَهُ ، وَمَا تَرَدَّدَتْ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدِّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بَدْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ .

فحفظ الله - جل وعلا - العبد في الدين هذا أعظم المطالب ، ولهذا كان - عليه الصلاة والسلام - يدعو الله كثيراً أن يحفظ من الفتنة وأن يحفظه الله - جل وعلا - من تقليب القلب ، ﴿ يَا مَقْلُوبَ الْقُلُوبِ ثُبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ ﴾ ﴿ يَا مَصْرُوفَ الْقُلُوبِ صُرِفْ قُلُوبِنَا إِلَى طَاعَتِكَ ﴾ ونحو ذلك .

وكان كثيراً ما يقسم ﴿ لَا وَمَقْلُوبَ الْقُلُوبِ ﴾ فالعبد أعظم المطالب التي يحرص عليها أن يسلم له دينه ، والله - جل وعلا - قد يبتلي العبد بخلل في دينه ، وشبهات تطرأ عليه لنفيطه في بعض ما يجب أن يحفظ الله - جل وعلا - فيه ؟ فلهذا العبد إذا حصل له إخلال في الدين ، فإنه قد أخل بحفظ الله - جل وعلا - ، وقد يعاقب بأن يجعل غافلا ، وقد يعاقب بحرمانه بصيرة في العلم ، وقد يعاقب بأن تأتيه الشبهة ولا يحسن كيف يتعامل معها ، ولا كيف يردها .

وقد يُعاقب بأنه تأطيه الشبهة فتتمكن منه ، كما قال - جل وعلا-: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ وكما قال: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ وكما قال - جل وعلا-: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ وكما قال - جل وعلا-: ﴿ إِنْ هَيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا ﴾ الآية في الأعراف .

وهكذا في آيات أخرى دلت على أن العبد قد يخذل ، وخذلانه في أمر الدين هو أعظم الخذلان ، ولهذا ينبغي للعبد أن يحرص تمام الحرص على أن يحفظ الله - جل وعلا- في أمره سبحانه ، وإن فاته الامتثال فلا يفته الاستغفار ، والإناية واعتقاد الحق ، وعدم التردد والسرعة باتباع السيئة بالحسنة لعلها أن تمحى .

لهذا فإن حفظ الله - جل وعلا- للعبد بأن يكون الحفظ في الدين أعظم من أن يحفظ في أمر دنياه ، ولهذا في قول الله - جل وعلا- في سورة المائدة ﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنْسِيَةً تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَىٰ أَخْذَنَا مِيقَاتُهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَسِّيُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ قال - جل وعلا-: ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَىٰ أَخْذَنَا مِيقَاتُهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ قوله: ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ ﴾ يعني: تركوا نصيباً مما أمروا به ، تركوه عن



عَمِدَ وَعَنْ عِلْمٍ ، فَلَمَّا عَلِمُوهُ تَرَكُوهُ عَنْ بَصِيرَةٍ فَعَوْقَبُوا بِالْفَرِقَةِ ، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ .

وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - بِهَا الْعَبَادُ ، وَيَعَاقِبُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ ؛ حِيثُ يَعَاقِبُهُمْ بِالْفَرِقَةِ ؛ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - عَلَيْهِمْ مِنْ مَقْتَضَى الْعِلْمِ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَرْكِ حَفْظِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - لِلْعَبْدِ ، فَالْعَبْدُ بِحَاجَةٍ أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - بِتَوْفِيقِهِ لَهُ ، وَمَعِيَتِهِ لَهُ ، وَتَسْدِيدِهِ إِيَاهُ .

حَفْظُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - لِلْعَبْدِ فِي الدِّينِ ، أَوْ فِي الدُّنْيَا - أَيْضًا - رَاجِعٌ إِلَى مَعِيَةِ اللَّهِ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - وَالْمَرَادُ بِهَا: الْمَعِيَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي مَقْتَضَاهَا: التَّوْفِيقُ وَالْإِلَهَامُ وَالتَّسْدِيدُ وَالنَّصْرُ وَالْإِعْانَةُ .

قَالَ: « احْفَظْ اللَّهَ تَجْهِدُهُ تَجَاهِلُكَ » يَعْنِي: احْفَظْ اللَّهَ عَلَى نَحْوِهِ مَا وَصَفَنَا تَجْهِدُهُ دَائِمًا عَلَى مَا طَلَبَتْ ، تَجْهِدُهُ دَائِمًا قَرِيبًا مِنْكَ ، يَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ ، كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ فِي حَدِيثِ "الْوَلِيِّ" ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِينَهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذْنِي لِأُعْيَذْنَهُ﴾ .

قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ ذَلِكَ ، ﴿إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ﴾ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿وَفِيهِ إِفْرَادُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - بِالاستِعْانَةِ وَبِالسُّؤَالِ ، وَهَذِهِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:-

الْأُولَى: وَاجْبَةٌ ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ بِأَنَّ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ - جَلَّ جَلَالَهُ - وَحْدَهُ دُونَ مَا سَوَاهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - ، فَهَذَا وَاجْبٌ أَنْ يُفْرِدَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - بِالاستِعْانَةِ ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - وَحْدَهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّا - ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَكُمْ فِي التَّوْحِيدِ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ صِرْفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - شَرْكٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الاستِعْانَةِ الَّتِي يَكُونُ صِرْفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - شَرْكًا .



المرتبة الثانية: المستحبة ، وهو أنه إذا أمكنه أن يقوم بالعمل ، فإنه لا يسأل أحدا من الناس شيئا ، والنبي ﷺ قد أخذ العهد على عدد من الصحابة ألا يسألوا الناس شيئا ، قال الراوي: « فكان أحدهم يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه » وهذا من المراتب التي يتفاوت فيها الناس . فإذا أمكنك أن تقوم بالشيء بنفسك فالأفضل والمستحب ألا تسأل أحدا من الخلق في ذلك ، إذا أمكنك يعني: بلا كلفة ، ولا مشقة ، ومن كانت عادته دائما أن يطلب الأشياء فهذا مكروره، وينبغي للعبد أن يوطن نفسه ، وأن يعمل بنفسه ما يحتاجه كثيرا، وإذا سأله في أثناء ذلك ، فإنه لا يقدر حتى في الدرجة المستحبة ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ربما أمر من يأتيه بالشيء ، وربما طلب من يفعل له الشيء ، وهذا على بعض الأحوال .

قال: « إذا سألت فاسئل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » ظاهر في الوجوب « إذا سألت فاسئل الله ، وإذا استعن فاستعن بالله » على القيد الذي ذكرنا لكم ؛ من أن هذا يتناول المرتبة الأولى على الوجوب ، والمرتبة الثانية على الاستحباب.

قال -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك: « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » .

هذا فيه بيان القدر الثابت ، وأن العباد لن يغيروا من قدر الله -جل وعلا- الماضي شيئا ، وأما من عظم توكله بالله -جل وعلا- ، فإنه لن يضره الخلق ، ولو اجتمعوا عليه ، كما قال -جل وعلا- لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » .

و جاء في عدد من الأحاديث بيان هذا الفضل ، في أن العبد إذا أحسن توكله على الله -جل وعلا- ، وطاعته لله ، فإن الله يجعل له مخرجا ، ولو كاده من في السماوات ، ومن في الأرض يجعل الله -جل وعلا- له من بينهن مخرجا .



والتوكل على الله - جل وعلا - ظاهر من هذه الوصية ؛ حيث قال: ﴿ واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك ﴾ ثم قال: ﴿ واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضرك ... ﴾ إلى آخر الجملتين ، وهذا فيه إعطاء التوكل على الله - جل وعلا - .

والتوكل على الله - سبحانه وتعالى - من أعظم المقامات ؛ مقامات الإيمان ، بل هو مقام الأنبياء والمرسلين في تحقيق عبوديتهم العظيمة للرب - جل وعلا - .

والتوكل على الله معناه: أن يفعل السبب الذي أمر به ، ثم يفوض أمره إلى الله - جل وعلا - في الانتفاع بالأسباب ، وإذا كان ما لديه من الأمر لا يملك أن يفعل له سببا فإنه يفوض أمره إلى الله - جل وعلا - كما قال سبحانه في ذكر مؤمن آل فرعون: ﴿ وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ وهذا التفويض إلى الله - جل وعلا - عمل القلب خاصة ، يعني: أن يتوجه بقلبه ، وأن يعتمد بقلبه على الله - جل وعلا - في تحصيل مراده ، أو دفع الشر الذي يخشاه ، والعبد إذا تعامل معهم فإنما يتعامل معهم على أفهم أسباب ، والسبب قد ينفع ، وقد لا ينفع ، فإذا تعلق القلب بالخلق أوي من هذه الجهة ، ولم يكن كاملا في توكله .

فتعلق القلب بالخلق مذموم ، والذي ينبغي: أن يتوكلا على الله ، وأن يعلق قلبه بالله - جل وعلا - ، وألا يتعلق بالخلق ، حتى ولو كانوا أسبابا ، فينظر إليهم على أفهم أسباب ، والنافع والذي يجعل السبب سببا ، وينفع به هو الله - جل وعلا - .

إذا قام هذا في القلب فإن العبد يكون مع ربه - جل وعلا - ، ويعلم أنه لن يكون له إلا ما قدره الله - جل وعلا - له ، ولن يمضي عليه إلا ما كتبه الله - جل وعلا - عليه .

قال - عليه الصلاة والسلام - ﴿ رفعت الأقلام ، وجفت الصحف ﴾ يعني: أن الأمر مضى وانتهى ، وهذا لا يدل ، كما ذكرته لكم فيما سبق ، لا يدل على أن الأمر على الإجبار ، بل إن القدر ماض ، والعبد يمضي فيما قدره الله - جل وعلا - ؛ لأجل التوكل عليه ، وحسن الظن به ، وتغويض الأمر إليه ، وهو إخلاء القلب من رؤية الخلق .



قال: وفي رواية غير الترمذى: ﴿احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصييك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك﴾ .

قوله: ﴿تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة﴾ تعزف العبد إلى ربه هو: علمه بما يستحقه - جل وعلا - ، ﴿تعرف إلى الله في الرخاء﴾ يعني: تعلم ما يستحقه - جل وعلا - عليك ، ما يستحقه - جل وعلا - منك ؛ توحيده في ربوبيته ، وإلهيته ، وفي أسمائه وصفاته ، ما يستحقه - جل وعلا - من طاعته في أوامره ، وطاعته فيما نهى عنه باجتناب المنهيات ، وما يستحقه - جل وعلا - من إقبال القلب عليه ، وإنابة القلب إليه ، والتوكل عليه ، والرغب فيما عنده ، وإخلاء القلب من الأغيار ، يعني: من غيره - جل وعلا - ، واتباع ما يحب ويرضى من أعمال القلوب .

﴿تعرف إلى الله في الرخاء﴾ يعني: إذا كنت في رخاء من أمرك ، بحيث قد يأتي البعض النفوس أنها غير محتاجة لأحد ، هنا ﴿تعرف إلى الله في الرخاء﴾ واطلب ما عنده ، وتعلم ما يستحقه - جل وعلا - ، واتبع ذلك بالامتثال ، فإن هذا من أفضل الأعمال الصالحة ، بل هو لب الدين وعماده ، العلم بما يستحقه - جل وعلا - ، ثم العمل بذلك ، إذا حصل منك التعرف إلى الله ، والتعرف على الله - جل وعلا - عرفك الله في الشدة ، قال: ﴿يعرفك في الشدة﴾ وكلمة: "يعرفك" هذه جاءت على جهة الفعل ، ومعلوم في باب الصفات أن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء ، وباب الإخبار أوسع من باب الصفات .

فهذا إذن لا يقتضي أن يكون من صفاته - جل وعلا - المعرفة ، فإنه لا يوصف الله - جل وعلا - بأنه ذو معرفة ، بل يقيد هذا على جهة المقابلة ، كما قال النبي ﷺ هنا: ﴿تعرف إلى الله في الرخاء عرفك في الشدة﴾ فيجوز أن تستعمل لفظ "يعرف" على الفعلية ، وفي مقابلة لفظ يعرف آخر ، كما في نظائره كقوله - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إن الله لا يمل حتى تملوا﴾ وكما في قول الله - جل وعلا -: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ وفي قوله: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ ﴽ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿تُخَنِّدُونَ اللَّهَ ﴾



وَهُوَ خَدِّعُهُمْ ﴿١﴾ وأشباه ذلك من الألفاظ التي جاءت بصيغة الفعل ، ومجئها بلفظ الفعل لا يدل على إطلاقها صفة ؛ لأنها جاءت على لفظ المقابلة .

وبحيء بعض الصفات ، يعني: على جهة الأفعال بالمقابلة هذا يدل على الكمال ، ومعلوم أن المعرفة غير العلم ، العلم كمال ، وأما المعرفة فإنما قد تشوها شائبة النقص؛ لأن لفظ المعرفة ، وصفة المعرفة هذه قد يسبقها جهل ، يعني: عرف الشيء يعني: تعرف إليه بصفاته ، وهذا يقتضي أنه كان -رعا- جاهلا به غير عالم به .

أما العلم فهو صفة لا تقتضي ، ولا يلزم منها سبق عدم علم ، أو سبق جهل ، وأشباه ذلك ، ولهذا كان من أسماء الله الحسنى: "العليم" ، ولم يكن من أسمائه -جل وعلا- العارف ، وأشباه ذلك.

إذا تقرر هذا فلفظ المعرفة جاء في القرآن على جهة الذم قال -جل وعلا-: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنَكِّرُونَهَا﴾ وقال -جل وعلا-: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ والآية الأخرى -أيضا- في الأنعام ، والآية الأخرى -أيضا- في البقرة في هذا .

فلفظ المعرفة جاء على جهة الذم في غالب ما جاء في الكتاب والسنة ، وقد يكون يأتي على معنى العلم ، كما في هذا الحديث .

فإذن قوله: ﴿تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ﴾ من جهة الصفات هذا بحثه ما معناه معرفة الله للعبد في الشدة ، قال العلماء: هذه معناها المعية ، ومعرفة الله -جل وعلا- للعبد في الشدة يعني: أن يكون معه بمعية النصر والتأييد والتوفيق: وأشباه ذلك .

قال: ﴿وَاعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِي صَبَّيكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِي خَطَّئَكَ﴾ وهذا في القدر ومن قرأ بحثه ، قال: ﴿وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا﴾ هذا فيه



الأمر بالصبر ، وأن مع الكرب يأتي الفرج ، وأن مع العسر يأتي اليسر ، كما قال -جل وعلا-: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ .

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لن يغلب عسر يسر» وهذا من فضل الله -جل وعلا- قد قال الشاعر:

أشتتني أزمة تفرجي قد آذن لي لك بالبلج

في القصيدة المسمى بـ"المنفرجة" ، وهذا يدل على أن العبد إذا اشتد عليه الأمر ، وأحسن الصبر ، وأحسن الظن بالله -جل وعلا- فإنه يؤذن له بأن ينفرج كربه ، وأن ييسر له عسره ، والصبر أمر به هنا في قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر» والنصر مطلوب ، فصار الصبر مطلوبا ، والصبر مرتبة واجبة ، وإذا حصل كرب ومصيبة ، كما قال: «ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك» فإذا حصلت مصيبة فإن الصبر واجب يعني: الصبر أمر الله به ، وهو واجب على كل أحد ، ومعنى الصبر الواجب: أن يحبس اللسان عن الشكوى ، ويحبس القلب عن التسخط ، ويحبس الجوارح عن التصرف بما لا يجوز من شق أو نياحة أو لطم ، وأشباه ذلك من الأفعال في غير مصيبة الموت .

فإذن الصبر فيه حبس اللسان عن التشكي ، كما هو تعريف الصبر، قيل للإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: هذا رجل ظلمه السلطان فأخذ يدعوه عليه ، قال أحمد: هذا خلاف الصبر الذي أمر به النبي ﷺ مع السلطان ، لا يدعى عليه .

وهذا له مأخذ آخر من جهة أن الكرب الذي ربما أتى من السلطان إذا تشكي المؤمن منه فإنه يخالف حبس اللسان عن التشكي ، ولهذا لما جاء أحد الصحابة إلى النبي ﷺ وذكر له ما يلقى من المشركين من الشدة غضب النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل أنهم لم يصبروا ، وقال: «إنه كان من كان قبلكم



يؤتى بالرجل فينشر بالمشاركة نصفين ما بين جلده وعظمه لا يرده ذلك عن دينه ، فوالله ليتمن الله هذا الأمر ... ) الحديث ، فدل هذا على أن الصبر واجب في جميع الحالات .

والصبر حبس للسان عن التشكي ، وحبس للقلب عن التسخط ، وحبس للجوارح عن التصرف في غير ما يرضي الله - جل وعلا - ؛ وهذا أمر الله نبيه أن يصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ وكل مخالفة لهذا الواجب يأتي لها أضدادها في حياة العبد ، إما الخاصة أو العامة .

المرتبة الثانية المستحبة هي: الرضا.

الرضا بما قدر الله -جل وعلا- ، فالصبر واحب ، وأما الرضا فمستحب ، الرضا بالمصيبة مستحب ، ومعنى الرضا بالمصيبة: أن يستأنس لها ، ويعلم أنها خير له ، فيقول: هي خير لي ، ويرضى بها في داخله ، ويسلم لها ، ولا يجد في قلبه تسخطا عليها ، أو لا يجد في قلبه رغبة في أن لا تكون جاءته ، بل يقول: الخير في هذه ، وهذه مرتبة خاصة .

وهناك فرق ما بين الرضا الواجب ، والرضا المستحب في المصيبة ، فإن المصيبة إذا وقعت تعلق بها نوعان من الرضا: رضا واجب ورضا مستحب ، والرضا الواجب هو: الرضا بفعل الله - جل وعلا- ، والرضا المستحب هو: الرضا بالمصيبة ، يعني: الرضا بفعل الله هذا واجب ؛ لأنه لا يجوز للعبد ألا يرضى بتصرف الله - جل وعلا- في ملكته ، بل يرضى بما فعل الله - جل وعلا- في ملكته ، ولا يكون في نفسه معارضة لله - جل وعلا- في تصرفه في ملكته ، هذا القدر واجب .

وأما المستحب فهو الرضا بالمصيبة يعني: الرضا بالمقضي ، فهناك فرق ما بين الرضا بالقضاء ، والرضا بالمقضي ، فالرضا بالقضاء الذي هو فعل الله -جل وعلا- هذا واجب ، والرضا بالمقضي هذا مستحب ، ونقف عند هذا ، وأنبه إلى أنني لن أتمكن من الحضور للدرس من يوم غد إلى ليلة الأحد ، وألتقي بكم -إن شاء الله- ليلة الاثنين بإذنه تعالى ، وذلك لطارئ طرأ ، وسنكم -إن شاء الله- هذا



الشرح ، ولو أخذنا وقتا بعد الفجر أو بعد العصر -إن شاء الله- نعدكم بإكماله ، إكمال شرح هذه الأربعين .

أسأل الله لي ولكم العون والتوفيق والسداد  
أما بعد فهذه صله لما تقدم من شرح الأحاديث الأربعين النووية ، وقد وقفنا عند الحديث العشرين .

## الحديث العشرون

إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

﴿ الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف -رحمه الله- تعالى وعن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنباري البدرمي رض قال: قال رسول الله ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ﴿ رواه البخاري .

﴿ الحمد لله والصلوة ، والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .  
هذا الحديث فيه الكلام على شعبة من شعب الإيمان ألا وهي الحياة ، فقد أُسند الكلام هنا إلى ما بقي للناس من النبوة الأولى فقد قال -عليه الصلاة والسلام- هنا: ﴿ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ﴿ .

فقوله -عليه الصلاة والسلام- هنا: ﴿ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ﴿ يقتضي أن هناك كلاماً أدركه الناس من كلام الأنبياء ، ومعنى الإدراك: أنه فشا في الناس ، وتناقلوه عن الأنبياء .  
وقوله: ﴿ مما أدرك الناس ﴾ من هنا تبعيسيه فيكون هذا القول وهو: ﴿ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ﴿ يكون بعض ما أدرك من كلام النبوة الأولى ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن مما أدرك



الناس من كلام النبوة الأولى ﴿ والنبوة الأولى المقصود بها: النبوات المتقدمة ، يعني: أوائل الرسل والأنبياء كنوح - عليه السلام - ، وإبراهيم - عليه السلام - وهكذا .

فإن نوحا - عليه السلام - له كلام فشا في أتباعه فيما بعده ، وإبراهيم - عليه السلام - كذلك في كلام له ، وكذلك ما أعطاه الله - جل وعلا - وأوحاه إليه فيما في صحفه .

فالنبوة الأولى المقصود بها: النبوات السابقة البعيدة عن إرث الناس لذلك الكلام ، فيكون مقتضى النبوة الأولى أن هناك نبوات متاخرة ، وهذا صحيح ؛ لأنه إذا أطلق النبوات الأولى فإنما يعني به الرسل والأنبياء المتقدمون ، أما موسى - عليه السلام - ، وعيسى - عليه السلام - ، وهكذا أنبياءبني إسرائيل، داود وغيره هؤلاء من النبوات المتاخرة ، يعني: من الأنبياء والرسل المتاخرين.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ﴾ هذا يعني: أن هذا الكلام كلام أنبياء ، وله تشريعيه ، وله فائدته العظيمة ، فهذا فيه لفت النظر إلى الاهتمام بهذا الكلام .

قال: ﴿ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ﴾ تستحي يعني: الحاء هنا؛ لأن الفعل استحى يستحي فهنا تستحي فجزم لم أثر في الفعل بحذف الياء؛ لأن هناك يائين ، وتظهر هذه في قول الله - جل وعلا -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي ﴾ فثم ياءان ، هنا لما أنت لم حذفت الياء التي هي من الفعل ، وبقيت الياء الأخرى الداخلة ، وإذا قيل لم تستحق على كسر الحاء إشارة إلى حذف الياء فلا بأس في نظائرها المعروفة في النحو .

قوله هنا: ﴿ لم تستحي فاصنع ما شئت ﴾ هذا فيه ذكر الحياة ، والحياة كما جاء في الحديث الآخر شعبة من الإيمان ، وهو ملكة باطنية ، والحياة هذا يأتي تارة بالجلبة والخلق المطبوع عليه الإنسان ، وتارة يأتي بالاكتساب ، أما بالجلبة والطبع فهذا يكون بعض الناس حيبا .

كما جاء في الصحيح ﴿ أن رجلا من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياة - يعني: يقول له: لماذا تستحي ؟ لماذا أنت كذا وكذا فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: دعه فإن الحياة لا يأتي إلا بخير ﴾ فالحياة شعبة باطنية ، ويكون حبليا طبعيا ، ويكون مكتسبا ، والمكتسب مأمور به ، وهو أن يكون



مستحيا من الله - جل وعلا - وأن يكون مبتعدا عن المحرمات ، وما يشينه عند ربه - جل وعلا - ، ممتلا للأوامر مقبلا عليها؛ لأن الله - جل وعلا - يحب ذلك ويرضاه ، فالحياء المكتسب ما يكون في القلب من الحُلُق الذي يجعله آنفاً أن يغشى الحرام ، أو أن يترك الواجب ، وهذا يكون بـ ملازمة الإيمان ، وبالعلم والعمل الصالح حتى يكون ذلك ملكرة .

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» فسر بـ تفسيرين ، يعني: العلماء اختلفوا فيه على قولين: ومحمل هذين القولين: أن هذا إما أمر ، وإما ليس بأمر ، ومن قال: إنه أمر قال: معنى الحديث إذا كان الأمر الذي تريد إتيانه مما لا يستحيا منه فاصنع ما شئت من تلك الأمور التي لا يستحيا منها عند المؤمنين .

يعني: إذا كان الأمر ليس حراما ، وليس مما يخرم مكارم الأخلاق والمرءات ، ولم يكن فيه تفريط بـ الواجب ، ولم يكن مما يستحى منه في الشرع فاصنعه ولا تبالي؛ لأن هذا دليل أنه لا بأس به ، وهذا قول جماعة من أهل العلم ، منهم إسحاق وأحمد ، وجماعة كثيرون .

والقول الثاني: أنه ليس بأمر ، وأهل العلم في هذا - أيضا - لهم توجيهان:-

الأول: قالوا: إنه خرج عن معنى الأمر الذي هو الإلزام بالفعل إلى التهديد فمعنى «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» يعني: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من مقارفة الحرام والمنكر ، والتفريط في الواجبات فاصنع ما شئت ، فإن من لا حياء له لا خير فيه ، وهذا يكون خرج للتهديد ؛ لأن صيغة "افعل" عند الأصوليين ، وعند أهل اللغة تأتي ويراد بها التهديد ، كما في قوله - جل وعلا -: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ في سورة فصلت ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ وهذا مخاطب به المشركون ، يعني: اعملوا ما شئتم من

الأعمال ، وليس هذا تخفيضا لهم ، ولكنه تهديد ، ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ هذا توبخ ليس فيه الأمر الذي هو يوجب الامتثال ، ولكن هذا من باب التهكم والتوبيخ والتخييف وهكذا .

فإذن صيغة "افعل" تخرج عن مرادها من أنه إلزام بالفعل إلى صيغ أخرى بلاغية منها: التهديد والتوبيخ ، وأشباه ذلك ، فهنا في قوله: «فاصنع ما شئت» هذا على جهة التهديد ، إذا لم يكن لك



مانع من الحياة يمنعك عن مقارفة المكر فإنه افعل ما شئت ، وستلقى الحساب وستلقى سوء هذا الفعل الذي لم يمنعك عنه الحياة .

والوجه الثاني لهذا القول: أن طائفة من أهل العلم قالوا: هذا خرج مخرج الخير ، يعني: أن ما لا يستحيا منه فإن الناس يصنعونه ، وهذا خبر عن الناس ، وعما يفعلونه ، وهو أن الأمور التي لا يستحبون منها يصنعونها ، إذا لم تستح من ذلك الفعل فلك صنعه ، أو فالناس يفعلونه ، فهو أمر في ظاهرة خبر في باطنه .

وهذان القولان ظاهران ، في الأول ، وفي الثاني ، يعني: أنه أمر أو أنه ليس بأمر خرج على التهديد ، أو على الخبر ، كل هذا قريب ، والحديث يتحمل القول الأول ، ويتحمل القول الثاني .

## الحادي والعشرون

قال: آمنت بالله ثم استقم

وعن أبي عمرو ، وقيل: أبي عمارة سفيان بن عبد الله رض قال: ﴿ قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك؟ قال: قل: آمنت بالله ثم استقم ﴾ رواه مسلم .

هذا الحديث -أيضاً- من أحاديث الوصايا، وهو الحديث الواحد والعشرون ، حديث سفيان بن عبد الله رض أنه قال: ﴿ قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك؟ قال: قل: آمنت بالله ثم استقم ﴾ هذا طلب وصية ، طلب من الرسول صل أن يوصيه .

وقوله: ﴿ قل لي في الإسلام ﴾ يعني: قل لي وصية في شأن الإسلام ، ﴿ قل لي في الإسلام قولًا ﴾ يعني: أوصني في أمر في الإسلام ، في دين الإسلام لا يحوجني معه أن أسأله أحداً عن أمر آخر ، فقال -عليه الصلاة والسلام- وهو من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ قلت: آمنت بالله ثم استقم ﴾ وهذا مأخوذ من قول الله -جل وعلا-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ آسْتَقَمُوا تَنَزَّلُ



عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴿ الآية ، قوله في الآية - جل وعلا - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوْا ﴾ هو قوله - عليه الصلاة والسلام - هنا : ﴿ قُلْ : آمَنَتْ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ ﴾

وفي رواية ﴿ قُلْ آمَنَتْ بِاللَّهِ فَاسْتَقَمْ ﴾ وهذا الحديث في معنى الآية ، ومعنى الإيمان بالله هو معنى أن تقول : ربى الله؛ لأن قول العبد : ربى الله معناها معبودي الله وحده لا شريك له ،؛ لأن الابتلاء في القبر يكون بمسألة العبودية التوحيدية الذي هو توحيد الإلهية ويأتي بصيغة الربوبية؛ لأن العبد يُسأل في قبره من ربك ؟ من نبيك ؟ ما دينك ؟ فمن ربك يعني : من معبودك ؟ الرب يطلق ويراد به المعبود؛ لأن المعبود يعني : توحيد المعبود لازم عن توحيد الرب ، فتوحيد الإلهية لازم لتوحيد الربوبية، فمن أيقن بتوحيد الربوبية لزم عنه أن يوحد الله في الإلهية ، وفي أسمائه وصفاته .

بهذا كان الاحتجاج في القرآن على المشركين كثيرا في توحيد الربوبية ، الاحتجاج عليهم بتوحيد الربوبية في توحيد الإلهية ، كما في قوله - جل وعلا - : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنِ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحُقْقُ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ ﴾ .

وك قوله : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ و قوله : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ .

والآيات في هذا كثيرة ، فطريقة القرآن أنه يحتاج على المشركين بما يقررون به ، وهو توحيد الربوبية على ما ينكرونها وهو توحيد الإلهية .



إذن فقوله: «آمنت بالله» قول قائل: آمنت بالله ، أو قوله: رب الله هو التوحيد الذي يشمل توحيد الربوبية والإلهية والأسماء والصفات؛ لأن أحد هذه الأشياء يلزم منه البقية ، أو أن بعضها يتضمن البعض الآخر .

قوله - عليه الصلاة والسلام - هنا: «قل آمنت بالله» كما تقدم معنا أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، فإذا قال: آمنت بالله ، يعني: أنه اعتقد الاعتقاد الصحيح ، وعمل العمل الصحيح الصالح الذي وافق فيه السنة ، وكان مختصاً فيه لله - جل وعلا - وأيضاً - تكلم وتلفظ بما يحب الله - جل وعلا - ويرضى .

فإذن قوله: «قل: آمنت بالله» هذا يشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات ، فدخل في هذه الوصية الدين كله ؛ لأنه قال: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك» وفي لفظ «لا أسأل عنه أحداً بعدك» فقال: «قل: آمنت بالله» وقوله: «آمنت بالله» المقصود به الإيمان الشرعي ؛ لأنه هو الذي يتعدى بالباء ، فالإيمان إذا تعدى بالباء في نصوص الكتاب والسنة فيعني به الإيمان الشرعي ، الذي هو قول وعمل واعتقاد.

وكما ذكرنا لكم سلفاً في شرح حديث جبريل أن الإيمان مشتق من الأمان ، وأصله أن من آمن بشيء أمن الغائلة ، يعني: من صدق به تصدقه حازماً ، وعمل بما يقتضيه ذلك التصديق فإنه يؤمن غائلة التكذيب؛ لأن تكذيب المخبر له غائلة يعني: له أثر سيء على المكذب ، فمن كذب لم يؤمن فالإيمان والأمان متلازمان من حيث الأثر .

والإيمان مشتق من الأمان ، يعني: من جهة الاستيقاظ اللغوي البعيد ، والإيمان معناه: التصديق الجازم الذي لا ريب معه ، ولا تردد فيه .

«ثم استقم» ثم هذه لترابطي الجمل ، وإلا فإن الاستقامة من الإيمان ، فلا يفصل بين الاستقامة والإيمان ، كما تقول: آمن بالله ثم عمل من الصالحات فهذا ترابطي جملة عن جملة ، وترابطي الجمل بـ "ثم" لهفائدة من جهة علم المعاني في البلاغة محل الكلام عليها هناك .



وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ فيه الأمر بالاستقامة ، والاستقامة لفظها است فعل ، استقام فيها معنى الطلب ، ولكن هذا ليس بظاهر؛ لأن الفعل است فعل أو هذه الصيغة است فعل تأتي ويراد بها الطلب ، وتأتي ويراد بها لزوم الشيء ، وكثرة الاتصال به .

فمن الأول ؛ وهو أن است فعل تأتي ويراد بها الطلب كقولك: استسقى فلان يعني: طلب السقيا ، واستغاث طلب الإغاثة ، واستعن طلب الإعانة ، وهكذا في أشباهها .

ومن الثاني ؛ وهو أن است فعل تأتي ويراد منها لزوم الوصف ، وكثرة الاتصال به ، وعظم الاتصال به كقوله -جل وعلا- مثلا: ﴿ وَأَسْتَغْفِنَّ اللَّهَ ﴾ في سورة التغابن ، ﴿ وَأَسْتَغْفِنَّ اللَّهَ ﴾ يعني: غني استغنى ليس معناها طلب الغنى ، ولكنه غني يعني لازم لذاته ، وكثير وعظم جدا .

فإذن "است فعل" هذه إذا تغيرت ، أو إذا لم تستعمل في الطلب فيعني بها لزوم الصفة للذات ، وكثرة الاتصال ، وعظم الاتصال بها بحسب ما يناسب الذات ، فإذا استقام يعني: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ ﴾ وهكذا .

استقيموا ليس معناها طلب الشيء ، ولكن معناه الإقامة على هذا الدين ، الإقامة على الإيمان ، وأن تعظم الأوصاف أن يعظم وصف الالتزام به ، وأن يعظم وصف الإقامة عليه ، وهذا كلمة "الاستقامة" تشمل كما فسرها طائفة من أهل العلم الثبات على الدين ، استقام يعني: ثبت على الدين ، واستقام قالوا: يعني عمل الطاعات ، وابتعد عن مساحت الله ، وعن المحرمات ، وهذا معناه: الأخذ بوسائل الثبات .

الاستقامة بالجهاد بأنواعه ، وهذا وسيلة من الوسائل ، الاستقامة بلزم السنّة ، والإخلاص لله - جل وعلا - ، وهذا هو حقيقة الدين .

إذن فلفظ "استقام" يعني: صار له وصف الإقامة وبالغا فيه ، يعني: كثيرا ، بحيث إنه لزمه ، ولم يتغير عنه ، ولم يتبدل عنه ، وهذا هو المقصود هنا .



إذن قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ قل: آمنت بالله ثم استقم ﴾ يعني: لتكن إقامتك بعد الإيمان بالله على هذا الإيمان عظيمة بحيث يكون وصف الإقامة لك ملازمًا .

الحمد لله، والصلاحة والسلام على رسول الله.

إذن قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ قل: آمنت بالله، ثم استقم ﴾ يعني: لتكن إقامتك بعد الإيمان بالله على هذا الإيمان عظيمة، بحيث يكون وصف الإقامة لك ملزماً، وهذا تعظم معه هذه الوصية؛ لهذا أثني الله - جل وعلا - على عباده المستقيمين بقوله - جل وعلا - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾



فإذن هذا الحديث شمل أمور الاعتقاد وأمور الظاهر والباطن، أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وشمل الحث على الثبات على هذه الطاعات، فهذه الوصية صارت إذن وصية جامدة، وما أعظمها من وصية: ﴿ قل آمنت بالله ثم استقم ﴾ يعني: على الإيمان بتعظيم أمر الإقامة عليه، والازدياد من خلال الإيمان.

## الحديث الثاني والعشرون

رأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان  
 وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ﴿ أَن رجلا سأله رسول الله ﷺ ف قال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: نعم ﴾ رواه مسلم. ومعنى حرمت الحرام اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقداً حله.

حديث جابر بن عبد الله ﷺ وهو الحديث الثاني والعشرون من هذه الأحاديث النووية، قال ﷺ : أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: نعم .



في هذا الحديث ذكر بعض العبادات وهي: عبادة الصلاة والصيام، وإحلال الحلال وتحريم الحرام. وقد جاء في روایات آخر قد تكون هي أصل هذا الحديث: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فسألته عن أمور الإسلام، فقال الرجل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أتنا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، الله أرسلك؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: نعم. فقال: أتنا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله افترض علينا خمس صلوات...» إلى آخره.

في آخره: «قال الرجل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: دخل الجنة إن صدق» وفي رواية: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» وهناك روایات أخرى في مجيء أعرابي للنبي ﷺ في ذكر الفرائض: الصلاة والصيام والزكاة والحج.

وهذه الأحاديث تدل على أن من فعل هذه الواجبات ممثلاً متقرباً بها إلى الله -جل وعلا- فصلى الصلوات المكتوبة مطيناً الله -جل وعلا-، وصام وزكي مطيناً الله، وحج مطيناً الله، وأحل الحلال مطيناً الله، وحرم الحرام مطيناً الله، أنه من أهل الجنة.

والأحاديث متعددة في ذلك: بعضها يرتب ثواب الجنة على كلمة التوحيد، وبعضها يرتب ثواب الجنة على الصلاة، وبعضها يرتب ثواب الجنة على الصيام، في ألفاظ مختلفة وروایات متعددة.

الحاصل: أن هذه الروایات التي فيها ترتيب دخول الجنة على بعض الأعمال الصالحة -المقصود بها أنها إذا فعلت مع اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع، أو إذا فعلت هذه الأفعال مع الإتيان بالتوحيد. فهذا احتمالان -كما ذكرت لك- الأول: أنها مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والثان: أنه مع الإتيان بالتوحيد؛ لأنه به تصح الصلاة، وتقبل الزكاة، ويصح الصيام... إلى آخره.

وهذا معناه: أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: "نعم" أو «دخل الجنة إن صدق» أن دخول الجنة متتنوع، وهذا الظاهر دلت عليه الأدلة الأخرى، مما جاءت النصوص في ترتيب دخول الجنة على بعض



الأعمال فهو حق على ظاهره، وأن من أتى بالتوحيد وعمل بالأعمال الصالحة -بأي عمل- فإنه موعد بالجنة، والله -جل وعلا- وعده: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ .

ودخول الجنة في النصوص: تارة يراد به الدخول الأولى، وتارة يراد به الدخول المآل، وهذا في الإثبات، يعني: إذا قيل دخل الجنة فقد يراد بالنص أنه يدخلها أولاً -يعني: مع من يدخلها أولاً- ولا يكون عليه عذاب قبل ذلك فيغفر له إن كان من أهل الوعيد، أو يكفر الله -جل وعلا- عنه خطاياه... إلى آخر ذلك.

أو يكون المقصود بـ "دخل الجنة" أن الدخول مآل، يعني: أنه سيئول إلى دخول الجنة كقوله -عليه الصلاة والسلام-: « من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة » « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » « من صلى الصلوات المكتوبات كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » « يدعى الصائمون يوم القيمة من باب الريان » .

وهكذا في أحاديث -كما ذكرت لك- متنوعة؛ فإذا ذكرنا الأحاديث التي فيها دخول الجنة بالإثبات: تارة يراد منها الدخول الأولى، وتارة يراد منها الدخول المآل، ويترتب على هذا النفي، فإذا نفي دخول الجنة عن عمل من الأعمال يراد به نفي الدخول الأولى، أو نفي الدخول المآل، والذي ينفي عنه الدخول الأولى هم أهل التوحيد الذين لهم ذنوب يطهرون منها إن لم يغفر الله -جل وعلا- لهم. وأما الذين ينفي عنهم الدخول المآل -يعني: لا يدخلونها أولاً ولا مآلًا، لا يؤولون إلى الجنة أصلاً- فهؤلاء هم أهل الكفر في الأول: مثلاً قوله -عليه الصلاة والسلام-: « لا يدخل الجنة قتات » « لا يدخل الجنة قاطع رحم » « لا يدخل الجنة غام » وأشباه ذلك.

فهذه فيها أنه لا يدخل الجنة، هل معناه أنه لا يدخلها أبداً؟ لا، لا يدخلها أولاً، وفي بعض النصوص نفي دخول الجنة الدخول المآل، يعني: أنهم لا يئلون إلى الجنة أصلاً بل مأواهم النار خالدين فيها، كقوله -جل وعلا-: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَ أَجْمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ وكما في قوله -جل وعلا-: ﴿ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الْنَّارُ وَمَا لِلظَّلَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .



إذن فتحصل لنا كقاعدة عامة من قواعد أهل السنة في فهم آيات وأحاديث الوعيد: أن الآية أو الحديث إذا كان فيه إثبات دخول الجنة على فعل من الأفعال فإن هذا الإثبات ينقسم إلى: دخول أولي، يعني: أنه يغفر له فلا يؤخذ، أو أنه ليس من أهل الحساب، أو أن الله -جل وعلا- حفف عنه فدخلها أولاً، أو أنه ليس من أهل الدخول المالي، أو أنه من أهل الدخول المالي.

وهكذا عكسها أنه لا يدخلها أولاً، أو لا يدخلها أولاً وما لا على حد سواء، وهذا من القواعد المهمة عند أهل السنة التي خالفوا بها الخوارج والمعترلة ... إلى آخره.

إذا تقررت هذه القاعدة فهذا الحديث فيه ذكر دخول الجنة على أنه لا يزيد على هذه شيئاً، ولم يذكر في ذلك أنه فعل الزكاة، ولا أنه أتى بالحج، ومن ترك الزكاة فهو من أهل الوعيد، ومن ترك الحج فهو من أهل الوعيد... وهكذا.

إذا تقرر هذا فقوله: « لم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ » قال: نعم ۚ محمول على أحد توجيهين:

**الأول:** أنه في قوله: « لم أزد على ذلك شيئاً » يعني: أنه فعل الواجبات التي أوجب الله -جل وعلا- فتدخل الواجبات في قوله: "حرمت الحرام"؛ لأن ترك الواجبات حرام، فهو إذا حرم ترك المحرمات، معناه: أنه فعلها.

**والتجيئ الثاني:** أن هذا الحديث يفهم مع غيره من الأحاديث كقاعدة أهل السنة في نصوص الوعد والوعيد، وأننا لا نفهم نصاً من نصوص الوعد أو من نصوص الوعيد على حدته، بل نضممه إلى أشباهه فيتضاعف المقام، فيكون إذن دخوله الجنة مع وجود الشروط وانتفاء الموانع.

أو يقال: دخول الجنة هنا مع الاقتصر على ما ذكر دخولاً مالياً، وإذا أتم فإنه يدخل دخولاً أولياً، ولا بد أنه إذا كان على ذلك النحو فإنه من أهل الجنة؛ لأن الله -جل وعلا- هو الذي وعده بذلك وبلغه رسوله -عليه الصلاة والسلام- قوله: « إذا صليت المكتوبات ۚ » تدل على تعلق ذلك بالصلوات الخمس، وهذا يخرج النوافل.



كذلك قوله: « صمت رمضان » تعلقه بالشهر الواجب، وهذا يخرج التوافل، وقوله: « وأحللت الحلال » هذا اختلف فيها العلماء على قولين: القول الأول: هو الذي ذكره النووي في آخر ذكره للحديث حيث قال: "ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقدا حله" فهذا وجه عند أهل العلم؛ لأن معنى أحللت الحلال أنه اعتقاد وفعل.

والوجه الثاني: أنه اعتقاد ولم يفعل، فمعنى قوله: « أحللت الحلال » يعني: اعتقدت حل كل ما أحله الله - جل وعلا - وليس في نفسي اعتراض على ما أحل الله - جل وعلا -، وهذا أحد المعنيين. والمعنى الأول الذي ذكره النووي: أن إحلال الحلال يقتضي أن تفعل، أو أن تعمل، أو أن تأتي الحلال الذي أحله الله - جل وعلا - لك، وألا تستنكف عنه -يعني: أن من حرم على نفسه شيئاً من الحلال مطلقاً فإنه لم يحل الحلال فعلاً؛ وهذا المعنى ليس بجيد عندي؛ لأن فعل كل حلال ممتنع قد لا يستطيعه كل أحد؛ لأن الحلال - والله الحمد - كثير جداً والمباحات كثيرة، فإذا كان فعله باعتقاد حله هذا صعب، ومثل هذا الرجل السائل لا يعلق بكل شيء، وهذا أيضاً مما يكون في غير الامتناع.

والوجه الثاني الذي ذكرناه من أن قوله: "أحللت الحلال" -يعني: اعتقدت حله- فلم يأت في نفسي ريب من أن ما أحل الله جل وعلا فهو حلال، فهذا ظاهر طيب -يعني: ظاهر من الحديث حسن- وهو أولى؛ لأنه لا يلزم عنه لوازم غير جيدة.

أما قول الرجل: « حرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ فقال: نعم » فتحريم الحرام يشمل المرتبتين: يشمل الاعتقاد والترك: فتحريم الحرام أن تعتقد حرمته، والثانية: أن تفعل ما اعتقدته من ترك المحرمات. فمن اعتقد حرمة الحرام وفعل فهو من أهل الوعيد -يعني: من أهل العصيان-، وأما من لم يعتقد حرمة الحرام فهو كافر؛ لأنه ما صدق الله - جل وعلا - في خبره، أو لأنه اعتقد غير ما أمر الله - جل وعلا - باعتقاده.

فإن الاعتقاد بتحريم المحرمات فرض من الفرائض، وعقيدة لا بد منها؛ لأن معناه الالتزام بأمر الله - جل وعلا -، وأمر رسوله ﷺ والنهي عنه ﷺ.



## الحديث الثالث والعشرون

الظهور شطر الإيمان

وعن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رض أن رسول الله ص قال: ﴿الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابَرُ ضَيْاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا أَوْ مُوبِقَهَا﴾ رواه مسلم

هذا الحديث - وهو الحديث الثالث والعشرون - حديث عظيم جداً، وألفاظه جوامع كلّ المصطفى رض وهو من الأحاديث التي هزّ النفس، وتدخل القلب بلا استئذان - يعني: أن فيه ما يرقق القلب، ويحمل على الطاعة بتأثيره على كلّ نفس - وألفاظه تدلّ عليه.

فقد قال رض فيه: ﴿الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابَرُ ضَيْاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا أَوْ مُوبِقَهَا﴾ .

وهذه ألفاظ عظيمة للغاية، واحتلت على أحكام كثيرة ووصايا عظيمة دخلت في أبواب كثيرة من أبواب الدين، فقوله في أوله - عليه الصلاة والسلام - ﴿الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَان﴾ الظُّهُور المقصود به الطهارة، التطهير؛ فإن صيغة فعل المقصود منها الفعل - يعني: ما يفعل - فالظُّهُور هو التطهير كما أن الفطور هو فعل الإفطار، والسحور هو الفعل نفسه... وهكذا.

بحلّاف الظُّهُور - بالفتح -: فإنه ما يتّضح به - يعني: الماء يسمى ظُهُوراً، وأكلة السحر تسمى سحور - بالفتح -، والفطور يسمى فَطُور - بالفتح - إذا كان المراد الذي يؤكّل، أما الفعل نفسه فهو ظُهُور للطهارة، وسحور للتّسحر وهكذا، فقوله عليه الصلاة والسلام هنا: الظُّهُور يعني: التطهير.

وهذا اختلف فيه العلماء على قولين:



**الأول:** أن المراد بالظهور هنا: التطهير من النجاسات المعنوية، أو ما ينجس القلب والروح والجوارح من الشرك والرياء، و فعل المحرمات وترك الواجبات وأشباه ذلك. وهذا أخذوه من قول الله -جل وعلا- : ﴿ وَثَيَابَكَ فَطَهَّرَ ﴾ على أحد تفسيرين، فإن التطهير هنا فسر بأن المقصود به التطهير من الشرك والنجلات المعنوية.

وفسر أيضا قوله -جل وعلا- : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ بالامتناع عن فعل الفاحشة، وهذا التفسير له مأخذة من القرآن، وظاهر دليله من أن الطهارة هنا المقصود منها: طهارة القلب، وطهارة الجوارح واللسان من المحرمات، أو من ترك الواجبات.

وكونها على هذا المعنى شطر الإيمان؛ لأن الطهارة ترك والإيمان قسمان: فعل وترك، فصارت الطهارة بالمعنى هذا شطر الإيمان -يعني: نصفه-؛ لأنه إما أن ترك أو تفعل، فإذا طهرت نفسك وجوارحك -يعني: جعلتها ظاهرة مما حرم الله -جل وعلا- في القلب واللسان والجوارح- فقد أتيت بما هو نصف الإيمان وهو الترك فيبقى الأمر.

وهنا نقول: لماذا نبه على الترك ولم ينبه على الفعل وهو الإتيان بالواجبات؟ الجواب: أن الترك أعظم؛ فإن ترك المحرمات أعظم من الإتيان بالواجبات لهذا؛ تجد أن كثيرين يأتون بالواجبات، ولا يصبرون عن المحرمات -نسأل الله العافية والسلامة-، ومن يترك المحرمات فإنه يسهل عليه أن يأتي بالواجبات.

**الوجه الثاني من كلام أهل العلم -يعني: التفسير الثاني-**: أن الظهور هنا المقصود به الطهارة بالماء أو بما هو بدل الماء، والطهارة تكون: طهارة كبيرة ، أو صغيرة -يعني: غسل الجنابة أو غسل المرأة من الحيض والنفاس، أو الطهارة الصغرى بالتطهير للصلوة، وهنا جعلها شطر الإيمان؛ لأن الله -جل وعلا- جعل الصلاة إيمانا فقال: حل وعلا: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعني: صلاتكم .

حين توجهوا إلى القبلة بعد بيت المقدس، فقال طائفة من المسلمين كيف: بأمر الذين صلوا إلى بيت المقدس، ولم يدركوا الصلاة إلى الكعبة ؟ فأنزل الله -جل وعلا- قوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

﴿إِيمَنْكُمْ﴾ يعني: صلاتكم، والصلاحة مفتاحها التطهير؛ فإنها لا تصح إلا بالطهارة، فلها شروط قبلها، ولها واجبات وأركان فيها -يعني: في الصلاة- فما قبلها أعظمها في فعل العبد الطهارة؛ فصارت شطراً بهذا الاعتبار.

فيكون إذن قوله: ﴿الظهور شطر الإيمان﴾ يعني: التطهير شطر الإيمان الذي هو الصلاة؛ لأن الصلاة رأس أعمال الإيمان.

وهناك تفسيرات أخرى لأهل العلم -يعني: اختلفوا في هذا اختلافاً كثيراً- لكن هذان قولان مشهوران في هذا المقام ، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَالحمد لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمِيزَان﴾ "الحمد لله" الحمد هذه الكلمة فيها إثباتات الكمالات؛ لأن حمد بمعنى أثني على غيره بما فيه من صفات الكمال، فحمد لفلان صنيعه يعني: أثني عليه بصفات كامل فيها بما يناسب البشر؛ لأجل صنيعه، ومنه يدخل في الحمد بهذا الاعتبار أنه يثنى عليه شاكراً له، يعني: باللسان.

فالحمد لله معناها الثناء على الله -جل وعلا- بإثبات صفات الكمال له -جل جلاله-، فالحمد على هذا يدخل فيه حمد الله وهو الثناء عليه، على ما اتصف به من صفات الكمال والجلال والجمال، حمد الله على ربوبيته -يعني: على اسمه الرب-، وعلى وصف الربوبية له، وحمد الله -جل وعلا- على إلهيته، وعلى أنه إله، وحمد الله -جل وعلا- على أسمائه وصفاته ونوعات حلاله وكماله، وحمد الله -جل وعلا- على القرآن على كلامه، وحمد الله -جل وعلا- على أمره الكوني والقدري وحكمه في بريته، وحمد الله -جل وعلا- على أمره الشرعي.

فالحمد في نصوص الكتاب والسنة تكتنفه هذه الأنواع الخمسة التي ذكرنا؛ ولهذا تجد أنه في القرآن يأتي الحمد متعلقاً بأحد其ها -بأحد هذه الخمسة لا غير- انظر مثلاً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ تعلق بالربوبية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ دِعَوْجَانَ﴾ وهذا أيضاً في الربوبية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ دِعَوْجَانَ﴾



الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٤﴾ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿٤﴾ وهكذا في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

فإذن الحمد إثبات الكمالات إثبات نعوت الجلال والكمال، وهذا مستغرق فيه جميع الأنواع لله - جل وعلا -؛ لأن كلمة "ال" هذه الحمد لله "ال" التي تسبق "حمد" هذه للاستغراق، استغراق جميع أنواع الحمد؛ لأنها دخلت على مصدر حمد يحمد حمدا، فقوله - جل وعلا - ﴿٤﴾ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ يعني: جميع أنواع الحامد مستحقة لله - جل وعلا -.

واللام هنا في قوله لله: ﴿٤﴾ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿٥﴾ يعني: الحمد المستحق لله - جل وعلا - الذي أثني به على الله - جل وعلا - يملأ الميزان، فإذا قال العبد: الحمد لله فإن هذه تملأ الميزان، كما جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وغيره، أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: « كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ». .

فالحمد إثبات، وكما سيأتي في: "سبحان الله والحمد لله" أن الحمد والتسبيح متلازمان، وقوله هنا - عليه الصلاة والسلام - « تملأ الميزان » على قاعدتنا: أن الماء هنا على ظاهره حسي وليس ملئاً معنويا، كما قاله طائفة، وهذا نوع من التأويل؛ لأن الدخول في الأمور الغيبية بما لا يوافق ظاهر اللفظ هذا نوع من التأويل المذموم.

فإذن نقول: « الحمد لله تملأ الميزان » على ظاهرها، وهو أن الله - جل وعلا - يأتي بهذه الكلمة فيملأ بها الميزان، والله - جل وعلا - يوم القيمة يجعل في الميزان الأعمال فيزتها، فتكون الأعمال التي هي أقوال واعتقادات وحركات تكون في الميزان، فينسلل بها ويختف بها ميزان آخرين، إذن على ظاهرها أن "الحمد لله" هذه تملأ الميزان.

وهنا نظر أهل العلم في قوله: « تملأ الميزان » لماذا صارت تملأ على تفسيرين:

الأول: أن تملأ نفهم منه أنها لا توضع أولاً، يعني: لا يؤتى بالحمد أولاً فتوضع في الميزان، وإنما الذي يؤتى بالأعمال يؤتى بالأعمال فتوضع في الميزان، فيؤتى بالحمد فتملأ الميزان، هذا تفسير.



والتفسير الثاني: أن الإيمان والدين نصفان، نصف تترىه ونصف إثبات الكمالات، والتترىه فيه التسبيح، التترىه تترىه رب -جل وعلا- عن النقص في ربوبيته، أو في إلهيته، أو في أسمائه وصفاته... إلى آخره.

هذا فيه إبعاد عن النقائص، والحمد إثبات للكمالات، فإذا وضعت "سبحان الله" أولاً -فالحمد لله تأتي ثانياً فتملاً الميزان، ونفهم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴾ أن التسبيح أكثر من جهة وضعه في الميزان؛ فيكون الحمد تتمة لذلك.

وقد يتأيد هذا بشيء، وهو أن التسبيح -المعاني يطول ذكرها، لكن نذكر بعض فائدته- يختلف عن الحمد، وهو أن التسبيح فيه تخلية، ومعلوم أن التخلية بلا شيء يوضع محلها أنها ليست محمودة، بمعنى: أنه إذا قال أحد: أنا سأخلني هذا المسجد مما فيه من الأشياء، والدواليب والفرش ونحو ذلك. لم يكن محموداً بفعله إلا إذا قال وآتي بغيره مما هو أحسن منه فأضعه فيه.

فالتسبيح تترىه، والتترىه قد يكون ناتجاً عن قصور في إثبات الكمالات لله -جل وعلا-. فيقول: إن الله -جل وعلا- متزه عن كذا، ومتزه عن كذا، ومتزه عن كذا، ثم لا يصفه -جل وعلا- بشيء؛ فلهذا كان التسبيح والحمد متكاملان، فالتسبيح تخلية، والحمد بالنسبة للقلب تخلية، والتخلية تسبق التخلية كما هو مقرر في علوم البلاغة.

فإذن جاء التسبيح في نصوص كثيرة مضافاً إلى الله -جل وعلا-. بمعنى: سلب النقائص ونفي النقائص عن الله -جل وعلا- في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته ، وفي قدره وأمره الكوني ، وفي شرعه وحكمه الديني ، في هذه الخمسة تقابل بها الخمسة التي فيها إثبات الكمالات في الحمد، فكل واحدة منها نزحت عن الله -جل وعلا-. جاء الحمد بإثبات الكمال اللازم بالله -جل وعلا- محلها.

وهذا لو فقهه العبد لكان: ﴿ سبحان الله والحمد لله ﴾ في لسانه أعظم من أي شيء يشتغل به عنها من غير ذكر الله -جل وعلا-. والقرآن العظيم، إذن هذه الكلمة خفيفة: ﴿ سبحان الله والحمد لله ﴾ لكنها عظيمة؛ لأن فيها الاعتقاد الصحيح في الله -جل وعلا-. بجميع الجهات: فيها الربوبية والإلهية،

والأسماء والصفات، وفيها إثبات تحليل الحلال وتحريم الحرام، وفيها الاعتقاد الحسن في القدر، وفيها الاعتقاد الحسن فيما يتصرف الله - جل وعلا - به في ملكته... إلى آخر ذلك من المعاني.

لهذا قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلأُ الْمِيزَانُ ﴾ يكون هنا الملة بعد التزية وهو التسبيح، قال: ﴿ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأَ الْمَرْأَتُ وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ سُبْحَانَ اللَّهِ يعني: تترتها اللَّه - جل وعلا - عن النعائص في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته، وشرعه ودينه، وعن أمره الكوني وقدره، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْكَمَالَاتِ اللَّهُ - جل وعلا - فهما متكملان.

قال: ﴿ تَمَلَّأُ أَوْ قَالَ تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ إذا كان اللفظ "تملان" فكل واحدة على اعتبار، وإذا كان اللفظ المحفوظ "تملاً" وهو الأظهر: ﴿ تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ فإن "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ" كلمة واحدة؛ لأن مدلولها واحد، وهو كما ذكرنا التزية والإثبات.

قوله: ﴿ تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ ما المقصود بذلك؟ إذا أطلق لفظ السماء هنا فالمقصود به السماء الدنيا ، والسماء تطلق في النصوص ويراد بها العلو بعامة: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ يعني: في العلو: ﴿ إِنَّمَا مِنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ يعني: من في العلو... وهكذا.

إذا أطلق لفظ "السماء" وحده - يعني: بلا السماوات مفرد - فإنه قد يراد به العلو، وقد يراد به واحدة السماوات وهي السماء الدنيا، وخاصة إذا جعل أو قobel بالأرض، فقوله هنا: ﴿ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعني: أنها تملاً هذا الفراغ الكبير الذي بين الأرض وما بين السماء؛ لما لعظم هذه الكلمة، ولحبة الله - جل وعلا - لها، ولحمل الملائكة لها تقربا إلى الله - جل وعلا -.

قال: ﴿ وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ﴾ هذه الثلاثة: الصبر، والصدقة، والصلوة، اقترنـتـ هناـ بـثلاثـةـ أنـواعـ منـ أنـواعـ النـورـ والـضـيـاءـ والـبرـهـانـ، فـدرجـاتـ النـورـ -يعـنيـ: درـجـاتـ ما تـحسـهـ العـيـنـ منـ الأنـوارـ - ثلاثـ: نـورـ، وـبرـهـانـ، وـضـيـاءـ، فأـوـلـهاـ النـورـ، وـيـلـيهـاـ الـبرـهـانـ، وـالـثـالـثـ الضـيـاءـ.



فالقمر نور: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ ﴿ وَالْقَمَرُ نُورًا ﴾

فالقمر يوصف بأنه نور وهو: الذي يعطي الإضاءة بلا إشعاع -يعني: بلا إشعاع محسوس-، والبرهان: أشعة بلا حرارة، أعظم درجة من النور، وأقل درجة من الضياء، وأما الضياء: فهو النور الشديد، نور مسلط شديد يكون معه حرارة.

فهذه ثلاثة مراتب من أنواع الأضواء، وإذا نظرت لذلك وجدت قوله -عليه الصلاة والسلام- هنا: ﴿ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ﴾ مرتب على أجمل ما يكون من الترتيب، فإن الصلاة سبقت الصدقة؛ ولهذا سبق النور البرهان، والصبر لا بد منه للصلاحة وللصدقة ولكل الطاعات، ولكن الصبر محرك كشدة حرارة الضياء، فالضياء نور قوي فيه حرارة ونوع إحراق.

فلهذا جعل الصبر ضياء، ولم يجعل الصلاة ضياء، لكن الصلاة نور؛ لأنها فيها إعطاء ما تحتاجونه براحة وطمأنينة، والصدقة جعلتها برهانا؛ لأن البرهان وهو: الضياء الذي يكون معه أشعة تنعكس في العين، الصدقة فيها إخراج المال، وهو محبوب للنفس، وهذا يحتاج إلى شيء من المعاناة، والصبر: فهو ضياء كما قال -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن معه المعاناة.

وتذكرون في قول الله -جل وعلا- في وصف القرآن بأنه نور، وصف الله -جل وعلا- القرآن بأنه نور: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ أَلَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ فوصفت القرآن أيضا في آيات أخرى بأنه نور، والتوراة مثلا وصفها الله -جل وعلا- بأنها ضياء.

وتعلمون، الحق كلام المفسرين على ذلك حيث قالوا: إن التوراة فيها آثار وأغلال على بني إسرائيل؛ ولهذا سمها الله -جل وعلا- ضياء مناسبة ما بين الضياء ووجود التكاليف العظام على بني إسرائيل: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ النَّذِيرِ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَتِ أَحْلَاتٍ لَهُمْ وَرَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الآيات في آخر سورة النساء .

فقال -جل وعلا-: ﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً ﴾ فجعل التوراة ضياء؛ لأن

فيها هذه الشدة، فالصبر ضياء؛ لأن من تحمل شدة الصبر فإنه يقوى معه الضياء، فالصبر مشبه بالضياء،



وأيضاً أثره أنه يكون معك الضياء، وهذه الثلاثة أنت تحتاج إليها يوم القيمة أشد الحاجة، حين تكون الظلمة دون الجسر ويعبر الناس على الصراط، حيث اليوم العصيب والأمر المخيف.

فمعك الصلاة وهي نور، ومعك الصدقة وهي برهان، ومعك الصبر وهو ضياء، تنقل به إلى رؤية الأمكنة البعيدة أو المسافات البعيدة -أعانتنا الله -جل وعلا- على قربانه يوم القيمة- بهذا يظهر لك عظم قول المصطفى ﷺ وجوابه عليه الصلاة والسلام-.

والصبر -كما هو معلوم- ثلاثة أنواع: صبر على الطاعة، وصبر على المعصية، وصبر على أقدار الله المؤلمة، والصبر: هو الحبس -يعني: حبس الجوارح والقلب على الطاعات، وحبسها عن العاصي، وحبسها على الرضا بأقدار الله -جل وعلا- المؤلمة.

والكلام في تفاصيل الصبر تأخذونه من شرح "باب التوحيد" أو من مظانه، قد ذكرناه مراراً؛ لأن فيه تفاصيل يطول المقام بيسطها.

قال: ﴿ وَالْقُرْآنُ حِجَةٌ لَكَ أَوْ حِجَةٌ عَلَيْكَ ﴾ القرآن حجة لك إذا تلوته حق تلاوته -يعنى: تلوته فآمنت بمحكمه وعملت بمحكمه، وأحللت حلاله وحرمت حرامه-، أو عليك: حيث يقودك القرآن يوم القيمة، فيزوج من قرأه فالخلاف ما دل عليه من حق الله -جل وعلا- إن لم يغفر الله -جل وعلا- ويصفح، فيزوج بصاحبها إلى النار.

القرآن إما لك أو عليك، فطوبى لمن كان القرآن حجة له، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ حِجَةٌ لَكَ ﴾ أي: يحج لك، وهذا جاء في أحاديث أخر كقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُ عُمَرَانَ كَأَهْمَانِ غَمَامَتَانِ -أَوْ قَالَ: غِيَاثَتَانِ أَوْ فِرْقَانَ مِنْ طَيْرِ صَوَافِ -تَحْاجِجَانَ عَنْ صَاحِبَيْهَا ﴾ .

فالقرآن حجة لك أو عليك؛ فلهذا يعظم القرآن عند من عمل به، ويضعف القرآن عند من تركه تلاوة وعملاً.

﴿ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ﴾ الغدو: هو السير في أول الصباح، والروح: الرجوع في آخر النهار، قال: ﴿ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو -يُعْنِي: صَبَاحًا- فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا ﴾ بائع نفسه فمعتقها يعني: الله -جل وعلا- باع



نفسه فلم يسلط عليها الهوى ولم يعدها للشيطان بل جعلها على ما يحب الله -جل وعلا- ويرضى، فأعتقدها ذلك اليوم.

قال: ﴿أو موبقها﴾ بأنه غدا فعمل بما لم يرض الله -جل وعلا- فخسر ذلك.  
نختتم بهذا الحديث، وأسائل الله -جل وعلا- أن يعلماني وإياكم العلم النافع، وأن يمن علينا بالعمل الصالح، وأن يهدي لنا من أمرنا رشدا، وإن شاء الله تلتزمون معنا لنكمل هذه الأربعين النووية، غدا نطيل -إن شاء الله- قليلا، يعني: ربع ساعة زيادة، أو شيء حتى ننهيها -إن شاء الله-.



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا يا أرحم الراحمين.

#### الحديث الرابع والعشرون

يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وعن أبي ذر الغفاري رض قال عن رسول الله ص فيما يرويه عن ربه عز وجل ﴿يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديتي فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمنه فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جمِيعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فنتفعون﴾.



يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي شيئاً إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه ﴿ رواه مسلم

هذا الحديث هو الحديث الرابع والعشرون من هذه الأحاديث الأربعين النووية، وهو عن أبي ذر الغفاري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷺ أنه قال: ﴿ يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ﴾ ... الحديث هذا الحديث حديث عظيم في بيان حاجة العبد وافتقاره إلى ربه -جل وعلا- وما يحبه الله -جل وعلا- من العبد وما يكرهه.

وهذا من الأحاديث القدسية؛ لأنها صدر بقوله فيما يرويه عن ربه ﷺ والذي يروي عن الله -جل وعلا- هو المصطفى ﷺ وهذا يعني أن الحديث القدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه -جل وعلا- بهذا اللفظ؛ لأنها رواية، والرواية تكون باللفظ لأنها هو الأصل؛ ولهذا فالحديث القدسي الذي ينتمي إلى رب -جل وعلا- من الكلام وليس من القرآن، يعني: فيما يقول فيه المصطفى ﷺ قال الله -تعالى-، قال ربكم ﷺ ... وأشباه ذلك.

وليس من القرآن فيسمى حديثاً قدسياً، ومعنى كونه قدسياً يعني: أنه جاء من القدس -جل وعلا- يعني: أنه حديث مطهر عال على كلام الخلق، وهذا في معناه العام.

أما الحديث القدسي من حيث الاصطلاح فقد اختلف فيه العلماء، وعباراتهم متنوعة، والذي يتافق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الحديث القدسي من حيث اللفظ هو من الله -جل وعلا-، وأن النبي ﷺ يرويه رواية بلفظه، وليس له -عليه الصلاة والسلام- أن يغير معناه، وبعض أهل العلم: ليس له أن يغير لفظه.



وبعض أهل العلم قالوا: إن معناه من الله -جل وعلا- لفظه من المصطفى ﷺ أيح له أن يغير في لفظه، وهذا القول لا دليل عليه؛ لأنه جاء ذلك بالنقل: قال الله -تعالى-، قال ربكم. والصحابة يقولون: فيما ينمي إلى ربه، فيما يبلغه عن ربه، فيما يرويه عن ربه.

وهذه كلها من ألفاظ الأداء في الرواية، وليس ثمّ ما يدل على أن المعنى من الله -جل وعلا- وأن النبي ﷺ يتصرف في الألفاظ بما يؤدي به المعنى؛ إذ لا دليل عليه كما ذكرنا، ولا حاجة له -عليه الصلاة والسلام- في ذلك.

وأيضاً هذا القول -وهو: أنه من حيث اللفظ من النبي ﷺ والمعنى من الله جل وعلا- يتفق مع قول الأشاعرة والماتريدية وأشباه هؤلاء في أن الله -جل وعلا- كلامه كلام نفسي، يعني: أنه يلقى في روح جبريل المعاني، أو يلقي في روح المصطفى ﷺ المعاني، ويعبر عنها جبريل بما يراه، ويعبر عنها المصطفى ﷺ بما يراه.

ولهذا عندهم القرآن عبارة عن كلام الله -جل وعلا- وليس هو بكلام الله -جل وعلا- الذي خرج منه -جل وعلا- وببدأ منه -سبحانه وتعالى- بكلماته وحروفه ومعانيه، فإذاً الذي يتفق مع عقيدة أهل السنة والجماعة في كلام الله -جل وعلا- أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله -جل وعلا-، ولم يتبعه بتلاوته،

فيصبح أن نعرف الحديث القدسي بأنه: ما رواه المصطفى ﷺ عن الله -جل وعلا- بلفظه ومعناه ولم يتبعه بتلاوته، يعني: لم يكن بين دفتير المصحف.

هذا هو الحديث القدسي وغيره مما يجعل اللفظ من المصطفى ﷺ لا يتفق مع عقائد أهل السنة والجماعة، قال هنا أبو ذر فيما يرويه عن ربه ع أنه قال -يعني الله جل وعلا- قال الله: "يا عبادي" فالمتكلم بهذا هو الرب -جل جلاله- « يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا » وهذا النداء بـ « يا عبادي » فيه التودد للعباد ولفت النظر إلى هذا الأمر العظيم، وهذه الوصية العظيمة.



قال -جل وعلا-: ﴿ يَا عَبْدِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ﴾ وَالْتَّحْرِيمُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَحْرِمَ اللَّهُ -جَلْ وَعَلَا- مَا شَاءَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى خَلْقِهِ، فَالْوَجُوبُ وَالْتَّحْرِيمُ وَالْحَقُّ يَصْحُحُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَجْعَلُهَا اللَّهُ -جَلْ وَعَلَا- عَلَى نَفْسِهِ، فَيَحْقِّقُ حَقًا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجَبُ واجِبًا عَلَى نَفْسِهِ، وَيَحْرِمُ أَشْيَاءً عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا جَاءَتْ بِهَا الأَدْلَةُ.

فَاللَّهُ -جَلْ وَعَلَا- أَحَقُّ حَقًا عَلَى نَفْسِهِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ: حَقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَا يَعْذِبُ مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْهَا الظُّلْمُ كَمَا في هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُرِّرُ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَجْعَلُونَ اللَّهُ -جَلْ وَعَلَا- مِنْ تَرَهَا عَنْ أَنْ يَحْرِمَ عَلَيْهِ شَيْءًا، أَوْ أَنْ يَجْبَبَ عَلَيْهِ شَيْءًا.

وَالَّذِي حَرَمَ عَلَى اللَّهِ هُوَ اللَّهُ -جَلْ وَعَلَا-، وَهُوَ -سَبَّحَانَهُ- يَحْقِّقُ مِنَ الْحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَيُوجَبُ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَيَحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَهَذَا بِمَا يَوْافِقُ صَفَاتَ الْمَوْلَى -جَلْ وَعَلَا- وَيَوْافِقُ حَكْمَتِهِ، وَمَا يَشَاءُهُ فِي بَرِّيَّتِهِ، فَاللَّهُ -سَبَّحَانَهُ- حَرَمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَعْنَى كُونِهِ حَرَمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ: مَنْعُ نَفْسِهِ -جَلْ وَعَلَا- مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا شَيْئًا.

وَفِي الْقُرْآنِ نَصوصٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ -سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَنَّهُ -جَلْ وَعَلَا- لَمْ يَرِدِ الظُّلْمُ، وَلَمْ يَخْتَرِ الظُّلْمَ عَلَى الْعَبَادِ كَمَا قَالَ -سَبَّحَانَهُ-: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ﴿ ٤١﴾ وَقَالَ -جَلْ وَعَلَا-: ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ ﴿ ٦٧﴾ وَقَالَ -سَبَّحَانَهُ-: ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ ٦٨﴾ وَقَالَ -جَلْ وَعَلَا- أَيْضًا: ﴿ فَلَا تَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ ﴿ ٦٩﴾ وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعةٌ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ﴿ ٤٤﴾ وَهَكُذا.

فَاللَّهُ -جَلْ وَعَلَا- وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَنَّ الظُّلْمَ لَيْسَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ الظُّلْمَ -سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَالظُّلْمُ الْمَنْفَيُ عَنِ اللَّهِ -جَلْ وَعَلَا- هُوَ الظُّلْمُ الَّذِي يَفْسِرُ بِأَنَّهُ: وَضْعُ الْأَمْورِ فِي غَيْرِ مَوْاضِعِهَا؛ لَأَنَّ الظُّلْمَ فِي الْلُّغَةِ بِأَنَّهُ يَوْضِعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.



ولهذا قيل للحليب الذي خلط بلبن حتى يروب، فخلط قبل أن يبلغ ما يصلح به قيل له: ظليم، يعني: أنه ظلم حيث وضع الخلط في غير موضعه وقبل أوانه، مثل ما قال الشاعر:

**وَقَائِلَةٌ ظَلَمَتْ لَكُمْ سَقَائِي      وَهُلْ يَخْفَى عَلَى الْعَكْبِ الظَّالِمِ**

ومنه أيضا سميت الأرض التي حفرت لاستخراج ماء وليس بذات ماء قيل لها: مظلومة، كقول الشاعر وهو من شواهد النحو المعروفة:

**إِلَّا الْأَوَارِي لِأَيْمَانِهِ أَبْيَنْهَا      وَالنُّؤَيْ كَالْحَوْضِ فِي الْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ**

المقصود: أن هذه المادة في اللغة دائرة على وضع الشيء في غير موضعه اللائق به، وغير هذا التفسير كثير، فالمعتزلة يفسرون الظلم بأنواع، والأشاعرة يفسرون الظلم بأنواع، وعند أهل السنة هذا هو تعريف الظلم، فقد قال بعضهم: إن الظلم هو التصرف في ملك الغير أو في اختصاصه بغير إذنه.

وهذا نوع من وضع الشيء في غير موضعه، وليس هو بتعريف للظلم؛ وهذا يورد عليه أشياء في بحث معروف في القدر في مبحث الظلم وفي اللغة.

المقصود من هذا أن الله -جل وعلا- قال: ﴿إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي﴾ يعني: حرمت أن أضع شيئاً في غير موضعه اللائق به، ﴿عَلَى نَفْسِي﴾ منعت نفسي من ذلك. وهذا يدل على أن الله -جل وعلا- لو أراد إنفاذ وضع الشيء في غير موضعه لكان له ذلك -سبحانه- وكان قادراً عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا﴾ فهو -سبحانه- لم يرد ذلك.



وهذا الحديث أيضاً دال على أنه قادر على أن يفعل، ولكنه حرم ذلك على نفسه، ومنع نفسه من ذلك، وهذا من كرمه - جل وعلا - وإنعامه وفضله وإنعامه ومزيد منته على عباده، قال - جل وعلا - هنا: ﴿إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَماً فَلَا تَظَالِمُوا﴾ .

الله - جل وعلا - حرم الظلم على نفسه، وجعل الظلم بين العباد محرماً؛ لأنَّه سبحانه يحب العدل وقد أقام السماوات والأرض على العدل، كما قرر أهل العلم أن السماوات والأرض قامت بالعدل، ولا يصلح لها إلَّا العدل، والعدل هو ضد الظلم؛ لأن العدل وضع الشيء في موضعه، والظلم وضع الشيء في غير موضعه.

والله - سبحانه - حرم الظلم كما في هذا الحديث، وفي آيات كثيرة من معاشرها، فإذا تبين ذلك فإن الله - سبحانه - جعل الظلم بين العباد حرما فقال: ﴿فَلَا تظالموا﴾ وهنا نظر أهل العلم في سبب قوله: ﴿إِنِّي حُرِمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي﴾ لأنه جعل بعدها: ﴿وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ حِرْمًا فَلَا تظالموا﴾ وهذا فيه بحث واسع في أثر أسماء الله - جل وعلا - وصفاته التي اتصف بها - سبحانه - على بريته.

فالأسماء والصفات لها آثار في الملوك، آثار في الشريعة، آثار في أفعال الله -جل وعلا- في بريته، وهذا نوع من هذه الآثار وهو أنه -سبحانه- لما أقام ملكه على العدل ، وحرم الظلم على نفسه -أمر عباده بالعدل ، وحرم الظلم فيما بينهم ، والعباد مكلفون فإذا وقع منهم ظلم كانوا غير ممثلين لمراد الله الشرعي ، وإن كانوا غير خارجين على مراد الله الكوني ؛ فلهذا يكون الله -جل وعلا- قد توعدهم إذ ظلموا، وقد نهاهم عن الظلم.



فإذن الظلم بأنواعه محروم، والظلم درجات يجمعها مرتبتان: الأولى: ظلم النفس، وظلم النفس قسمان: ظلم النفس بالشرك، وهو ظلم في حق الله - جل وعلا؛ لأنَّه وضع العبادة في غير موضعها، في غير من تصلح له، المشرك، فكل مشرك ظالم لنفسه كما قال - جل وعلا - ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ .

والقسم الثاني: من ظلم النفس أن يظلم النفس، بأن يعرضها من العذاب والبلاء بما لا يصلح لها، وهذا ظلم من العبد لنفسه بأي شيء؟ بارتكاب الحرام والتغريط فيما أوجبه الله - جل وعلا - وعدم أداء الحقوق، فهذا ظلم للنفس لما؟ لأنَّ من حق نفسك عليك أن تسعدها في الدنيا والآخرة، فإذا عرضتها للعصبية فقد ظلمتها؛ لأنك لم تجعلها سعيدة بل جعلتها معرضة لعذاب الله - جل جلاله -.

والمرتبة الثانية: ظلم العباد، وظلم العباد معناه التغريط، أو تضييع حقوقهم بعد عدم أداء الحق الذي أوجبه الله - جل وعلا - لهم، فمن فرط في حق والديه فقد ظلمهم، ومن فرط في حق أهله فقد ظلمهم ، يعني: لم يكن معهم على الأمر الشرعي، بل ارتكب محرماً أو فرط في واجب فقد ظلمهم، ومن اعتدى على أموال الناس أو على أغراضهم أو على أنفسهم أو على ما يختصون به فقد ظلمهم، وهذا كله محظوظ. إذن الظلم بأنواعه حرام، ولا يجوز شيء من الظلم - يعني: أن يظلم أحد أحداً شيئاً - وإنما يأخذ الحق الذي له، قال - جل وعلا - بعد ذلك: ﴿فَلَا تظالموا﴾ - يعني: لا يظلم بعضكم بعضاً -

﴿يَا عَبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مِنْ هُدِيَّتِهِ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدُكُمْ﴾ كلكم ضال يعني: أن الأصل في الإنسان أنه على الضلال، الأصل في الإنسان من حيث الجنس أنه ظلوم وجهول، وهو سبباً للضلالة، قال - جل وعلا - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ﴾ أن تتحمّلها وأشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ .

فالأمانة هي أمانة التكليف، ولما كان الإنسان ظلوماً جهولاً كان الأكثر فيه أن يكون ضالاً؛ ولهذا أكثر الناس ضالون، وهذا جاء في القرآن في نصوص كثيرة، قوله هنا: ﴿كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مِنْ هُدِيَّتِهِ﴾



يدل على أن الأمر الغالب في عباد الله أئمهم ضالون إلا من من الله - جل وعلا - عليه بالهداية، وهذه الهداية تطلب من الله - جل وعلا - قال: ﴿فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم﴾ يعني: اطلبوا مني الهداية أهدكم إليها. وهذا يدل على رغبة ابن آدم في الهداية إن طلبها من الله - جل وعلا - فلا بد من ابن آدم أن يسعى في أسباب الهداية، فإذا رغب فيها وفقه الله - جل وعلا -، وهذا مرتبط بمسألة عظيمة من مسائل القدر، وهي أن الله - جل وعلا - يعامل عباده بالعدل، وخص طائفة منهم بال توفيق، وهو أنه يعينهم على ما فيه رضاه - سبحانه وتعالى -: ﴿كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَأَنَا أَهْدِي

الهداية يطلبها كل أحد: الكامل - يعني: السابق بالخيرات -، والمقتضى، والظالم لنفسه، كل ينبغي عليه بل يجب عليه أن يطلب الهداية من الله - جل وعلا -؛ لهذا فرض الله - جل وعلا - في الصلاة سورة الفاتحة، ومن أعظم ما فيها قوله يعني: من الدعاء قوله - جل وعلا -: ﴿أَهَدِنَا أَلصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

هذا من أعظم المسائل وأجلها، يعني: أعظم ما تطلب من الله - جل وعلا - أن تطلب منه الهداية إلى الصراط المستقيم، والهداية مرتبان: هداية إلى الطريق، بمعنى الإرشاد إليه والتوفيق له، والهداية بمعنى الإرشاد منها شيء قد جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

فهداية الدلالة والإرشاد تمت وقامت، ومنها الهداية: هداية الدلالة والإرشاد التي تسأل الله - جل وعلا - أن يعطيك إياها، أن تكون مرشدًا إليها؛ لأن الالتفات إلى الإرشاد نوع من الاهتمام، فهداية النبي ﷺ وأهلها التي في القرآن موجودة بين ظهراني المسلمين لم يفقد منها شيء والله الحمد، لكن من يوفق إلى أن يرشد إلى هذه الهداية؟



فإذن المرتبة الأولى: هداية الدلالة والإرشاد، وليس هي الهداية التي يعني أن تهدي غيرك، هذه الهداية التي هي طلب الهداية مرتبان: هداية الدلالة والإرشاد، يعني: أن تطلب من الله - جل وعلا- أن يدلك ويرشك على أنواع الهداية التي جاء بها المصطفى ﷺ.

ومنه أيضا التوفيق لها، فإذا دللت عليها فتسأله أن يوفقك لاتبعها، هذه واحدة، ويدخل في ذلك قصد الإسلام، ويدخل في ذلك الهداية إلى شيء معين منه.

والنوع الثاني أو المرتبة الثانية: الهداية إلى تفاصيل الإيمان والإسلام، وما يحب الله - جل وعلا- ويرضى؛ لأن تفاصيل الإيمان كثيرة، ولأن تفاصيل الإسلام كثيرة؛ ولأن تفاصيل ما يحب الله - جل وعلا- ويرضاه، وتفاصيل ما يغضبه الله - جل وعلا ويأبه كثيرة متنوعة.

فكونك تسأله رب - جل وعلا- أن يهديك هذا خروج من نوع من أنواع الضلال؛ لأن عدم المعرفة عدم العلم بما يحب الله وما به الهداية هذا نوع من البعد عن الصراط، المقصود أن هذا النوع من الهداية تطلب الله - جل وعلا- أن يهديك إلى تفاصيل الصراط ، تفاصيل الإيمان، تفاصيل الإسلام، تفاصيل الاعتقاد؛ حتى تعلم به فتكون مرتبتك عند الله - جل وعلا- أعلى، قال - جل وعلا-: ﴿ يَا عَبْدِي، كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ ﴾ وهذا من أعظم المطالب، نسأل الله - جل وعلا- أن يهدينا سوء السبيل.

قال: ﴿ يَا عَبْدِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَاسْتَطَعْتُمُونِي أَطْعَمْكُمْ ﴾ الرزاق هو الله - سبحانه وتعالى - والرزق منه، والأرزاق بيده يصرفها كيف يشاء، فهو الذي إذا فتح رحمة فلا مansk لها كما قال في فاتحة سورة فاطر: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

ومن ذلك الأرزاق التي تسد بها الجوارح، فقال - جل وعلا-: ﴿ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَاسْتَطَعْتُمُونِي أَطْعَمْكُمْ ﴾ وإطعام الجائع ورزق الفقير وأشباه ذلك هذه من سأله الله - جل وعلا- إياها



فإن الله - سبحانه - يعطيه، سواءً أكان كافراً أم كان مسلماً، أو كان عاصياً أم كان صالحاً؛ لأن ذلك من أنواع الربوبية، من آثار الربوبية.

وربوبية الله - جل وعلا - غير خاصة بالمسلم دون الكافر، أو بالصالح دون الطالع، فالجميع سواءً في تعرضهم لآثار عطاء الله - جل وعلا - بإفراد ربوبيته، فيرزق - سبحانه وتعالى - الجميع ويهب الأولاد للجميع، ويجب دعوة المضطر من الجميع، وهكذا في إفراد الربوبية، فقوله - سبحانه -: ﴿ يَا عَبْدِي، كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعَمْكُمْ ﴾ من استطعم الله - جل وعلا - وسألة الطعام ، سأله الرزق فإن الله - جل وعلا - قد يجيب دعاءه.

قال: ﴿ يَا عَبْدِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ﴾ وهذا على نحو ما سبق، ﴿ يَا عَبْدِي، إِنْكُمْ تَخْطَئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ﴾ إنكم تخطئون بالليل والنهار، الخطأ هنا يعني الإثم؛ لأن الخطأ الذي هو يعني الخطأ، أو عدم التعمد هذا معفو عنه، وهنا قال: ﴿ إِنْكُمْ تَخْطَئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ .

فالخطيئة المقصود بـ "تخطئون" أي: تعملون بالخطايا، تعلمون الخطيئة، وهذا معناه العمل بالإثم، وهذا يغفر بالاستغفار والتوبة والإنابة، فليس المراد طبعاً الخطأ؛ لأن الله - جل وعلا - عفا عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كما قال - سبحانه - في آخر سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

قال: فاستغفروني وأنا أغفر الذنوب جميعاً. هذا مقيد بما هو غير الشرك، أما الشرك فإن الله - جل وعلا - لا يغفره إلا لمن تاب وأسلم، أما غير الشرك مما هو دونه فإن الله - جل وعلا - يغفره - سبحانه وتعالى - إذا شاء أو لم تاب.

قال - سبحانه - في آخر سورة الزمر: ﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا ﴾ أجمع المفسرون من الصحابة ومن بعدهم أنها في التائبين، فـ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا ﴾ لمن تاب ، وقوله في سورة النساء: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا



يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿١٠﴾ "لا يغفر أن يشرك به الشرك" غير داخل في المغفرة، ﴿١١﴾ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿١٢﴾ يعني: في حق غير التائب.

فحصل لنا أن من تاب تاب الله عليه، فيغفر الله ذنبه أيا كان الشرك أو ما دونه، ومن لم يتوب فإن كان مشركا فإن الله لا يغفر الشرك، وإن كان ذنبه ما دون الشرك فإنه تحت المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، فإذا ذكرت قوله هنا: ﴿وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ مقييد بما ذكرت لك.

﴿فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُم﴾ يعني: اطلبوا مني المغفرة فأنا أغفر ذلك لكم، الحقيقة الحديث طويل، وكل كلمة تحتاج إلى بيان وإلى تفصيل، فلعلني أجمل فيما يأتي: ﴿يَا عَبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْتَفِعُونِي﴾ وهذا لأجل كمال الغنى، كمال غنى المولى - جل وعلا - فإن الله - سبحانه - ذو الكمال في اسمائه وصفاته، ومن اسمائه الغنى، ومن صفاتاته الغنى، فهو - سبحانه - غني عن العباد ولن يبلغوا نفعه ولن يبلغوا ضره - سبحانه وتعالى - بل هو الغني عن خلقه أجمعين.

وكما قال هنا: ﴿إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْتَفِعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُبُونِي﴾ بل هو - سبحانه - أجل وأعظم من أن يؤثر العباد فيه نفعا أو ضرا، بل هم المحتاجون إليه المفتقرون إليه من جميع الجهات. قال: ﴿يَا عَبَادِي لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ - مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا﴾ يعني: أن تقوى العباد ليس المتفق منها الرب - جل وعلا - بل هم المنتفعون، فهم المحتاجون أن يتقووا الله - سبحانه وتعالى - وهم المحتاجون أن يطيعوا ربهم - سبحانه - وهم المحتاجون أن يتقربوا إليه، وأن يتذللوا بين يديه، وأن يُرْوَوْا الله - جل وعلا - من أنفسهم خيرا.

وأما الله - سبحانه وتعالى - فهو الغني عن عباده الذي لا يحتاج إليهم؛ إن الله - سبحانه وتعالى - هو الكامل في صفاتيه، الكامل في اسمائه الذي لا يحتاج إلى أحد من خلقه، تعالى الله وتقديره عما يقول الطالمون علوها كبيرة.

قال: ﴿يَا عَبَادِي، لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ - مَا نَقْصَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا﴾ الذي يعصي الله - جل وعلا - لا يضر إلا نفسه، ولا يحتاج الله



-جل وعلا- إلى طاعته، ولا يضره أن يعصيه -سبحانه وتعالى- وهذا يعظم به العبد الرغب في الله - جل وعلا-؛ لأنه -سبحانه- هو ذو الفضل والإحسان، ذو المنة والإكرام، والعباد هم المحتاجون إليه.

قال: ﴿ يَا عَبْدِي ، لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجْنَكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوكُمْ ، فَأُعْطِيَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ - مَا نَقْصَ ذَلِكَ مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ﴾

المحيط المراد به: الإبرة السميكة إذا أدخلت في البحر ثم أخرجت فإنها لا تأخذ من ماء البحر شيئاً.

فلو أن أول العباد وآخرهم وإنسهم وجنمهم سألوا الله -جل وعلا- في صعيد واحد سأله كل واحد مسأله، فأعطى الله كل واحد ما سأله -ما نقص ذلك من ملك الله -جل وعلا- شيئاً إلا كما ينقص المحيط، كما تنقص الإبرة من الحديد إذا أدخلت في البحر، ثم خرجت -إنها لا تنقص من البحر شيئاً يذكر، وهكذا؛ لأن ملك الله -جل وعلا- واسع، ولأن ملكته عظيم، و حاجات العباد ليست بشيء في جنب ملكت الله -جل وعلا-.

فإنهم يعطون ما في الأرض -يعني: بعض ما في الأرض يكفي العباد أجمعين- وملك الله -جل وعلا- واسع، وما الأرض والسموات السبع في كرسي الرحمن إلا كدرارهم أقيمت في ترس -يعني: أنها صغيرة جداً، ف حاجات العباد المتعلقة بالأرض وما حولها -يعني: السماء التي تقرب منهم- وهذا إذا أعطي كل أحد ما سأله فإنه يعطي ما في الأرض، وهذا شيء يسير جداً بالنسبة لما في الأرض، فكيف بالنسبة إلى ملكت الله جل وعلا.

قال -جل وعلا- بعد ذلك: ﴿ يَا عَبْدِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالَكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَاهَا ﴾ إنما هي أعمالكم -يعني: أن المقصود من إيجادكم الابتلاء والتکليف- فإنما الأمر راجع إلى أعمالكم، لم يخلق الله -جل وعلا- الخلق لأنهم سينفعوه، أو لأنه يخشى منهم أن يضروه، أو لأنه -سبحانه- محتاج أن يعطيهم، بل إنما هو الابتلاء، ابتلاءهم بهذا التکليف بهذا الأمر العظيم، وهو عبادته سبحانه.

كما قال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتَ أَنْ تَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا إِنْسَنٌ ﴾ وكما قال -جل وعلا-: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا



لِيَعْبُدُونَ ﴿٢١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٢٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَاقُ ذُو الْقُوَّةِ ﴿٢٣﴾ الْمَتَّيْنُ ﴿٢٤﴾ .

فغنى الله - سبحانه و تعالى - عن عباده أعظم الغنى، وهم محتاجون إليه، والابتلاء حصل بخلقهم، فابتلى الله العباد بحياتهم، ونتيجة هذا الابتلاء أن أعمالهم ستحصى: « إنما هي أعمالكم أحصيها لكم » و قوله - جل وعلا -: "أحصيها" الإحصاء يعني العد التفصيلي والحفظ؛ لأن الإحصاء له مراتب: فمنها العد التفصيلي، ومنها الحفظ وعدم التضييع، كما قال - جل وعلا -: « لَقَدْ أَحْصَنُوكُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٢٥﴾ وَكُلُّهُمْ ءاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا ﴿٢٦﴾ .

و كما قال - جل وعلا -: « وَأَحْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدًّا ﴿٢٧﴾ والإحصاء يشمل معرفة التفاصيل وكتابة ذلك، ويشمل أيضا الحفظ وعدم التضييع: « فإنما هي أعمالكم أحصيها » يعني تكتب عليكم بتفاصيلها، وأعرفكم إياها بتفاصيلها، وأحفظها لكم فلا تضيع

﴿ ثم أوفيكم إياها ﴾ الحسنات بالحسنات، والسيئات بما يحكم الله - جل وعلا - فيه، فمن فعل السيئات فهو على خطر عظيم، ومن فعل الحسنات فهو على رجاء أن يكون من الناجين.

قال: « فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » لأن العبد هو الحسيب على نفسه: « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٢٨﴾ » كل نفس تعلم ما تعمل وصوتها وخطأها، ولو ألق المعاذير: « بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴿٣٠﴾ »

قال: « فمن وجد خيرا فليحمد الله » يعني: فليشن على الله - جل وعلا - بذلك؛ لأنه هو الذي أعاذه. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه؛ لأن العبد هو الذي جن على نفسه، والله - سبحانه - أقام الحجة وبين المحة، وسلك بنا السبيل الأقوم، فالامر واضح والعباد هم الذين يجنون على نفسهم. « اللهم، اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافت، وتولنا فيمن توليت » .



## الحديث الخامس والعشرون

**ذهب أهل الدثور بالأجر**

و عن أبي ذر - رضي الله عنه أيضاً: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجر؟ يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، و يتصدقون بفضول أموالهم. قال رسول الله ﷺ أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيبة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر معروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة، فقالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم.

وهذا الحديث عن أبي ذر أيضاً: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي - عليه الصلاة والسلام -: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجر؟ ذهب أهل الدثور يعني: أن أهل الغنى ذهبوا بالأجر عند الله - جل وعلا -؛ لأن لهم أموالاً يتصدقون بها، والصدقة أمرها عظيم.

قالوا ذهب أهل الدثور بالأجر: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، و يتصدقون بفضول أموالهم؟ يعني: أن الله - جل وعلا - ميزهم بأنهم يتصدقون، فيصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، لكن تميزوا عنا بالصدقة، فذهب أهل الدثور بأجر الصدقة.

فالنبي ﷺ بين لهم أن معنى الصدقة واسع، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ وهذا فيه الحث على سماع ما جعل الله - جل وعلا - للفقراء، بل ولعامة المسلمين الأغنياء والفقراء جميعاً من أنواع الصدقات التي لا تدخل في الصدقات المالية.

وهذا مبني على معنى الصدقة في الشريعة؛ فإن الصدقة في الشريعة ليست هي الصدقة بالمال، والصدقة بالمال نوع من أنواع الصدقة، فالصدقة إيصال الخير، تعريف الصدقة: إيصال الخير والنفع للغير؛ وهذا يوصف الله - جل وعلا - بأنه متصدق على عباده.

كما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - أن النبي ﷺ لما سأله عن مسألة القصر في السفر قال: «صَدْقَةٌ مِّنَ اللَّهِ» قالوا: يا رسول الله، هانحن قد أمنا، والله - جل وعلا - يقول في سورة



النساء: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد

أمنا. فقال -عليه الصلاة والسلام-: صدقة من الله عليكم، فاقبلوا صدقته ﴿ .

فَاللَّهُ -جل وعلا- يتصدق على عباده، بمعنى: يوصل الخير وما ينفعهم لهم، فالصدقه: إيصال الخير للغير، وقد يكون هذا الإيصال متعدياً، وقد يكون لازماً، يعني: قد يكون العبد يوصل الخير لنفسه فيكون متصدقاً، ويوصل الخير لغيره فيكون متصدقاً على غيره.

فالصدقه معناها في الشريعة عام، ومنها الصدقه بالمال؛ فإنها إيصال الخير والنفع للغير، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أَوْلَى إِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصْدِقُونَ ﴾ لأن معنى الصدقه عام: ﴿ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحةٍ صَدْقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرٍ صَدْقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدٍ صَدْقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلٍ صَدْقَةٌ ﴾ .

مثل -عليه الصلاة والسلام- بهذه الأربع لأمرتين:

الأول: أنها من أنواع الذكر اللساني، فمثل بها على أنواع الذكر الأخرى؛ لأن هذه أفضل الذكر، كما ثبت في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرٌ ﴾ .

فهذه الأربع هي أحب الكلام إلى الله، فهي أعظم ما تتقرب به إلى الله -جل وعلا- من الذكر، وتتصدق به على نفسك، فقال: ﴿ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحةٍ صَدْقَةٌ ﴾ لأن فيها الأجر العظيم، فتصل بالتسبيحة نفسك بأنواع الخير والأجر.

كذلك التحميد والتهليل والتکبير، ثم انتقل -عليه الصلاة والسلام- إلى نوع من الصدقه متعد، فقال: ﴿ وَأَمْرٌ مَعْرُوفٌ صَدْقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدْقَةٌ ﴾ هذا تمثيل لأنواع الصدقات التي فيها التعدي النفع، فذكر الأمر بالمعروف، والمعروف: هو ما علم حسنة، والأمر به في الشريعة، مما عرف في الشريعة حسنـه، فهو معروف.



والمنكر -ضده-: ما عرف في الشريعة سوءه ونكارته، فمن أمر بما عرف في الشريعة حسنها فقد أمر بالمعروف، وأعلاه التوحيد، ومن نهى عن المنكر -وهو ما أنكر في الشريعة- وأعلاه الشرك بالله -جل وعلا- فقد نهى عن المنكر، فإذا ذكر كل أمر معروف صدقة لك، وكل نهي عن المنكر صدقة. وتعليم العلم يدخل في ذلك، فهو من أنواع الصدقات، فمن لازم العلم تعلماً وتعليمها فإنه يتصدق في كل لحظة تمر عليه على نفسه، وكذلك على غيره؛ ولهذا أهل العلم أعظم الناس أجوراً إن صلحت نياتهم.

قال: «وفي بعض أحدكم صدقة» البضم المراد به في اللغة بعض الشيء؛ لأن البعض والبعض فيها قلب "ب ض ع" ، و"ب ع ض" يعني: البعض، والبضم مقلوبة هذه عن الأخرى، فمعنى البعض البعض، ولكنهم كانوا به عن بعض ابن آدم، وهو فرجه، وهذا من شريف الكلام؛ حيث يذكر ما يستحیا عن ذكره ولا يحسن ذكره في كلمات تدل عليه، ولا يكون لها وقع ينافي الأدب في السمع.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «وفي بعض أحدكم صدقة» يعني: فيما يأتيه المرء بفرجه -وهو ذكر الرجل - صدقة، فاستغربوا؛ قالوا: «يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟!» .

المراد بالشهوة هنا الماء، يعني: ماء الرجل الذي يتزلم، يعني: المراد تمام الشهوة، «ويكون له فيها أجر؟!» يعني: المرء يأتي شهوته، ويترسل ماءه، ويكون له بذلك أجر؟! فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أرأيت لو وضعها -يعني: لو وضع الشهوة- في حرام» .

والذي يوضع هو ماء؛ لهذا فسرت الشهوة هنا بأنها الماء، قال: «أرأيت لو وضعها في حرام» وهذا يسمى استدلال العكس، أو قياس العكس.

«لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قالوا: بل، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» وهذا يعني: أن ما يفعله المرء من هذه الأفعال التي هي من قبيل الشهوات -إذا أتى بها الحلال، وابتلى الله -جل وعلا- العبد بهذه الشهوة، فجعلها في الحلال، وباءت نفسه عن وضعها في الحرام -أنه يؤجر على ذلك، وهذا هو الظاهر.



واختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل يؤجر بإتيانه الحلال بلا نية، أم يؤجر بإتيانه الحلال بنية؟ فقالت طائفة: هذه الشهوات التي ابتلى الله بها العبد إذا جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليها بلا نية، على ظاهر هذا الحديث، وتنفعه النية العامة، وهي نية الطاعة نية الإسلام، فإنه بالإسلام يحصل له نية الطاعة لله -جل وعلا- فيما يأتي، وفيما يذر النية العامة، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

وقال آخرون: هذا الحديث محمول على غيره من الأحاديث، وهو أنه يؤجر إذا صرف نفسه عن الحرام إلى الحلال بنية، فإذا صرف نفسه عن مواقعة الزنا إلى مواقعة الحلال بنية -فإنه يؤجر على ذلك؛ لأن الأحاديث الأخرى، والقواعد العامة، وكذلك بعض الآيات -تدل على أنه إنما يؤجر على ما يتبعى به وجه الله -جل وعلا-.

قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تتبعى بها وجه الله إلا أجرت عليها» وأيضاً في آية النساء قال -جل وعلا-: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فدل في الآية على إشتراط ابتغاء مرضاة الله، ودل في الحديث أيضاً على أن النفقة إذا ابتبعى بها وجه الله -فإنه يؤجر عليها في العبد.

فحمل أكثر أهل العلم هذا الظاهر من الحديث على غيره من النصوص مما يكون العبد به منصرفاً عن الحرام إلى الحلال بنية، فإذا قام في قلبه أنه لن يأتي الحرام، بأن الله أباح له الحلال ليقتصر على الحلال دون الحرام -فإنه يؤجر على ما يأتي من الحلال، ويؤجر على شهوته في هذه النية، وإنما الأعمال بالنيات.

## الحديث السادس والعشرون

كل سلامي من الناس عليه صدقة



وعن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: « كل سلامي من الناس عليه صدقة، وكل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له متابعه عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث من حيث تفاصيل الصدقات يكفي عنه ما مر معنا في الحديث السابق؛ لأن هذه التي ذكرت بعضها من الصدقات الذاتية، وبعضها من الصدقات المتعدية، لكن الذي يظن منه قوله -عليه الصلاة والسلام-: « كل سلامي من الناس عليه صدقة » سلامي هذه المقصود منها العظام أو المفاصل. من أهل العلم من قال: العظام، ومنهم من قال: مفاصل العظام، يعني: الصلات بين العظم والعظم، أو العظام أنفسها، فعظم الإنسان كثيرة، والله -جل وعلا- من عليه بهذه، فخلقك في أحسن تقويم، وجعلك في تصرفك في عظامك، وما ابتلاك به في شكر هذه النعمة، جعلك في محظ الابتلاء، فهل تشكر أم لا تشكر؟.

فقال -عليه الصلاة والسلام-: « كل - هنا - سلامي من الناس » يعني: كل عظم من أعظم ابن آدم، أو كل عظم أو كل مفصل من مفاصل جسد ابن آدم عليه صدقة، فقوله: "عليه" نعلم من الأصول أنها من ألفاظ الوجوب، فيدل على أن شكر هذه النعمة واجب: فشكراً نعمة البدن، نعمة العظام، نعمة المفاصل... واجب.

دل على الوجوب قوله: "عليه صدقة": « كل سلامي من الناس عليه صدقة » يعني: يجب عليه على كل مفصل أن يتصدق بصدقة تقابل تلك النعمة، وتكون شكر لها، هذه التي ذكرت أمثال لبعض الصدقات، والصدقة الواجبة التي بها يخلص المرء من الإثم في عدم شكر نعمة البدن -ألا يستعمل هذه المفاصل في معصية الله جل وعلا.

فإذا كان يوم من الأيام سلم في ذلك اليوم من الحرمات التي فعلها بهذه المفاصل، أو سلم من ترك أداء الواجبات، واستعمل المفاصل في أداء الواجبات، فقد أدى الشكر الواجب في ذلك اليوم، فكل



مقتضى - يعني: فاعل للواجب تارك المحرم في يوم قد أدى شكر ذلك اليوم الواجب الذي يجب عليه لنعمته البدن.

ثم هناك شكر مستحب، وهو أن يأتي بأنواع الصدقات المستحبة: القولية، والعملية، والمالية، وأن يأتي بنوافل العبادات المتنوعة، فإذاً الصدقات نوعان: واجبة، ومستحبة، فالواجبة هي أن تستعمل الآلات في الطاعة، وأن تبتعد بها عن الحرام، فإذاً فعلت ذلك فقد أديت شكر تلك الآلات.

قال - عليه الصلاة والسلام - ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة ﴾ ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس ﴾ كلمة "يوم" قد تأتي في النصوص وفي اللغة ويراد بها أكثر من يوم، فيكون عدة أيام إذا كان يجمعها شيء واحد، كما أنه يقال: ساعة، وقد تكون ساعات كثيرة، وهذا له فوائد المعروفة في اللغة، والبلاغة.

المقصود: قال هنا: ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس ﴾ فلما قيده بـ ﴿ تطلع فيه الشمس ﴾ علمنا أن الوجوب يوماً، يعني: كل يوم من طلوع الشمس إلى طلوعها المرة الأخرى، يعني: كما نقول في كل أربع وعشرين ساعة يجب عليك تجاه هذه النعمة، وهي نعمة البدن: المفاسل، العظام - أن تشكر الله - جل وعلا - عليها .

فمثلك - عليه الصلاة والسلام - بقوله: ﴿ تعدل بين اثنين صدقة ﴾ "تعديل" يدخل في العدل الحكم بينهما بالعدل، يدخل في ذلك الصلح فيما يصلح به كما قال: ﴿ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ وأشباه ذلك من الأعمال الخيرة.

قال: ﴿ وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متعاه صدقة ﴾ الإعانة في كل ما يحتاج إليه هذا من أنواع الصدقات: تعينه في سيارته، تعينه في إصلاح شيء فيها، تعينه في الإركاب، تساعد كبير السن أو الحاج... إلى آخره، كل هذا من أنواع الصدقات التي يحصل بها شيء من شكر نعمة المفاسل والعظام.

قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة» وهذا واضح «وتنبيط الأذى عن الطريق صدقة» هذه أمثلة متنوعة للصدقات الالازمة والمعنوية، وجاء في رواية، ويجزئ من ذلك في الصحيح: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما المرء من الضحى»  
فإذا استعملت هذه المفاصل في ركعتين ترکعهما من الضحى -فقد أديت الشكر المستحب لهذا المفاصل.

## الحديث السابع والعشرون

البر حسن الخلق

وعن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم  
وعن وابصة بن عبد الله قال: «أتيت النبي ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر. قلت: نعم. قال: استفت قلبك، البر: ما اطمئنت إليه النفس، واطمئن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» حديث حسن، رويناه في مسندي الإمامين: أحمد بن حنبل، والدارمي بإسناد حسن.

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، وهو حديث النواس -رضي الله تعالى عنه-، عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق» "البر حسن الخلق" البر أنواع: فيكون البر فيما بين العبد وبين ربه -جل وعلا-، ويكون البر فيما بين العبد وبين الناس.

فالبر الذي بين العبد وبين ربه -جل وعلا- هو بالإيمان، وإitan أوامر الله -جل وعلا- المختلفة، وامتثال الأمر، واحتناب النهي كما قال -جل وعلا- في سورة البقرة: ﴿ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِنَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْرَّكْوَةَ ﴾ الآية.



فذكر البر الذي يجب على العبد لله - جل وعلا -، فهذا النوع من البر يأتي في القرآن كثيراً، والله - جل وعلا - هو الذي جعل هذا براً، فالعبد من أهل البر إذا قام بما جاء في هذه الآية، فيقال: هذا من الأبرار إذا امثل ما في هذه الآية، وابتعد عما يكرهه الله جل وعلا.

والقسم الثاني من البر : البر مع الخلق، وهذا جماعه حسن الخلق؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- : « البر حسن الخلق » فجمع البر في عبارة وجيبة وهي: « حسن الخلق » وحسن الخلق - كما ذكرنا لك - يجمعه أنه بذل الندى، وكف الأذى، وأن تحسن إلى الخلق، وأن تجزي بالسيئة الحسنة، وأن تعامل الناس بما فيه عفو عن المساء، وكظم للغيط، وإحسان للخلق.

فمن كان باذلا للندى، غير متصر لنفسه، كافا الأذى، مقدماً المعروض للخلق - فهو من ذوي حسن الخلق فيما بين الناس، فإن جمع إليك ما يستحب من ذلك، وما يجب من حقوق العباد - كان حسن الخلق عنده شرعاً.

فإذا حسن الخلق الذي يكون فيه امثال لما جاء في الشرع من صفات عباد الله المؤدين لحقوقه وحقوق عباده، هذا يكون معه البر، فالبر إذن درجات؛ لأن الإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر... إلى آخره، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة... إلى آخره، هذا درجات، ومعاملة الخلق درجات.

فتحصل من هذا أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: « البر حسن الخلق » أن درجة البر تختلف بإختلاف حسن الخلق، والبر إذا أردته فهو حسن الخلق؛ لأنه بذلك تؤدي حقوق الخلق الواجبة والمستحبة.

قال: « والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » عرف الإمام - وهو ما يقابل البر - بشيءين: شيء ظاهر، وشيء باطن. وهذا من الميزان الذي يمكن تطبيقه، وهو -عليه الصلاة والسلام- من...، بل هو -عليه الصلاة والسلام- الرؤوف الرحيم بهذه الأمة، فقال لك: « الإمام ما حاك في نفسك » هذا أمر باطن، « وكرهت أن يطلع عليه الناس » وهو الأمر الظاهر.

فإذا أتيت إلى شيء مشتبه عليك فحاك في نفسك، هل هذا من الإمام أم من البر، وترددت فيه ولم تعلم أنه من البر، وانضم إلى ذلك الظاهر أنك لو فعلته كرهت أن يطلع عليه الناس - فهذا هو الإمام.



فإِلَّم يَجْمِعَهُ شَيْءًا: شَيْءٌ بَاطِنٌ مُتَعْلِقٌ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْكُمُ فِي النَّفْسِ، وَتَرْدُدُ فِي فَعْلَةِ النَّفْسِ، وَفِي  
الظَّاهِرِ يَكْرَهُ أَنَّهُ لَوْ عَمِلَهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِلَّمُ، وَهَذَا وَصْفٌ عَظِيمٌ مِنْهُ -عَلَيْهِ  
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ- لِلْبَرِّ وَإِلَّمِ، فَالْبَرُّ: حَسْنُ الْخَلْقِ بِيَذْلِ النَّدِيِّ، وَكَفُّ الْأَذِيِّ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُسِيءِ،  
وَالصَّفْحُ عَنِ الْمُخْطَئِ فِي حَقِّهِ.

وَإِلَّمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَجْهَهُ، وَكَرْهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِيمَا لَوْ فَعَلَتْهُ ظَاهِرًا.  
فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُودٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ.  
فَقَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: اسْتَفْتَ قَلْبَكَ، الْبَرُّ: مَا اطْمَئْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَئْنَى إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِلَّمُ: مَا حَاكَ فِي  
النَّفْسِ، وَتَرْدُدُ فِي الصَّدْرِ».

ذَكَرَتْ لَكُمْ أَنَّ الْبَرَّ نُوَاعَانَ: بَرٌّ مُتَعْلِقٌ بِحَقِّ اللَّهِ، وَبَرٌّ مُتَعْلِقٌ بِحَقِّ الْعَبَادِ. فَالْمَحْدِيثُ الْأَوَّلُ ذَكَرَ فِيهِ -عَلَيْهِ  
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ- الْبَرُّ الْمُتَعْلِقُ بِحَقِّ النَّاسِ فَقَالَ: «الْبَرُّ حَسْنُ الْخَلْقِ» وَهُنَا ذَكَرُ الْبَرِّ بِعَامَةٍ «فَقَالَ: اسْتَفْتَ  
قَلْبَكَ» يَعْنِي: عَنِ الْبَرِّ، هَلْ هَذَا الشَّيْءُ مِنَ الْبَرِّ، هَلْ هُوَ مِنَ الطَّاعَةِ أَمْ لَيْسَ مِنَ الطَّاعَةِ؟  
«اسْتَفْتَ قَلْبَكَ، الْبَرُّ: مَا اطْمَئْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَئْنَى إِلَيْهِ الْقَلْبُ» يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَصُرْ فِي الْقَلْبِ تَرْدُدٌ  
مِنْ هَذَا الشَّيْءِ الْمُعْنَى، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهَذَا يَعْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعَ الطَّاعَاتِ، وَقَابِلُهُ بِإِلَّمِ حِيثُ  
قَالَ: «وَإِلَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرْدُدُ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكُ».

فَعُرِفَ إِلَّامُ أَوْ جَعْلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ- عَالِمَةً لِلِّإِلَّامِ بِأَنَّهُ: «مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرْدُدُ فِي  
الصَّدْرِ» عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكُ» وَهُنَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الْمُشْتَبِهَةِ  
الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

فَإِلَّامُ تَفَرَّغَ مِنْهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَحْكُمُ فِي الصَّدْرِ، وَلَا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ بِإِيمَانِهِ وَدِينِهِ  
وَتَقوَاهُ تَطْمَئِنُ نَفْسَهُ إِلَى مَا فِيهِ الطَّاعَةِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ شَبَهَةٌ أَوْ مَا فِيهِ حِرامٌ فَيَحْدُدُ أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ  
مُتَرْدِدٌ فِيهِ، وَلَا يَسْتَأْنِسُ بِشَيْءٍ فِيهِ تَعْرِيْضٌ لِحِرامٍ أَوْ اشْتِبَاهٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ فِي الْحِرامِ.



فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصُّدُرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ ﴾ هنا قال: ﴿ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ ﴾ يعني: قد تذهب إلى مفت تستفتيه في شأنك، ويفتيك بأن هذا لا بأس به، ولكن يبقى في صدرك التردد.

والمفتي إنما يتكلم بحسب الظاهر -يفتي بحسب ما يظهر له من السؤال- وقد يكون عند السائل أشياء في نفسه لم يدها، أو لم يستطع أن يديها بوضوح فيبقى هو الحكم على نفسه، والتکلیف معلق به، وإماطة الثواب والعقاب معلقة بعمله هو، فإذا بقي في نفسه تردد ولم تطمئن نفسه إلى إباحة من أباح له الفعل -فعليه أن يأخذ بما جاء في نفسه، من جهة أنه يمتنع عن المشبهات أو عما تردد في الصدر.

وهنا يبحث العلماء بحثا معلوما يطول، وهو بحث أصولي وكذلك فقهي، في أن ما يتردد في الصدر ويحييك فيه، ولا يطمئن إليه القلب، هل هو إثم بإطلاق، أم أن بعض أنواعه إثم؟ والتحقيق في هذا أن المسألة فيها تفصيل.

**إذا كان يعني الحالة الأولى :** أن يكون التردد الذي في النفس واقعا عن جهل من صاحبه في الحكم الشرعي أو بالسنة، فهذا لو تردد في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به -فإنه يكون عاصيا لو لم يفعل، أو يكون ملوما لو لم يتمثل للسنة.

وقد جاء في الحديث الصحيح "صحيح مسلم": ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ نَاسًا بِالإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ، فَبَقِيَّ مِنْهُمْ بَقِيَّةً لَمْ يَفْطِرُوا، فَقَيلَ لِلنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: إِنَّ أَنَّاسًا لَمْ يَفْطِرُوا. فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ ﴾ .

فهذا يدل أن الأمر إذا كان من السنة بوضوح، فإن تركه لتردد في الصدر أن هذا من الشيطان، فلا اعتبار لهذا النوع: يكون في سفر يقول: أنا لن أقصر، في نفسي شيء من أن أقصر مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح، فإن هذا تردد لا وجه له.

كذلك شيء دل القرآن الكريم، أو دلت السنة على مشروعيته، ثم هو يبقى في نفسه تردد، فهذا لم يستسلم أو لم يعلم حكم الله -جل وعلا-، فلا قيمة لهذا النوع.



**الحالة الثانية:** أن يقع التردد من جهة اختلاف المفتين، اختلاف المجتهدين في مسألة، فاختل了一 المجتهدون في ترتيل واقعة هذا المستفي على النصوص: فمنهم من أفتاه بكتابه، ومنهم من أفتاه بكتابه، فهذا ليس الإمام في حقه أن يبقى مع تردد نفسه، ليس الإمام في حقه أن يزيل تردد نفسه.

وليس البر في حقه أن يعمل بما اطمئنت إليه نفسه خارجاً عن القولين، بل البر في حقه ما اطمئنت إليه نفسه من أحد القولين؛ لأنّه لا يجوز للعامي أن يأخذ بقول نفسه مع وجود عالم يستفيه، بل إذا استفتي عالماً، وأوضحت له أمره وأفتاه - فإن عليه أن يفعل ما أفتاه العالم به، فإذا اختلف المفتون فإنه يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه بحاله.

**الحالة الثالثة:** وهي التي يتزلّ عليها هذا الحديث، وهي أنه يفتى المفتى فيفيت بشيء لا تطمئن نفسه لصوابه فيما يتعلق بحالته، فيبقى متربداً يخشى أنه لم يفهم، يقول: هذا أفتاني لكن المسألة فيها أشياء أخرى لم يستتبّنها، يقول: المفتى لم يستفصل معي، يقول: حالة المفتى أنه ما استوعب المسألة من جهاها.

فإفتاء المفتى للمكلف لا يرفع التكليف عنه في مثل هذه الحالة، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضح مراده بدون التباس فوفي، فإنه يكون قد أدى الذي عليه بسؤال أهل العلم امتثالاً لقول الله - جل وعلا - ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وأما إذا لم يفصل أو لم يستفصل المسؤول المفتى، أو لم يحسن فهم المسألة فاستجعل وأفتى، وبقي في قلب المستفي شيء من الريب من جهة أن المفتى لم يفهم كلامه، أو لم يفهم حاله أو أن هناك من حاله ما لا يصلح أن يبين، أو ما لم يستطع بيانه - فإن هذا يدخل في هذا الحديث بوضوح: «فإلا ثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» .

فإذن الأحوال كما قال أهل العلم ثلاثة: اثنان منها لا تدخل في ذلك، وهي الأولى نعيدها باختصار، الأولى: ما ورد النص به؛ فإنه لا يجوز أن يبقى في النفس تردد مع ورود النص: من الكتاب، أو السنة، أو إجماع أهل العلم في المسألة، أو إجماع أهل السنة في المسألة.



والثاني: أن يختلف المفتون، وقد أوضح لهم حاله، فإن عليه أن يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه منهم، أو من تطمئن نفسه لفتواه.

والحالة الثالثة: أنه لم يحسن إبداء المسألة، أو لم يستفصل المفتى، فرجع الأمر فيما بينه وبين المفتى إلى عدم وضوح في موافقة حكم الله في المسألة، فإنه يترك الأمر ويخلو من الخلاف استبراء لدینه، ورغبة في دوام تعريضه للإثم.

ونكفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الحمد لله حق الحمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده، ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين:  
معنا الحديث الثامن والعشرون حديث أبي نحیح العرباض بن ساریة .

### الحديث الثامن والعشرون

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي نحیح العرباض بن ساریة قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، وجلت منها القلوب، وزرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عدواً عليها بالنواخذة، وإياكم ومحاذثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله » رواه أبو داود والترمذی وقال: حديث حسن صحيح.



هذا الحديث أصل في بابه في بيان الاستمساك بتقوى الله - جل وعلا - والوصية بذلك، والاستمساك بالسمع والطاعة، وبالسنة وبطريقة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال العباس بن سارية ﷺ وعظنا رسول الله ﷺ موعضة وجلت منها القلوب، وزرفت منها العيون ﷺ "وعظنا رسول الله ﷺ موعضة" الوعظ هو التذكير بالأمر والنهي، وبحقوق الله - جل وعلا - في الأمر والنهي - يعني: فيما أمر به ونهى عنه -، وهذا يكون معه غالبا التخويف. فالموعضة قد تكون بترغيب، وقد تكون بترهيب، والغالب عليها أن يكون معها التخويف من عدم امتنال الأمر أو بإرتکاب النهي، قد جاء ذكر الموعضة في القرآن في عدد من الموضع، والمفسرون فسروها بإتباع الأمر، أو بالتذكير بإتباع الأمر، والتذكير بإجتناب النهي، قالوا: إن لفظ "وعظ" يعني: جعل غيره في عضة.

والعظة: نوع مما يحصل به الاعتبار، وذلك من آثار الاستجابة للتخويف أو التهديد أو الإنذار أو الإعلام وما شابه ذلك؛ فلهذا فسرت الموعضة فيما جاء في القرآن بأنها كما ذكرت لك امتنال الأوامر، واجتناب النواهي، وإلقاء ذلك بشيء من التخويف منهما، وعمم الموعضة أمور الترغيب والترهيب، فيقال: هذه موعضة إذا ذكر بالله وبالآخرة، وبأمر الله ونهيه، وبعقوبة المتهي عن الأمر، أو المركب للمنهي حين يذكر بعقوبته في الآخرة أو في الدنيا صار واعضا.

المقصود من هذا أن قوله هنا: ﷺ "وعظنا رسول الله ﷺ موعضة وجلت منها القلوب، وزرفت منها العيون ﷺ" سبب الوجل، وجمل القلوب، وسبب أن العيون زرفت أنها اشتملت على أشياء منها: التخويف والوعيد، ومنها أنه نبههم أنه سيفارقهم.

فجمع -عليه الصلاة والسلام- لهم ما بين الإشعار بمفارقتهم لهم -عليه الصلاة والسلام- وما بين تذكيرهم بأمر الله - جل وعلا -، وبمدوده وأوامره، والتخويف من مخالفة ذلك، فقال ﷺ "وجلت منها القلوب، وزرفت منها العيون ﷺ".



والوجل -وجل القلوب- أعظم من خوفها؛ لأن الوجل خوف وزيادة ، وهو الخوف الذي معه +اغترار وتردد في هذا الأمر-يعني: أنه خاف منه مع كون القلب راغبا راهبا في هذا الأمر- فهناك درجات فيه: الرهبة، والخوف، والوجل، فكلها داخلة في معنى الخوف، لكن كل واحدة لها مرتبتها.

قال: « فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعضة مودع » يعني لما اشتغلت عليه من الإشارات، ولما كانت عليه من أنها جامعة فاستشفوا أنها موعضة مودع لهم، فكأنه -عليه الصلاة والسلام- جمع لهم ما يحتاجون، وأرشدهم بذلك بأنه ربما فارقهم ؛ لأنه جمع أشياء كثيرة في مكان واحد.

قال: "فأوصنا" ومر معنا معنى الوصية، قال -عليه الصلاة والسلام-: « أوصيكم بتقوى الله ﷺ » والتقوى: هي وصية الله للأولين والآخرين، وقد ذكرنا لكم أن معنى التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وسخطه وعقابه في الدنيا الآخرة وقاية، وهذه الوقاية بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، والعمل بسنة المصطفى ﷺ والتقوى في كل مقام بحسبه.

فقد فسرت التقوى بعدة تفسيرات ذكرناها لكم، ومن أحسنها قول طلق بن حبيب -رحمه الله تعالى- أن التقوى: هي أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن ترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله.

فجمع في هذا التعريف بين الترك والعلم والنية، وهذا هو حقيقة التقوى في الأوامر والنواهي، قال: « أوصيكم بتقوى الله ﷺ والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا » قال: « والسمع والطاعة » والسمع والطاعة حقان للإمام أو للأمير، وهما من ثرات البيعة؛ لأن البيعة عقد وعهد على السمع والطاعة، فتحصل بال المباشرة وتحصل بالإنابة.

فالسمع والطاعة من ثرات البيعة، فالإمام المسلم إذا بايعه طائفة من أهل العلم، ومن يسار إليهم في الحال والعقد - فإن في بيعتهم له على السمع والطاعة، وعهدهم له أن يسمعوا ويطيعوا -في ذلك مبادعة بقية المسلمين، وعلى هذا جرت سنة المصطفى ﷺ وسنةخلفاء الراشدين .



فالسمع والطاعة - كما ذكرت لك - لا فرق بينه وبين البيعة، ومن فرق بين البيعة وبين السمع والطاعة في الحقوق التي للإمام المسلم أو للأمير المسلم، فلا دليل له من سنة المصطفى ﷺ ولا من عمل الصحابة والتابعين، ولا من قول أهل السنة والجماعة، وأتباع السلف الصالح من عقائدهم.

فالسمع والطاعة للأمير المسلم حق من حقوقه؛ لقول الله - جل وعلا - ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُ﴾ لكن السمع والطاعة له لا تجب له حقا له استقلالا، وإنما هي على وجه التبع - يعني أنها تبع لطاعة الله وطاعة رسوله؛ ولهذا جاء في الأحاديث بيان أن ﴿الطاعة إنما هي في المعروف﴾.

والمعروف هو ما ليس بمعصية - يعني: ما عرف في الشرع حسنة - وهو ما ليس بمعصية؛ وللهذا جاء في أحاديث أخرى بيان أن الطاعة تكون في غير المعصية، وعلى هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة في امتثالهم لهذه الوصية العظيمة منه - عليه الصلاة والسلام - ﴿أوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ﴾.

السمع والطاعة - كما ذكرت لك - يعني في غير المعصية، فإذا كان في الواجبات فالسمع والطاعة لأمر الله - جل وعلا -، ولحق الله - جل وعلا - لا لحقالأمير، وإذا كان في المبيحات أو فيما يكون فيه الاجتهاد، فهنا يتوجه السمع والطاعة لحق الإمام أو لحق الأمير.

يعني أن المسائل ثلاثة: ما وجب بأصل الشرع فإنه يطاع فيه الأمر لأمر الله - جل وعلا - لذلك، وليس الطاعة هنا في الواجب من حقوقه، بل هو يطاع لحق الله - جل وعلا - في طاعته فيما أوجب جل وعلا.

والحالة الثانية: أن يأمر أو ينهى عن مباح، أو فيما فيه إجتهاد، أو عن مكروه أو ما أشبه ذلك، فإنه يطاع هنا لحقه هو؛ لأن الله - جل وعلا - جعل له السمع والطاعة.

الحالة الثالثة: أن يكون أمره بمعصية أو نهيه عن واجب، فهنا لا طاعة له؛ لأن طاعة الله - جل وعلا - حق مقدم على طاعة غيره من جعل الله - جل وعلا - له الحق، فمثلا: الوالدان، والمرأة لزوجها،



والإمام، وأشباه ذلك من جعل الله -جل وعلا- لهم حقا في السمع والطاعة، فإنهم يطاعون في غير المعصية، يعني: فيما جاء في الشريعة أنه غير محظوظ.

قال: ﴿ وإن تأمر عليكم عبد ﴾ "تأمر" معنى تغلب، ﴿ وإن تأمر عليكم عبد ﴾ يعني: غلب عبد على الإمارة، فدعا لمبادعته أو دعا لأن يسمع له ويطيع، فهنا يجب أن يسمع له ويطيع؛ فلهذا قال العلماء: الولايات الشرعية العامة تكون بإحدى طريقين:

الطريق الأول: طريق الاختيار: أن يختار الإمام العام، أو أن يختار الأمير، والاختيار، ولاية الاختيار لها شروطها إذا كانت لأهل الحل والعقد، فإنهم يختارون من اجتمع فيهم الشروط الشرعية التي جاءت في الأحاديث، ومنها: أن يكون الإمام قرشيا، ومنها أن يكون عالما، ومنها أن يكون يحسن سياسة الأمور، وأشباه ذلك مما اشترطه أهل العلم في ولاية الاختيار.

والقسم الثاني: ولاية التغلب: وهو أن يغلب الإمام، أن يغلب أحد أمراء أو غيره من لا تتوفر فيه الشروط، أو بعض الشروط، أو تكون متوفراً فيه لكنه غلب إماما آخر قبله فإنه هنا إذا غلبه فيباع، ويسمع له، ويطيع؛ لأن البيعة هنا أصبحت بيعة تغلب، والولاية ولاية غلبة وسيف.

فهذا كما أوصى هنا -عليه الصلاة والسلام- أن يسمع ويطيع من لم تتوفر فيه الشروط التي تكون في ولاية الاختيار؛ حيث قال هنا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وإن تأمر ﴾ ونفهم من التأمر أنه لم يكن ثم اختيار، فهذه ولاية التغلب، وقال: ﴿ إن تأمر عليكم عبد ﴾ ومعلوم أن العبد لا يختار بيدي أمراء المسلمين.

فدل هذا على أن ولاية الغلبة يجب من غلب فتولى، يجب له السمع والطاعة، كما تجب للإمام الذي يختار اختياراً، لا فرق بينهما في حقوق البيعة والسمع والطاعة؛ وذلك لأجل المصلحة العامة من المسلمين.

وإذا نظرت فإن الاختيار وقع في تاريخ هذه الأمة على الخلفاء الراشدين الأربعة، وعلى معاوية بن أبي سفيان رض ومن بعد معاوية من عهد يزيد إلى زماننا هذا، فالولايات ولائيات تغلب؛ لأنها تكونت



الدواليات، وهذا يعارض هذا إلى آخره، فكلها لم تنشأ كتواتر أو كتابع لأصل الخلافة الراشدة، وإنما صارت ولاية تغلب.

وهذا هو الذي جاء في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ تكون خلافة النبوة ثلاثين عاما ﴾ أو قال: ﴿ ثالثون عاما خلافة النبوة ﴾ ثم يكون ملكا عاضا وهكذا، يعني: أن الخلافة التي على منهاج النبوة تكون في هذه الأمة فقط لمدة ثلاثين عاما بعده -عليه الصلاة والسلام-، وهي التي انتهت بمقتل علي عليه السلام .

وولاية معاوية -كما هو معلوم- ولاية اختيار؛ لأن الحسن بن علي تنازل له عن الخلافة، فاجتمع عليه الناس، وسمى ذلك العام عام الجماعة؛ لاجتماعهم على معاوية عليه السلام وما بعده أصبحت ولاية تغلب. وأهل السنة والجماعة أجمعوا لما صنفوا عقائدهم من القرن الثاني إلى زماننا هذا -على أن البيعة منعقدة لمن تغلب، ودعا الناس إلى إمامته، مع أن الذي يشترط للإمام غير متوفر فيه أو هو متوفر فيه، فالأمر سيان من جهة حقوقه، حقوق الطاعة والسمع والبيعة، وما يتربى على ذلك من الجهاد معه والتجميع عليه، وعدم التنفيذ عنه، وسائر الحقوق التي جاءت في الأئمة والأمراء.

قال هنا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وإن تأمر عليكم عبد ﴾ فإن القاء هذه تعليلية ﴿ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ﴾ يعني: سيرى اختلافا على الأمراء، فوصيته -عليه الصلاة والسلام- له أنه من عاش فرأى الاختلاف، فعليه بالسمع والطاعة وإن تأمر عليه عبد.

وجاء في أحاديث أخرى بيان بعض هذا الاختلاف، وما يحصل من الفرق وأشباه ذلك يجمعها أن الاختلاف اختلاف على الدين، أو اختلاف على الأمير، فمن رأى الاختلاف الكبير فإن عليه أن يلزم التقوى، وعليه أن يلزم السمع والطاعة، فهذه وصيته -عليه الصلاة والسلام- إذ قال: ﴿ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ﴾ .

والاختلاف الكبير يعني: مما كانت عليه سنته -عليه الصلاة والسلام- فأوصى فقال: ﴿ فعليكم وبنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ﴾ عليكم ببنيتي يعني: الزموا سنتي، ابحثوا عنها والزموها، فما أوصيت فيه في سنتي فالزموه، وهذا هو الواجب على العباد حين الاختلاف.



إذا اختلفوا في العقائد فعليهم أن يبحثوا في سنة المصطفى ﷺ إذا اختلفوا في الشرائع وفي الأحكام  
فعليهم أن يبحثوا في سنة المصطفى ﷺ إذا كثر الاختلاف بينهم في أمور الفتنة والآراء إلى آخره فعليهم  
أن يرجعوا إلى سنة المصطفى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين؛ فإن فيها النجاة.

ولم نر مسألة من المسائل التي من أجلها اختلف الناس في تاريخ الإسلام كله، من أوله إلى يومنا هذا  
إلا وفي السنة بيافها، لكن يؤتى الناس من جهة أنهم لا يرغبون في السنة، لا يرغبون في امتثال وصية  
المصطفى ﷺ وأمره ونفيه وبيانه -عليه الصلاة والسلام-؛ لهذا أوصى -عليه الصلاة والسلام- هذه  
الوصية العظيمة، فقال: ﴿فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي﴾ .

والسنة المقصود هنا بها المهدى والطريقة التي كان عليها -عليه الصلاة والسلام-، والسنة بيان  
للقرآن، مما كان من كلامه -عليه الصلاة والسلام-، وما كان من أفعاله -فإن في ذلك السنة، وهي  
الطريقة والمهدى الذي كان عليه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا فيه بيان واضح لمعنى القرآن، حيث قال -جل وعلا-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ  
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في سورة النحل، فقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ  
الذكر هنا هو سنة المصطفى ﷺ قال: ﴿وَسُنْنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ﴾ الخلفاء: هم الذين خلفوا  
المصطفى ﷺ في ولادة الأمر على طريقته عليه الصلاة والسلام.

والخلفاء الراشدون من بعده -عليه الصلاة والسلام- أربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي -  
رضي الله عنهم -أجمعين، ووصفوا بأنهم راشدون؛ لأنهم قاموا بالرشد، والرشد: هو العلم بالحق والعمل  
به. فسموا راشدين؛ لأنهم كانوا علماء في الحق عملوا به، وليس هذه الصفة إلا لهؤلاء الأربعة.

وفي عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- خلاف، هل يعد من الخلفاء الراشدين أم لا يعد من الخلفاء  
الراشدين؟ والذي عليه نص كثير من أهل العلم كأحمد وغيره أنه من الخلفاء الراشدين؛ لأنه علم الحق  
فعمل به، وعامة الولاة ليسوا على ذلك بل منهم من لا يعلم الحق أصلاً، ومنهم من يعلم الحق فيخالفه  
لأهواء وشهوات، ونوازع مختلفة.



فالذين وصفوا بأنهم خلفاء راشدون هؤلاء هم الأربعة أصحاب محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام -، وعمر بن عبد العزيز كذلك خليفة راشد، وهنا تنبئه على مقالة ربما ترد على ألسنة بعض الكتاب، وهي غير سليمة من جهة مكانة الصحابة - رضوان الله عليهم -، غير متفقة بالجملة مع عقائد أهل السنة والجماعة فيما نفهم من عقائدهم، وهي قوله عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: إنه الخامس الخلفاء الراشدين.

وهذا ليس بسديد؛ لأن معاوية رضي الله عنه أعظم منزلة من عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -، وإذا كان ثم الخامس للخلفاء الراشدين فهو معاوية؛ لأنه أحق بهذا الوصف من عمر بن عبد العزيز، لكن عمر وصفه جماعة من أهل العلم بأنه خليفة راشد، ومعاوية بحسب الاعتبار أنه اجتمع عليه؛ فإنه خليفة راشد.

لكن لما جعل الأمر ملكا في بيته - ملكا في بيته - كان أهل العلم يعبرون عنه بأنه ملك راشد، وخير ملوك المسلمين على الإطلاق، وهو خليفة؛ لأنه خلف ما بعده بالحق، وليس ثم الخامس للأربعة الخلفاء، فإذا قيل: إن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - خليفة راشد هذا حق، ولكن لا يقال: هو الخامس الخلفاء الراشدين؛ لأن معاوية أحق منه بهذا الوصف، لو كان هذا الوصف سائغا.

أما الخلفاء فهم أربعة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثلاثون سنة خلافة نبوة» و فما بعد ذلك إنما هو وصف لأجل التحبيب في خلال الأمراء وأوصاف الولاة.

قال - عليه الصلاة والسلام -: "المهدىين" يعني: الذين من الله عليهم فهداهم للحق فعملوا به، قال: «عضاها علىها بالنواخذة» و "بالنواخذة" وهي الأضراس، وأشد ما يكون الاستمساك إذا أراد المرء أن يستمسك بشيء بأسنانه أن يعض عليه بأضراسه؛ لأنها أشد الأسنان.

فقال - عليه الصلاة والسلام -: «عضاها علىها بالنواخذة» و يعني: كونوا مستمسكين بها على أشد ما يكون الاستمساك بستنته عند الاختلاف، وسنة الخلفاء الراشدين عند الاختلاف، والتقوى والسمع والطاعة؛ فإن في هذا النجاة، وهذا محرب في كل ما مر في تاريخ الإسلام من تقلبات وفتن، فإن من أخذ بهذه الوصية نجا في دينه ودنياه.



قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ؛ فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ﴾ "إياكم" هذا تحذير ونهي، ومن الصيغ التي يفهم منها النهي أو يعبر بها عن النهي صيغة إياك، وكذا كما قرره علماء الأصول، قوله: ﴿ وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ ﴾ هذا في معنى قوله: لا تقربوا أو لا تأتوا محدثات الأمور، فهو نهي عن محدثات الأمور.

والمححدثات جمع محدثة، وهي: كل ما أحدث بعده -عليه الصلاة والسلام- على غير مثال سابق له، وهذه المحدثات التي أحدثت على قسمين: منها محدثات من قبيل المصالح المرسلة التي أوضحتنا لكم معناها وضوابطها في أوائل هذا الشرح، فهذه لا تدخل في المحدثات المذمومة؛ لأنها محدثة لغة، ولكنها ليست بمحدثة شرعا؛ لأن لها الدليل في الشرع الذي دل على اعتبارها، وهو كونها من المصالح المرسلة، وأشباه ذلك على الضوابط التي ذكرناها في ذلك المقام.

والقسم الثاني: المحدثات التي هي في الدين بما أحدث مع قيام المقتضي لفعله في عهده ﴿ وَتَرَكَ، فَمَا تَرَكَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَّا- مَعَ قَيْمَاتِ الْمُقْتَضِي بِفَعْلِهِ وَلَمْ يَفْعُلْ، فَهُوَ مَحْدُثَةٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ بَدْعَةٌ﴾.

وهذا القسم هو الذي يتوجه إليه قوله ﴿ وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ؛ فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ﴾ وهذا يعني أن نعكس الأمر، فيكون النهي عنه هي الضلالات من البدع، وهي البدع في الشريعة البدع في الدين.

وأما البدع من حيث هي في اللغة فإنها قد تكون، ولا ينفي عنها في الشرع كما قال عمر حين جمع الناس، أو حين جمع الناس على إمام واحد، فقال: "نعمت البدعة هذه" فجعلها بداعية -يعني: في اللغة- فليست كل بداعية في اللغة بداعية في الشرع؛ لأنها قد تكون بداعية لغة، ولا تكون بداعية شرعاً لدخولها في تعريف المصالح المرسلة، أو في العفو العام أو ما أشبه ذلك.

أما ما يتقارب إلى الله به من العبادات، وقد قام المقتضي بفعله في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ولم يفعل -فإنما من البدع المحدثات، ومن البدع الضلالات، فقال: ﴿ فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ﴾ وهذه الكلية من صيغ العموم، وهذا يدل على إبطال قول من قال: إن من البدع في الدين ما ليس بضلالاً.



وهو ما أحدثه العز بن عبد السلام في الأمة من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومحبحة، ومكرورة، ومحرمة. فتبعد الناس على ذلك، وانتشرت البدع على هذا التعريف أو هذا التقسيم بقوله: إن من البدع ما هو واجب، ومن البدع ما هو مستحب، وأشباه ذلك، وهذا مصادم لهذا النص، وقولهم بالرأي، والقول بالرأي مذموم إذا كان في مقابلة النص ومصادمه.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لنا: «فإن كل بدعة ضلاله» فهذه الكلية، فمن قال: "إن ثم من البدع ما ليس بضلاله" فهو مخالف لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن كل بدعة ضلاله» مما من بدعة في الدين إلا وهي ضلاله، كما قال عليه الصلاة والسلام.

على تعريف البدعة الذي ذكرناه يخرج من ذلك المصالح المرسلة؛ لأنها لا تدخل في البدع، كما هو معروف من تعريف البدع، وتعريف المصلحة المرسلة؛ حيث ذكرنا لك ذلك مفصلاً في موضعه.

### الحديث التاسع والعشرون

تعبد الله ولا تشرك به شيئاً

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويبعدي عن النار. قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله -تعالى- عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت.

ثم قال رسول الله ﷺ ألا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا قوله -تعالى-: ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَصَاصِ﴾

﴿حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ .﴾

ثم قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنته؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا. قلت: يا نبي الله، وإنما لموحدون بما



نتكلم به؟ قال: ثكلىك أملك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على منا هم إلا حصائد ألسنتهم ﴿ رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح .

هذا الحديث فيه ذكر أشياء من أبواب الخير، وهو من الأحاديث العظيمة التي في كل جملة منها شاهد، لكل جملة منه شواهد كثيرة؛ وهذا هو حديث حسن. مجموع شواهده لجملة المختلفة.

قال معاذ بن جبل ﷺ قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويبعدي عن النار ﴿ هذا فيه ما ينبغي التأدب به على ما ينبغي التأدب به لأهل العلم؛ لأن معاذ بن جبل -رضي الله عنه، ورحمه- من أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، بل هو أعلم الأمة بالحلال والحرام.

فهو من أهل العلم، وهذا يدل على أن طالب العلم ينبغي عليه أن يكون حريصاً على ما يقربه من الجنة، ويبعده عن النار، قال معاذ: ﴿ يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويبعدي عن النار ﴾ وهذا مما ينبغي لكل طالب علم أن يحرص عليه: ما يقربه إلى الجنة، وما يبعده من النار.

لأن العلم له شهوة، والعلم له عنفوان، وقد يصرف صاحبه عن السعي في الغاية من العلم، وهو ما يقرب من الجنة، وما يبعده عن النار، وقد قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى-: إن للعلم طغياناً كطغيان الماء، فالعلم يطغى إذا لم يكن صاحبه يسعى فيما يقربه إلى الجنة، ويبعده عن النار.

فالعلم له مقتضيات كثيرة، وأصحاب العلم وأهل العلم وطلبة العلم ينبغي لهم أن يكونوا ألين الناس في غير تفريط، وأن يكونوا أبصراً الناس، وأحق الناس بالحكمة والأخذ بما يقربهم إلى الله -جل وعلا-؛ فهم القدوة، وهم البصراء في العلم والعمل.

لهذا سئل معاذ هذا السؤال، وذلك من حكمة الله -جل وعلا- أن يسأل ليحصر أهل العلم جميعاً بما ينبغي أن يكونوا عليه، قال: ﴿ أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويبعدي عن النار. قال -عليه الصلاة والسلام-: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله -تعالى- عليه ﴾ .

هذا السؤال العظيم ما يقرب إلى الجنة، ويبعد عن النار، سؤال عظيم، وهو شاق من حيث الامتثال، لكنه يسير على من يسره الله عليه، فإذاً نفهم من هذا أن ثم كلفة في أن يمتحن المرء بمقتضى العلم، ولكنه يسير على من يسره الله عليه.



وَاللَّهُ - جَلْ وَعَلَا - إِذَا أَقْبَلَ الْعَبْدُ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، كَمَا قَالَ - جَلْ وَعَلَا - ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ ﴿ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسِرَى ﴾ فَتِيسِيرُ اللَّهِ - جَلْ وَعَلَا - أَمْرُ الْخَيْرِ لِلْعَبْدِ هَذَا يَكُونُ بِشَيْءٍ يَذْلِهُ الْعَبْدُ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ ﴿ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسِرَى ﴾

. ٧

قال - عليه الصلاة والسلام - هنا: « وإنَّه لَيُسِيرُ عَلَى مَنْ يُسِيرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ » ثُمَّ فَصَلَّى فَقَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » "تعبد الله" يعني: أن توجه جميع أنواع العبادات إلى الله - جَلْ وَعَلَا - وَحْدَهُ، فإذا دعوتَ اللهَ، وإذا سأَلْتَ سَأْلَتَ اللهَ، وإذا صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ للَّهِ، وإذا استغثْتَ استغثْتَ بِاللَّهِ، وإذا أَعْظَمْتَ الرِّجَاءَ أَعْظَمْتَهُ بِاللَّهِ.

وَكُلُّ الْعَبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، وَاللُّسُانِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ بِالْجُوَارِحِ كُلُّهَا تَكُونُ لَهُ - جَلْ وَعَلَا - وَحْدَهُ، وَلَا يَكُونُ لِخُلُوقِ فِيهَا نَصِيبٌ، قَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » يعني: كَبِيرُ الشَّرَكِ وَصَغِيرُهُ وَخَفِيفُهُ؛ لَأَنَّ كَلْمَةَ شَيْئًا نَكْرَةً جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ فَتَعْمَلُ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

فَلَا يُشْرِكُ بِأَيِّ شَيْءٍ: لَا يُشْرِكُ بِالْمَهْوِيِّ، لَا يُشْرِكُ بِالْخُلُوقِ الْبَشَرِيِّ، لَا يُشْرِكُ بِالْمَلَائِكَةِ، لَا يُشْرِكُ بِعَظِيمِ، لَا يُشْرِكُ بِصَالِحٍ، لَا يُشْرِكُ بِجَنِيٍّ، بِإِنْسَيٍّ، بِشَجَرٍ، بِحَجَرٍ، بِأَيِّ نُوْعٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ - جَلْ وَعَلَا -، وَهَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّهُ يُسِيرُ عَلَى مَنْ يُسِيرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَعِبَادَةُ اللَّهِ - جَلْ وَعَلَا - وَحْدَهُ دُونَ مَا سُواهُ هَذِهِ غَايَةُ إِرْسَالِ الْمُرْسَلِينَ، وَنَفْيُ الشَّرَكِ وَنَبْذُهُ وَالتَّخْلُصُ مِنْهُ، أَيْضًا مَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ وَأَقَامُوا رِسَالَتَهُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ، فَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الشَّرَكِ الْأَكْبَرِ فَظَاهِرٌ وَجُوبٌ اجْتِنَابٌ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ تَارِكٌ لِلَّدِينِ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرُوطِ وَانتِفَاعِ الْمَوَانِعِ.

وَمَا هُوَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ الشَّرَكِ الْأَصْغَرِ وَالْخَفِيفِ، يَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي تَجْنِبِهِ - يَعْنِي: يَنْبَغِي وَجْهُ بِهِ - يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي تَجْنِبِهِ، وَأَنْ يَجْاهِدْ نَفْسَهُ، وَالشَّرَكُ الْأَصْغَرُ يَدْخُلُ فِي الرِّيَاءِ - يُسِيرُ الرِّيَاءِ -



، والشرك الخفي أيضاً يدخل فيها أشياء، والشهوة الخفية، والتسميع والمقاصد، وأن يكون قصد المرء الدنيا فيما يأتي ويدر، وفي الأمور الدينية وطلب العلم وأشباه ذلك مما يراد الله.

إذن عبادة الله وحده لا شريك له، هذا حاصل -إن شاء الله- عند الموحد، لكن يخاف على الموحد من أنواع الشرك الأصغر والخفي، مما يكون من يسير الرياء والتوجه لغير الله في ذلك، فهذه عظيمة:

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإنني لا أخalk  
ناجي

يعني: أن هذا الأمر شديد، ويجب أن توطن نفسك على إخراج المخلوق من قلبك، وأن يكون القلب حالصاً لله متوجهاً لله: في تحركه، في سكناته، في أمره، في نهيه، في تصرفك مع أهلك، مع أقاربك، مع الأمور العامة، مع الأمور الخاصة، إذا كان كل شيء لله تم الإخلاص.

قال: ﴿وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت﴾ وهذه الأربعة من بيتها.

ثم قال: ﴿ألا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة﴾ الصوم يريد به صوم النفل؛ لأنّه قدم صيام رمضان، ثم قال: ﴿ألا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة﴾ جنة يعني: وقاية يقي العبد ما يسخطه الله -جل وعلا-؛ لأن الصيام فيه تذكير بحقوق الله -حل وعلا- وحقوق عباده، فهو جنة من نفوذ الشيطان إلى العبد.

وكما جاء في الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿إذا دخل رمضان -أو قال إذا جاء رمضان -فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام- في حق من لم يجد طولاً للنكاح: ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء﴾ .

فالصيام جنة -يعني: يكون به الاجتنان؛ لأن الجنة والاجتنان هو: الحاجز الذي يقي. فالغطاء هو الجنة، ومنه قيل للجنين: جنين؛ لأنّه في غطاء في استئثار، وللمجن مجن لذلك... إلى آخره.



قال: ﴿ والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ﴾ الصدقة بأنواعها تطفئ الخطايا؛ الصدقة بالقول وبالعمل، الواجبة والمستحبة، والصدقة بالمال، كل هذه تطفئ الخطايا؛ لأنها حسنات، والله - جل وعلا - قال: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ .

وقد مر معنا قوله - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن ﴾ فإذا فهمت معنى الصدقة العام الشامل الذي ذكرناه لك في درس مضى، فإنه كلما حصلت منك خطية فعليك بكثرة الصدقات، والخطايا لا تخصى؛ لأنه ما من حال تكون فيه إلا والله - جل وعلا - أمر ونهي في ذلك، وقل من يكون ممثلا للأمر والنهي في كل حالة.

فإذن لا بد من الإكثار من الصدقات؛ فهي أبواب الخير، قال: ﴿ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ﴾ النار إذا شبّت لا يطفئها إلا الماء، فإنك تأتي بالماء فتنطفئ، وهذا مثال الحسنات بعد السيئات.

قال: ﴿ وصلاة الرجل في جوف الليل ﴾ صلاة الرجل في جوف الليل، يعني: أن يقوم الليل القيام المستحب، وقيام الليل على درجات، وأعلاه أن يكون كقيام المصطفى ﷺ الذي جاء في آخر سورة المزمل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ الْأَلَيِّ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآيْفَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ .

فأفضله ما كان بعد نصف الليل إلى الفجر، وبعده من أول ثلث الليل الآخر إلى الفجر، ثم هكذا مراتب بما يتيسر للعبد، فصلاة الرجل في جوف الليل هذه من أعظم أبواب الخير، وبها يحصل للمرء من النور في قلبه، وحسن تعامله مع ربه، وخشيته له، والتنقب عن دار الدنيا، والرغب في الآخرة ما لا يدخل تحت وصف.

أعاننا الله وإياكم على ذلك، فإن صلاة الرجل والمرأة في جوف الليل هذه يكون معها التدبر للقرآن، وحسن منجاة الله، والدمعة التي تسيل من خشية الله - جل وعلا - إذ يكون المرء في ذلك على يقين من أنه إنما قام الله - جل وعلا - وحده، فتعظم الصلة، ويعظم التعلق، ويعظم إحبات القلب، ويعظم الرجاء، وتعظم الرهبة، ويعظم الخوف، ويؤثر القرآن في القلوب تأثيرا عظيما.



فأصحاب الليل هم أهل التقوى، قال -جل وعلا-: ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ يعني: في وصف عباده المحبتين النبيين في سورة الم السجدة: ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَهَّمَ حَوْفَا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وهذا من فضل الله -جل وعلا- عليهم.

قال: ﴿ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمْودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قَلَتْ بَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ الدِّينُ رَأْسُهُ إِلَّا إِسْلَامٌ، فَإِذَا صَدَعَ الرَّأْسُ فَلَا حَيَاةٌ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَّا إِسْلَامٌ فَلَا حَيَاةٌ لِلْمُرِئِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا إِسْلَامٌ وَهُوَ الْإِسْلَامُ -جَلَّ وَعَلا- بِالْتَّوْحِيدِ وَالْأَنْقِيادِ لِهِ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنِ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ.﴾

قال: ﴿وَعَمْودُ الصَّلَاةِ﴾ العمود هو ما يقوم عليه البناء، فإذا كان ثم أشياءً يقوم عليها البناء فإن بالصلاحة يقوم البناء؛ بهذا قال: ﴿وَعَمْودُ الصَّلَاةِ﴾ فعمود الأمر عمود الدين الصلاة، وقال: "عموده"؛ لأن الصلاة هي الركن العملي الذي به يحصل الامتثال لمقتضيات الإيمان العملية، يعني: بركن الإيمان الذي هو العملي.

فالإيمان: قول واعتقاد وعمل، والعمل عمود الصلاة، فإذا ذهبت الصلاة فلا قيام في ذلك؛ لهذا قال عمر رض "ولا حظ في الإسلام من ترك الصلاة" وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ﴾.

قال -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك: ﴿وَذِرْوَةُ سَنَامِ الْجَهَادِ﴾ وذروة سنامه تشبيه للأمر بالجمل، والجمل أعلى ذروة السنام، والجمل متحرك، والجهاد أيضاً يبعث على الانتشار؛ فهو سبب انتشار الإسلام، وامتداد الدخول في الدين، فمثله -عليه الصلاة والسلام- يعني: مثل الدين بالراحلة بالجمل-، وجعل الجهاد من هذه الراحلة ذروة السنام؛ لأنه بارز بين متميز.

فالإسلام تميز من بين الأديان كتميز الجمل بذروة سنامه بالجهاد، فالجمل متميز بذروة السنام -يعني: بالسنام بعامة وبذروة السنام- وهذا الإسلام تميز بالجهاد في سبيل الله، والجهاد أنواع، المراد به

هنا -الجهاد- جهاد الأعداء، وهو -كما هو معلوم- على مرتبتين: واجبة، ومستحبة، والواجب أيضا على قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي، كما هو معلوم في مكانه من الفقه.

قال: ﴿ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَلْتُ: بَلِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخْذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفْ عَلَيْكَ هَذَا ﴾ فاللسان هو أعظم الأعضاء جرمًا؛ لأنَّه سهل الحركة، كثير الخطايا، فاللسان يحصل الاعتقاد الزائف باللسان يقول المرء الكلمة لا يلقي لها بالا تقوى به في النار سبعين خريفا، باللسان تحصل العداوات.

باللسان تحصل العداوات ، وقد قال -جل وعلا- : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهِي أَحَسْنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ وباللسان يحصل الوقع في المؤمنين والإيذاء بغير حق، قد قال -جل وعلا- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَّتَسُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ والإيذاء أعظم أنواعه ما كان باللسان، وقد أوذيت عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- باللسان. مما بلغ بها المبلغ الذي تعلموه في قصة الإفك، باللسان يحصل نشر الخير وباللسان يحصل نشر الشر.

إذا حاسب المرء نفسه على لسانه، حصل له ملاك هذا الأمر، وهو أنه ملك عليه دينه، وأما إذا أطلق لسانه في كل شيء، فإنه يضر نفسه ضررا بالغا ولا يملك على نفسه دينه، واللسان قد جاءت الأحاديث الكثيرة في بيان شأنه، ومر معنا في حديث مضى بعض ذلك فقال: « كف عليك هذا » يعني: أمسك، فالكلمة إذا لم تعلم أنها من الحق الذي تؤجر عليه، فاتركها؛ لأنها عليك، وليس لك، قال: « قلت: يا نبي الله وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك ﴿ ؟ لأنَّه لا يتوقع من معاذ، وهو العالم بالحلال والحرام الفقيه أن يسأل هذا السؤال، فقال: ﴿ ثكلتك أمك ﴾ يعني: استغراب من هذا السؤال الذي لم يتوقع من معاذ أن يسأله فقال: ﴿ ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال منا خرهم إلا حصائد ألسنتهم ﴾ .



يُستنكر كثيرون من الناس، يعني: من المسلمين أن يعمل عملاً محظياً من الكبائر بمحاربه، تجد أنه يستنكر أن يأكل الربا، ويستنكر أن يشرب الخمر، يستنكر أن يأتي كبيرة الزنا، يستنكر أن يأتي كبيرة السحر، يستنكر أن يأتي كبيرة قذف المحسنات الغافلات، يستنكر أن يأتي كذا وكذا من الكبائر، ولكنه في كبائر اللسان يقع فيها بلا مبالغة، فيقع في النعمة من دون أن يشعر، فينقل كلاماً، وبه يفرق بين المرء وبين أخيه، يقول: فلان سمعته يقول فيك كذا وكذا، وهذه نعمة أن تنقل كلاماً يوقع الضرر والشر في نفس مسلم على أخيه المسلم، وهي كبيرة من الكبائر، وهي الحالقة، ويعتاب، والغيبة الضررية، وهي عند كثير من أهل العلم كبيرة، ومدارها على اللسان، وقد قال -جل وعلا-: ﴿وَلَا مُحْرَمَةٌ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَبِيرَةٌ، وَمَدَارُهَا عَلَى الْلِّسَانِ﴾ .  
يُغَتَّبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۝ أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ ۝ .

قال طائفة من أهل العلم: لما شبه الغيبة بأكل لحم الميت دل على أنها من الكبائر؛ لأن المشبه به كبيرة، فأخذ المشبه حكم المشبه به، فدل على أنها من الكبائر.

وهكذا في أصناف شتى، فما وجدت العداوات والبغضاء إلا باللسان، وما تفرقت الأمة إلا باللسان  
قبل الأعمال، فاللسان هو مدار الأمر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «ألا أخبرك بملائكة ذلك كله  
؟» يعني: برأس الأمر وعموده وذروة سنته، «قال: بلـى، يا رسول الله، قال: كف عليك هذا» فهذه  
وصية عظيمة، وسبب التعذيب، تعذيب كثيرين في النار، أنهم لم يكفووا مستتهم عما لا يحل لهم؛ فلهذا  
علينا أن نحذر اللسان أعظم الحذر، فنوصي بهذه الوصية التي أوصى بها المصطفى -عليه الصلاة والسلام-  
بقوله: «كف عليك هذا» .

فأوصي نفسي وإياكم بأن نكف ألسنتنا، إلا عن شيء علمنا حسنه، فإذا خاطبنا إخواننا، فلنخاطبهم باليتى هي أحسن ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا مَا لِهِ أَحْسَنُ ﴾ أحسن ما تجد من اللفظ قوله لوالدك، لوالدتك، إخوانك، لأهلك، إخوانك المؤمنين؛ لأنه بهذا تبعد مدخل الشيطان في التفريق ما بين أهل الإيمان.



وما حصل، ما حصل في تاريخ الإسلام، وفي زماننا هذا من أمور منكرة إلا بسبب إطلاق اللسان فيما لا يعلم أنه من الحق، وكل يتكلم بما شاء، فحصل ما لم يحمد، نسأل الله -جل وعلا- أن يلهمي وإياكم ما فيه صلاحنا في قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا.

### الحديث الثلاثون

إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها

وعن أبي ثعلبة الخشنى -جرثوم بن ناشر، رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ إن الله فرض فرائض، فلا تضييعوها، وحد حدودها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها ﴿ حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره .  
هذا الحديث -أيضاً- من الأحاديث الأصول العظيمة.

عن أبي ثعلبة الخشنى -جرثوم بن ناشر- جرثوم، وجرثومة معناها الأصل الذي يرجع إليه، هذه بالنسبة، فحرثوم، يعني: الكلمة، اسم له دلالته القوية في اللغة، يعني: هو أصل لغيره، واجرثومة هي الأصل، وليس هي الكلمة ذاتها، وإنما هي في اللغة ما يدل على أنه أصل لغيره، قال جرثوم بن ناشر - رضى الله عنه-: قال رسول الله ﷺ إن الله -تعالى- فرض فرائض فلا تضييعوها، وحد حدودها فلا تعتدوها ﴿ الحديث .

قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضييعوها ﴾ يعني: هنا بالفرائض ما جاء إيجاباً في القرآن، قال: ﴿ إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها ﴾ .

"فرض": يعني: أوجب واجبات فلا تضييعوها، ومن المعلوم أن الكلمة "فرض" في القرآن قليلة، والفرض قليل في الكتاب والسنة؛ ولهذا ما دل القرآن على وجوبه، فهو فرض، فقوله -عليه الصلاة والسلام- هنا: ﴿ إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها ﴾ يعني: ما أوجبه الله -جل وعلا- في القرآن، فما ثبت في القرآن وحوبه، فيسمى فرض بهذا الحديث؛ ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد



على أن الفرض أعظم من الواجب من جهة أن ما أوجب الله -جل وعلا- يقال له فرض، وما دلت السنة على وجوبه يقال له: واجب إلا إذا أتى بصيغة الفرض، ففرق أحمد وجماعة من أهل العلم بين الفرض والواجب من جهة الدليل، لا من جهة المرتبة.

فهما من حيث الحكم التكليفي واحد، حكمهما الوجوب، الفرض واجب، والواجب فرض، لكن ما كان من جهة الدليل من القرآن سمي فرضا، وما كان من جهة الدليل من السنة سمي واجبا، وقال بعض أهل العلم: إن الفرض أرفع درجة من الواجب، وهو المعروف من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- فإن الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل غير قطعي، فحصل عنده أنه فرق بين الفرض والواجب من جهة الدليل عليه، ومن جهة مرتبته، فالفرض عنده أرفع من الواجب، والقول الأول: لا، الفرض الواجب من حيث المرتبة واحد، لكن من حيث الثبوت مختلف.

وقالت طائفة من أهل العلم -وهو قول الجمهور-: إن الفرض والواجب واحد من حيث الدليل عليهمما، ومن حيث المرتبة، فيقال: الصلوات الخمس فرائض، ويقال: هي واجبة، ويقال صوم رمضان واجب، ويقال: فرض، يقال الحج واجب وفرض، يقال: بر الوالدين واجب وفرض، وهكذا على القول الثالث، وهو القول المعروف المشهور؛ لأن الفرائض والواجبات معناهما واحد، فالفرض معناه الواجب؛ ولهذا نقول: إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضييعها» يعني ما أوجبه الله -جل وعلا- في القرآن فلا نضييعه، نهى -عليه الصلاة والسلام- عن تضييعه، وما أمر به المصطفى ﷺ فهو من حيث اللزوم والإلزام بعدم تضييعه بدليل خارج عن هذا الدليل، وهو بدليل قول الله -جل وعلا-: «وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ﴿٢٩﴾ وبقوله -جل وعلا-: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» ﴿٣٠﴾ والآيات كثيرة في هذا الباب، وبقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ألا وإنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعِهِ» إلى أن قال: «ألا وإنِّي حَرَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَثْلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ» في الحديث المعروف، حديث تحريم الخمر في خيبر إلى آخره .



المقصود أن قوله: ﴿فَلَا تضيِّعُوهَا﴾ يعني: امتهلوها وأدوا هذه الفرائض، ولا تضيِّعوها بعدم الامتثال، فإن الله ما فرضها إلا ليتمثَّل، وهذا دليل على أن من ضيع أثماً؛ لأنَّه نهى عن التضييع، وهذا داخل ضمن القاعدة أن ترك الواجب حرام.

قال: ﴿وَحدَ حدوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ هذا اللفظ ﴿حدَ حدوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ يدخل فيه البحث من جهات كثيرة، لكنَّ الخص لذك بتقرير قاعدة عامة في فهم نصوص الكتاب والسنة، التي جاء فيها لفظ الحد والحدود، وهي أنها جاءت على ثلاثة أنواع من الاستعمال:

الأول: أن يُؤتى بلفظ الحدود بإطلاق، يعني: بلا أمر أو نهي بعدها، كقوله -تعالى- في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أو تأتي، ويكون بعدها النهي عن الاعتداء، كقوله -جل وعلا-: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ و كقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

والثالث: أن يكون بعد ذكر الحدود النهي عن المقاربة، فلا تقربوها في آية البقرة التي فيها ذكر الصيام والاعتكاف ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فهذه ثلاثة أنواع في القرآن .

وفي السنة أتى الحد -أيضاً- ويراد به العقوبات المقدرة، أو يراد به الذنوب التي عليها عقوبات، يعني: المحرمات التي يجب في حق من اقتحمها أن يعاقب.

إذا تقرر ذلك، فترجع إلى تأصيل هذا في أن الحدود لفظ استعمل في الكتاب والسنة، واستعمل في كلام الفقهاء، وكلامي -السابق- في التقسيم إلى الأنواع، هذا إنما هو لنصوص الكتاب والسنة، وأما التعبير بالحدود في كتب أهل العلم وأهل الفقه، فهذا استعمال اصطلاحي، ليس هو استعمال الحدود في نصوص الكتاب والسنة. إذا تبين هذا، فالنوع الأول - ذكرنا لكم ثلاثة أنواع - النوع الأول: كقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أو كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ و كقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فإذا ذكر الحدود بلا كلمة بعدها، يعني:



نفي عن الاعتداء، أو ذكر بعدها النهي عن الاعتداء، فإن المراد بالحدود هنا الفرائض يعني: ما أذن به، الفرائض، أو ما أذن به، فما أذن به فرضاً كان، أو مستحباً، أو مباحاً، فالحدود هنا المراد بها هذه الأشياء؛ وهذا جاء بعدها ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فالذى يخرج من دائرة المأذون به إلى خارج عن المأذون به، فقد تعدى الحد، وقد خرج عنه، وهذا الحد، هو حد المأذون به، فهذا نوع.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ جاءت بعد بيان ما فرض الله -جل وعلا- في الترکات ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ الآيات في سورة النساء، لما أنثها في آيتين قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني: هذا ما أمر الله -جل وعلا- به وشرعه، وهذا معناه أن هذه حدود المأمور؛ وهذا عقبها بالطاعة، قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ هذه الحدود هي ما أذن به، وأمر به، هذا هو النوع الأول، فالحدود هنا ليست هي المحرمات، الحدود هي ما أذن به، يدخل فيها الواجبات والمستحبات والمباحات.

الحدود بالمعنى الثاني إذا جعلت للمحرمات فلها ضابطان:

الأول: أن يكون بعدها ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ وأن يكون بعدها، أو معها ذكر العقوبة، وهذا يعني: أن الحدود هنا هي المحرمات؛ لهذا ناسب أن يكون معها النهي عن القربان، النهي عن الاقتراب ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ يعني: المحرمات لا تقرب، ولا يقترب منها، فهذا نوع؛ ولأجل هذا النوع قيل في العقوبات التي شرعت لمن انتهك، تطهيراً لمن انتهك المحرمات، قيل لها حدود، من قبيل رؤية هذا النوع دون غيره، وهذا شائع كثير في اللغة وفي الشريعة، فإذاً العقوبات التي شرعت لمن ارتكب محرماً فقارب، أو انتهك حدود الله قيل للعقوبة حد؛ لأنه دخل في الحد، وقيل لها: حدود؛ لأنه اقتحم الحدود. وأما النوع الثالث، وهو العقوبات التي جاءت في بعض الأحاديث، فهذه المراد منها ما جعل في الشرع له عقاب بعينه، فيقال: حد السرقة، حد الخمر ... إلى آخره، كما قال -عليه الصلاة والسلام- : ﴿لَا يَجِدُ فُوقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ﴾ في حد من حدود الله، يعني: إلا في معصية



جائت الشريعة بالعقوبة فيها، ويدخل في هذا الحدود عند الفقهاء والتعزيرات عند الفقهاء، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في هذا القسم الثالث: « لا يجلد فوق عشرة أسواط » يعني: تأدinya.

فلا بخل لأحد أن يؤدب من أبيح له تأدinya فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله، يعني: إلا في عقوبة جاء الشرع بها، إما أن تكون حدا على اصطلاح الفقهاء، أو أن تكون تعزيرا، وهذا بحث طويل في كتاب الحدود، ومعرفة الحدود والتعزيرات في الفقه، لكن ضبطت لك هذا على نحو ما ذكرت لك من التبسيط؛ ليجتمع لك شامل ما أراد به الفقهاء اصطلاحهم الحدود، وما جاءت النصوص بكلمة الحدود .

إذا تقررت هذه القاعدة، وهذا التحقيق في فهم هذه الكلمة التي أشكلت على كثير من العلماء؛ ولعدم فهمها ذهبوا إلى مذاهب شتى.

قال -عليه الصلاة والسلام- "نقول هنا": « وحد حدودا فلا تعتدوها » هنا الحدود على ما ذكرنا: هي ما أذن به، الواجبات والمستحبات وما أشبه ذلك؛ لهذا قال: « حد حدودا فلا تعتدوها » يعني: لا تعتد ما أذن لك، فكمن في دائرة الواجب والمستحب والماباح، ولا تنتقل منه إلى غيره، فال الأول: « فرض فرائض فلا تضييعها » يعني: امثلك الفرائض، أد الواجبات، والثاني: كمن في دائرة المستحب والماباح، ولا تتعدى إلى غيره.

ثم قال: « وحرم أشياء فلا تنتهكوها » وهذا من العطف المغایر؛ لأن التحریم غير تعدی الحدود - كما ذكرنا لك -، من بيان فهم نصوص الكتاب والسنّة في هذه المسألة المهمة، فما حرم الله - جل وعلا - هنا -عليه الصلاة والسلام- أن تنتهكه، والتعبير بالانتهاك -أيضا- يفيد الاعتداء وعدم المبالغة من انتهك المحرمات، قال: « وحرم أشياء فلا تنتهكوها » وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « حرم أشياء » يفيد أن هذه الأشياء المحرمة قليلة؛ ولهذا تجد أن أصول المحرمات في الأطعمة قليلة ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ ... إلى آخر الآية، أو المحرمات بعامة ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ الآيات المعروفة في



الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام، أو محرمات في اللباس، فهي محدودة بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء، أو محرمات في الأشربة فهي -أيضاً- محدودة، أو محرمات في المنازل، فهي محدودة، ومحرمات في المراكب، فهي محدودة.

لها محرمات أشياء قليلة بالنسبة لغير المحرمات؛ لأن دائرة المباح -ولله الحمد- أوسع؛ لهذا قال: ﴿ وَحَرَمَ أَشْيَاءٍ ﴾ وهذه الأشياء قليلة، فعجب أن تنتهك، فقال: ﴿ فَلَا تَنْتَهُوكُوهَا ﴾ فيكون هذا المنهك لهذه المحرمات شيء في نفسه جعله ينتهك هذا القليل، ويغري بهذا القليل؛ ولهذا لم يحرم الشرع شيئاً فيه لابن آدم منفعة، في حياته حاجة أو تحسينية أو ضرورية، بل كل المحرمات يمكنه الاستغناء عنها، ولا يؤثر عليه في حياته.

فما حرم الله -جل وعلا -أو حرمه رسوله ﷺ من أشياء، فإنه لا حاجة لابن آدم إليه في إقامة حياته، أو التلذذ بحياته، فالمباحات والمستحبات يمكنه أن يتلذذ فيها بأشياء كثيرة تغنيه عن الحرام.  
قال: ﴿ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ لَكُمْ غَيْرَ نُسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ﴾ .

"سكت عن أشياء": يعني: أن الله سكت، وهذا السكوت الذي وصف الله -جل وعلا -به ليس هو السكوت المقابل للكلام، يقال: تكلم وسكت، وإنما هذا سكوت يقابل به إظهار الحكم، فالله -جل وعلا -سكت عن التحرير، بمعنى لم يحرم، لم يظهر لنا أن هذا حرام، فالسكوت هنا من قبيل الحكم، سكوت عن الحكم، ليس سكوتاً عن الكلام، فغلط على هذا من قال: إن هذه الكلمة يستدل بها على إثبات صفة السكوت لله -جل وعلا -، وهذا مما لم يأت في نصوص السلف في الصفات، وهذا الحديث وأمثاله لا يدل على أن السكوت صفة؛ لأن السكوت قسمان: سكوت عن الكلام، وهذا لا يوصف الله -جل وعلا -به، بل يوصف الله -سبحانه وتعالى - بأنه متكلم، ويتكلّم كيف شاء، وإذا شاء، متى شاء، وأما صفة السكوت عن الكلام، فهذه لم تأت في الكتاب ولا في السنة، فنقف على ما وقفتنا عليه، يعني: على ما وقفتنا الشارع عليه، فلا ننعدى ذلك.

والقسم الثاني: من السكوت، السكوت عن إظهار الحكم، أو عن إظهار الخبر وأشباه ذلك، فلو فرض -مثلاً -أن أنا أمامكم الآن، وأتكلم باسترئال، سكت عن أشياء، وأنا مسترسل في الكلام، بمعنى

أني لم أظهر لكم أشياء أعلمها، تتعلق بالأحاديث التي نشرحها، وسكتوت في أثناء الشرح عن أشياء لم أظهرها لكم، أو صفت فيه بالسكتوت؟

فتقول -مثلاً-: فلان سكت في شرحه عن أشياء كثيرة، لم يدها لأجل أن المقام لا يتسع لها، مع أني متواصل الكلام، فإذاً لا يدل السكتوت، يعني: في هذا، يعني: السكتوت عن إظهار الحكم عن السكتوت الذي هو صفة، والله -جل وعلا- له المثل الأعلى، فصفه بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ.

لا تتجاوز القرآن والحديث، فصفه بالكلام، ولا نصفه بالسكتوت الذي هو يقابل به الكلام، وإنما يجوز أن تقول: إن الله -جل وعلا- سكت عن أشياء، يعني لم يظهر لنا حكمها، إذا تقرر هذا من جهة البحث العقدي، فنرجع إلى قوله: «سكت عن أشياء» بما يدل على أن هذه الأشياء قليلة.

«رحمة بكم، أو رحمة لكم غير نسيان» السكتوت بعدم إظهار بعض أحكام القضايا، رحمة لا نسيان، والله -جل وعلا- ليس بنسيٌّ، كما قال -سبحانه-: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» ﴿٦﴾ في كتبٍ لَا يَضُلُّ رَبِّيٌّ وَلَا يَنْسَى» ﴿٥﴾ فالله -سبحانه- ليس بذي نسيان، بل هو الحفيظ العليم الكامل في صفاته وأسمائه، سبحانه وتعالى، وجل وتقدير ربنا.

إذاً هناك أشياء لم يبين لنا حكمها، فالسكتوت عنها رحمة غير نسيان، أمرنا -عليه الصلاة والسلام- ألا نبحث عنها فقال: «فلا تبحثوا عنها» .

إذا تقرر هذا، فالأشياء المسكتوت عنها أنواع:

**النوع الأول :** ما لم يأت التنصيص عليه من المسائل، لكنها دخلة في عموم نصوص الكتاب والسنة، دخلة في العموم، دخلة في الإطلاق، وداخلة في مفهوم الموافقة، أو مفهوم المخالفة، أو في المنطوق، أو أشباه ذلك، مما هو من مقتضيات علم أصول الفقه.

فهذا النوع، مما دلت عليه النصوص بنوع من أنواع الدلالات المعروفة في أصول الفقه، هذا لا يقال عنه: إنه مسكتوت عنه؛ لأن الشريعة جاءت ببيان الأحكام من أدلةها بالكتاب والسنة، بأنواع الدلالات،



فهذا النوع لا يصح أن يقال: إنه مسكت عنـه؛ وهذا العلماء أدخلوا أشياء حـدثـت في عمومات النصوص، ففهمـوا منها الحكمـ، أو في الإطلاقـ، أو في المفهـومـ وأشبـاهـ ذلكـ، وإذا أردـناـ أن نسرـدـ الأمثلـةـ، فـهـيـ كـثـيرـةـ يـضـيقـ المـقـامـ عـنـهاـ تـرـاجـعـونـهاـ فيـ المـطـولاتـ.

**النوع الثاني:** أشياء مسكتـ عنهاـ، لكنـ دـاخـلـةـ ضـمـنـ الأـقـيـسـةـ، يـعـنيـ يـمـكـنـ أنـ يـقـاسـ المسـكـوتـ عنـهـ علىـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ، وـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـأـمـمـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـقـيـاسـ، إـذـاـ كـانـ العـلـةـ وـاضـحةـ، اـجـتـمـعـتـ فـيـهـ الشـرـوـطـ، وـمـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـاـ، إـذـاـ كـانـ الـقـيـاسـ صـحـيـحاـ، فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـعـدـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ.

**الحالـةـ الثـالـثـةـ:** أـنـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ، بـعـنـيـ أـنـ لـاـ يـظـهـرـ إـدـخـالـهـ ضـمـنـ دـلـيلـ، فـكـانـتـ فـيـ عـهـدـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ هـذـاـ نـوـعـ، وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ حـكـمـهـ، وـلـمـ تـدـخـلـ ضـمـنـ دـلـيلـ عـامـ، فـسـكـتـ عـنـهـ، فـهـذـاـ يـدـلـ أـنـاـ عـلـىـ إـلـيـابـةـ؛ لـأـنـ إـلـيـجـابـ أوـ التـحـرـيمـ نـقـلـ عـنـ الأـصـلـ، فـالـأـصـلـ أـنـ لـاـ تـكـلـيـفـ، ثـمـ جـاءـ التـكـلـيـفـ بـنـقـلـ أـشـيـاءـ عـنـ الأـصـلـ، فـلـاـ بـدـ لـلـوـجـوبـ مـنـ دـلـيلـ، وـلـاـ بـدـ لـلـتـحـرـيمـ مـنـ دـلـيلـ، فـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ، فـلـاـ نـعـلـمـ لـهـ دـلـيـلاـ مـنـ النـصـ، مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـمـومـاتـ، وـلـيـسـ لـهـ قـيـاسـ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، وـلـاـ يـجـوزـ الـبـحـثـ عـنـهـ، وـلـهـذـاـ أـنـكـرـ النـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ عـلـىـ مـنـ سـأـلـهـ عـنـ الـحـجـ فـقـالـ الرـجـلـ: ﴿ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـفـيـ كـلـ عـامـ؟ ﴾ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ، وـتـوـجـهـ الـخـطـابـ لـلـرـجـلـ بـأـلـاـ يـبـحـثـ عـنـ هـذـاـ، فـسـكـتـ عـنـ وـجـوبـ الـحـجـ، هـلـ يـتـكـرـرـ أـمـ لـاـ يـتـكـرـرـ؟ـ وـالـأـصـلـ أـنـهـ يـحـصـلـ الـامـتـشـالـ بـفـعـلـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، فـقـالـ النـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ:

﴿ لـوـ قـلـتـ: نـعـمـ؛ لـوـ جـبـتـ. زـرـوـيـ مـاـ تـرـكـتـكـمـ ﴾ـ يـعـنـيـ إـذـاـ تـرـكـتـ الـبـيـانـ، فـاسـكـتـوـاـ عـنـ ذـلـكـ، قـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ قـالـ: ﴿ إـنـ أـشـدـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنــ جـرـمـاـ رـجـلـ سـأـلـ عـنـ شـيـءـ، فـحـرـمـ لـأـجـلـ مـسـأـلـتـهـ ﴾ـ .

قدـ قـالـ جـلـ وـعلاــ: ﴿ يـتـأـيـهـاـ الـذـيـنـ ءـاـمـنـواـ لـاـ تـسـئـلـوـاـ عـنـ أـشـيـاءـ إـنـ تـبـدـ لـكـمـ تـسـؤـكـمـ وـإـنـ تـسـئـلـوـاـ عـنـهـاـ حـيـنـ يـنـزـلـ الـقـرـءـاـنـ تـبـدـ لـكـمـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـاـ ﴾ـ إـذـاـ هـذـاـ نـوـعـ مـاـ سـكـتـ عـنـهـ، فـلـاـ يـسـوـغـ لـنـاـ أـنـ بـحـثـ، وـنـتـكـلـفـ الدـلـيلـ عـلـيـهـاـ، تـلـحـظـ أـحـيـاناــ مـنـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ يـقـيمـهـاـ بـعـضـ أـهـلـ



العلم أن فيها تكلاً للاستدلال لحكم المسألة، فإذا كان الدليل لا يدخل فيها بوضوح، فإنما تبقى على الأصل.

﴿ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ﴾ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -  
بِعِبَادَتِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصَفَاتِهِ الْعَلِيَّا، أَنْ يَلْهُمْنِي وَإِيَّاكُمُ الرُّشْدَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَعْلَمَنِي  
يَنْفَعُنِي، وَأَنْ يَثْبِتَ الْعِلْمَ فِي قُلُوبِنَا، وَيَرْزَقَنَا زَكَاتَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَتَعْلِيمَهُ، وَالْإِحْسَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.  
بَقِيَ عَنْنَا اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، وَبَقِيَ عَنْنَا جَلْسَتَانِ غَدَّا بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَصْرًا نَكْمَلُ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْبَقِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْبَاقِيَّةَ قَصِيرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِطَوِيلَةٍ، وَأَحَادِيثُ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَ كَانَتْ  
طَوِيلَةٌ فِي الْفَاظِهَا، وَإِلَى لِقَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَثَابُكُمُ اللَّهُ.

نعم ...

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ الْحَمْدِ وَأَوْفَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَمَصْطَفَاهُ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.﴾  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ صَلَةُ لِلشَّرْحِ، وَوَقَفَنَا عِنْدَ الْحَدِيثِ الْحَادِيِّ وَالثَّلَاثَيْنِ مِنْ الْأَرْبَعِينِ النَّوْيِيَّةِ.

اقرأ ...

## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ

ازهد في الدنيا يحبك الله

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ. قَالَ الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ، أَحْبَبَنِي اللَّهُ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ، قَالَ: ازهد



في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ﴿ حديث حسن، رواه ابن ماجه، وغيره بأسانيد حسنة

هذا الحديث فيه ذكر الزهد، الزهد في الدنيا، والزهد فيما في أيدي الناس، وهو حديث أصل في بيان كيف يكون المرء محبوباً عند الله - جل وعلا - وعند الناس.

وهو -أيضاً- من أحاديث الوصايا؛ لأن النبي ﷺ أجاب عن سؤال مضمونه طلب الوصية، قال سهل بن سعد -رضي الله عنه-: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس ﴾ وهذا السؤال يدل على علو الهمة؛ لأن محبة الله - جل وعلا - غاية المطالب ومحبة الناس للمرء، أو للعبد معناها أداء حقوقهم، والدين قائم على أداء حقوق الله وأداء حقوق العباد، فمن أدى حق الله - جل وعلا - أحبه الله، ومن أدى حقوق العباد وعاملهم بالعدل والإحسان، فإنه يثوب بمحبة الناس له، وهذا الذي يجمع بين الطرفين هو الصالح من عباد الله؛ لأن الصالح هو الذي يقوم بحق الله وحق العباد، والصلاح هو القيام بحقوق الله وحقوق الناس.

فهذا الحديث فيه ما يحصل به محبة رب - جل وعلا - للعبد فقال: ﴿ دلني على عمل إذا عملته أحبني الله ﴾ وهذا فيه تنبية إلى أصل، وهو أن همة المرء ينبغي أن تكون مصروفة لما به يحب الله العبد، وليس أن تكون مصروفة لحبته هو الله - جل وعلا -، فالعباد كثيرون منهم من يحبون الله - جل وعلا -، بل كل متدين بالباطل أو بالحق، فإنه ما تدين إلا لحبة الله - جل وعلا -، وليس هذا هو الذي يميز الناس، وإنما الذي يميز الناس عند الله - جل وعلا - هو من الذي يحبه الله - جل وعلا -.

وقد قال بعض أئمة السلف -رحمهم الله-: ليس الشأن أن تحب، ولكن الشأن كل الشأن أن تحب، يريد أن محبة العبد لربه - جل وعلا - هذه تحصل إما بموافقة مراد الله، أو بمخالفة مراد الله، فالنصارى يحبون الله، وعباد اليهود يحبون الله، وعباد الملل يحبون الله، وعباد جهله المسلمين يحبون الله، ولكن ليس هؤلاء بمحبوبين الله - جل وعلا - إلا إذا كانوا على ما يحبه الله - جل وعلا - ويرضاه من الأقوال والأعمال.



إذاً فحصل من ذلك أن السعي في محبة الله للعبد هذا هو المطلب، وهذا إنما بالرغم في العلم ومعرفة ما يحبه الله - جل وعلا - ويرضاه، فإذا عرفت كيف يحب الله العبد، أو إذا عرفت بما يحب الله - جل وعلا - العبد، حصل لك السعي في محبة الله - جل وعلا - .

وقد قال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

فصرفهم عن الدعوة إلى البرهان، قال هنا: « دلني على عمل إذا عملته أحبني الله » وفي قوله: « دلني على عمل » ما يشعر أن الصاحبي فقه أن محبة الله - جل وعلا - للعبد تكون بالعمل، وهذا خلاف ما يدعوه بعضهم أنه يكتفي بما يقوم في القلب، وإن كانت الأعمال مخالفة لذلك ، بل إنما يحصل حب الله - جل وعلا - للعبد بعمل قلبي وعمل بدني من العباد ، وقد قال - جل وعلا -: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُ أَذْلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ تُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية.

قال: « دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس » فقال: « ازهد في الدنيا يحبك الله » يحب هذه مجزومة، ولكن لأجل التقاء الساكين صارت مفتوحة، ولا تقرؤها بالضم ؛ لأن المعنى يتغير، كما تقول لم يحب فلان كذا؛ لأنها إذا كان الحرف مشددا، فإنه إذا دخل عليه جازم يصبح مفتوحا؛ لأجل التقاء الساكين، وكما هو معلوم في النحو، ويحبك مجزوم جواب الطلب، أو جواب الأمر، قال: « ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » الوصية جمعت الزهد.

والزهد في اللغة: هو الأمر القليل الذي لا يؤبه له، وكذلك زهد في الشيء يعني: إذا جعله شيئاً قليلاً لا يؤبه له، وسر زهيد، إذا كان قليلاً ليس مثله مما يلتفت إليه، وهكذا، فالزهد في الدنيا أن تكون الدنيا في القلب غير مرفع بها الرأس، يعني: ألا تكون الدنيا في القلب، واحتلت عبارات العلماء كثيراً في تفسير الزهد، ففسره طائفة بأن الزهد هو أن تكون فيما في يدي الله - جل وعلا - وبعطاء الله أو ثق ما في يدك، يعني: أن يصح اليقين بأن ما عند الله - جل وعلا - أو ثق ما في يديك، وهذا تفسير روی عن



بعض الصحابة، وروي مرفوعا -أيضا- إلى النبي ﷺ لكن الصحيح أنه عن بعض الصحابة، هو عن أبي صبيح الخولاني قال فيه:

"إن الزهد أن تكون فيما في يدي الله أوثق مما في يدك"، وهذا يعني أن ما عند الله -جل وعلا- في الدنيا مما وعد به عباده، وما عنده في الآخرة، تكون الثقة به أعظم مما تمارسه في الدنيا، وهذا ينشأ عن قلب عظم يقينه بربه -جل وعلا- وعظم يقينه وتصديقه بوعده ووعيده، وعظم توكله على الله -جل وعلا- وهذا حقيقة الزهد، وأيضا فسر الزهد بأنه الإعراض عن الحرام، والاكتفاء بالحلال، وهذا طريقة من قال: إن كل مقتصد من عباد الله زاهد.

يعني: كل من ابتعد عن الحرام، وأقبل على الحلال، فاقتصر عليه، فإنه زاهد، وهذا عندهم زهد في المحرم، فيصبح الوصف بأنه زاهد إذا زهد في المحرم، وهذا النوع من الزهد، وليس هو الزهد في نصوص الشريعة، ومنهم من فسر الزهد بعامة بأن الزهد ترك الدنيا والإقبال على الآخرة، ترك الدنيا بفضول مباحثها، والإقبال على الآخرة والتعبد.

فالزاهد: هو الذي ترك الدنيا، وأقبل على الآخرة، وهذا -أيضا- من التعريف المعروفة، لكنه ليس ب صحيح؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- هم سادة الزهاد، ولم يتركوا الدنيا، فلم يستعملوا المباحثات، بل عملوا بما يحب الله -جل وعلا- ويرضاه وأخذوا نصيبهم من الدنيا، كما قال -جل وعلا-: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْنَاكَ اللَّهُ أَلَّدَارِ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَكَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ وأيضا فسر

الزهد بتفسيرات كثيرة متعددة نصل إلى آخرها، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وهو أصح ما قيل في الزهد؛ لصحة اجتماعه مع ما جاء في الأحاديث، وكذلك ما دلت الآيات، وكذلك ما كان عليه حال الصحابة وحال السلف الصالح -رضوان الله عليهم- قال:

الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، فمن كان بقلبه الرغبة في الآخرة، وأنه لا يعمل العمل إلا إذا كان نافعا له في الآخرة، وإذا لم يكن نافعا له في الآخرة، فإنه يتركه، فهذا هو الزاهد، فعلى هذا يكون الزاهد غنيا، وعلى هذا يكون الزاهد مشتغلا بعض المباحثات، إذا كان اشتغاله بها مما ينفعه في الآخرة؟



ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: « روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة » فمن استعان بشيء من اللهو المباح على قوته في الحق، فهذا لا يخرج عن وصف الزهادة؛ لأنَّه لم يفعل ما لا ينفعه في الآخرة، وهذا حاصله أن إقباله على الآخرة فقط، فلا يتأثر بمعظم الناس، ولا يتأثر بذمهم، ولا بشائدهم ولا بترك الثناء، وإنما هو يعمل ما ينفعه في الآخرة.

ويترك الاشتغال بكل المباحثات، لأن الاشتغال بكل المباحثات لا يستقيم مع ترك الرغبة في الدنيا، وكل المباحثات لا تنفع في الآخرة ، وإنما الذي ينفع بعض المباحثات؛ ولهذا ذهب قائل هذا القول وهو الشيخ تقى الدين ابن تيمية -رحمه الله-: إلى أن الاشتغال بفضول المباحثات والإكثار منها لا يجوز ، يعني: أنه كلما أقبل عليه مباح غشيه دون مواربة، فقال: هذا لا يجوز وهو من اختيارات الشيخ ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

واستدل بقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ والاستدلال ظاهر، حيث نهى -عليه الصلاة والسلام- والنهي لأمته على وجه التبع، أن يمد المرء عينيه إلى ما متع به الخلق من زهرة الحياة الدنيا، ومن مد عينيه إلى ما متع به الخلق من زهرة الحياة الدنيا، فإنه يفوته الزهد في الدنيا؛ لأنَّه لا بد وأن يحصل بالقلب نوع تعلق بالدنيا، وهذا خلاف الزهادة، فتحصل من ذلك أن الزهد ليس معناه الفقر، وليس معناه ترك المال، وإنما الزهد حقيقة في القلب بتعلقه بالآخرة، وتجانبه وابتعاده عن الدنيا، من حيث التعلق، فيتعامل بأمور الدنيا على أنها في يده، وليس في قلبه، فتخلوص قصده، ونيته في كل عمل يعمله في أن يكون نافعا له في الآخرة.

فإذا عامل -مثلا- بالبيع والشراء، فإنه يستعين به على الحق، وعلى ما ينفعه في الآخرة، وقد قال رجل للإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: هل يكون الغنى زاهدا؟ قال: نعم، إذا لم يأس على ما فاته من الدنيا، ولم يفرح بما كثر عنده منها.



قد يكون الرجل عنده مال وفيه جداً، ولكنه إن نقص ما تأثر، وإن زاد ما فرح به، فهذا عنده وجوده يعني: زيادته، ونقصه واحد لإقباله على الآخرة، وإنما حصل هذا بيده، فيستعمله فيما ينفعه في الآخرة، وهذا من الأمر العظيم الذي فات إدراكه على كثير من الناس في هذه الأمة، فظنوا أن الزهادة الإعراض عن المال، والإعراض عمّا يحصل للمرء به نفع في الآخرة، وسئل الحسن فقيل له: -الحسن، أو غيره- فقيل له: من الزاهد؟ فقال: الزاهد هو الذي إذا رأى غيره ظن أنه خير منه.

وهذا من عظيم المعاني، التي اخترعها الحسن -رحمه الله- حيث قال: إن الزاهد هو الذي يفضل غيره عليه، يعني: إذا رأى أحداً من المسلمين ظن أنه خير منه، يعني: عند الله -جل وعلا-. وهذا يعني: أنه غير متعلق بالدنيا مزدر نفسه في جنب الله -جل وعلا- غير متربع على الخلق، وهذا إنما يحصل لمن من الله عليه، فعمر قلبه بالرغبة في الآخرة، وبالبعد عن التعلق بالدنيا، والكلام على تاريخ الزهد كثير.

إذا تقرر هذا، فترجع إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ازهد في الدنيا يحبك الله» .

والزهد في الدنيا معناه: أن تكون الدنيا قليلة حقيقة في قلبك فلا ترفع، فلا ترفع بها رأسك، يعني أنه إذا تصرف لا يتصرف للدنيا، إذا فعل لا يفعل للدنيا، وإنما يكون الله -جل وعلا-، فينقلب حامده وذاته من الناس سواء، رضي عنه الناس، أو لم يرضوا عنه، فإنه يعامل ربه -جل وعلا- بما أمر الله -جل وعلا- به من التصرفات والأعمال، فإذا: «ازهد في الدنيا يحبك الله» يعني: ليكن تعمرك بالآخرة، وأنحرج الدنيا من قلبك، أو قللها من قلبك؛ لأن "ازهد" معناه: قلل، وإذا كان كذلك حصلت لك محبة الله؛ لأنه إذا اجتمع في القلب الرغبة في الآخرة، فإنه يكون مع الإقبال على الله -جل وعلا- والابتعاد عن دار الغرور.

قال: «يحبك الله» وحب الله -جل وعلا- صفة من صفاته، التي يتبعها أهل السنة والجماعة له على الوجه الذي يليق بحمل الله -جل وعلا- وعظمته، وقد جاء إثباتها في القرآن في آيات كثيرة، وكذلك في السنة، فهو -جل وعلا- يحب كما يليق بحمله وعظمته، يحب لا حاجة لمحبوبه، أو لضعفه مع محبوبه، وإنما يحب -جل وعلا- لخير يسوقه إلى من يحب، فحبه -جل وعلا- كمال لا حاجة، بل



هو عن كمال غني، وعن كمال اقتدار فيحب عبده؛ لتقرب العبد منه، وحب -جل وعلا- للعبد من ثراته أن يكون مع العبد المعاية الخاصة، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وازهد فيما عند الناس يحبك الناس﴾.

﴿ازهد فيما عند الناس﴾ يعني: لا يكن قلبك متعلقاً فيما في أيدي الناس، فإذا فعلت ذلك، فأخرجت ما في أيدي الناس من التعلق ومن الاهتمام، وكان ما عند الناس في قلبك لا قيمة له، سواء أعظم أم قل، فإنه بذلك يحبك الناس؛ لأن الناس يرون فيه أنك غير متعلق بما في أيديهم، لا تنظر إلى ما أنعم الله به عليهم نظر رغبة، ولا نظر طلب، وإنما تسأل الله -جل وعلا- لهم التخفيف من الحساب، وتحمد الله -جل وعلا- على ما أعطاك، وما أنت فيه، فهذا إخراج ما في أيدي الناس من القلب، هذهحقيقة الزهادة فيما عند الناس، وإذا فعل ذلك المرء أحبه الناس؛ لأن الناس جبلوا على أنهم لا يحبون من نازعهم ما يختصون به، مما يملكون، أو ما يكون في أيديهم حتى إذا دخلت بيت أحد، ورأيت شيئاً يعجبك، وظهر عند ذلك أنك أعجبت بكتذا، فإنه يكون في نفس ذاك الآخر بعض الشيء. وهذا يعكس صفو المحبة، فوطن نفسك أن ما عند الناس في قلبك شيء قليل لا قيمة له، حقير لا قيمة له، حقير قيمة له مهما بلغ، وهذا في الحقيقة لا يكون إلا لقلب زاهد متعلق بالآخرة، لا ينظر إلى الدنيا أما من ينظر إلى الدنيا، فإنه يكون متعلقاً بما في أيدي الناس.

إذا نظر إلى ملك هذا تعلق به، وإذا نظر إلى ملك هذا تعلق به، ولا يزال يسأل، أو ينظر إليه، أو يتمتع به حتى لا يكون محبوباً عند الناس، فإذاً هذه الوصية جمعت ما يكون فيه أداء حق الله -جل وعلا- والخلص من حقوق الناس، فحق الله -جل وعلا- عظيم وطريقه أن ترهد فيما ابتلي به الخلق من الدنيا، أن تقلل الدنيا في قلبك وكذلك أن تقلل شأن ما في أيدي الناس، فتكون معلقاً بالآخرة.

فهذه هي حقيقة هذه الوصية العظيمة، ولا شك أننا بحاجة إلى ذلك، خاصة في هذا الزمن الذي صار أكثر الخلق معلقين بالدنيا في قلوبهم، وينظرون إذا نظروا على جهة الحبة للدنيا، وهذا مما يضعف قلب المرء في تعلقه بالآخرة، وتعلقه بما يحب الله -جل وعلا- ويرضى.



فعظموا الآخرة وقللوها من شأن الدنيا، فبذلك يكون الزهد الحقيقي، والإقبال على الآخرة، والتجانف عن دار الغرور.

### الحديث الثاني والثلاثون

لا ضرر ولا ضرار

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» حديث حسن رواه ابن ماجة، والدارقطني مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ فأسقط أبو سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعضها

هذا الحديث، وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأحاديث الجامعة، من الأحاديث الجامعة التي جمعت أحكاماً كثيرة، وقاعدة من قواعد الدين عظيمة، ومن جهة ثبوته تنازع العلماء فيه، هل الصواب فيه الوصل أم الإرسال؟ وقد أشار رحمة الله إلى بعض هذا الاختلاف. والصواب أنه حديث حسن، كما قال النووي -رحمه الله تعالى- لكترة شواهد، والإرسال فيه لا يعل الوصل؛ لأن لكل منهما جهة كما هو معروف في علل الحديث .

وليس من شرط هذا الشرح التعرض لتحقيق مثل هذه المسائل، قال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» قوله: «لا ضرر» لا هنا نافية للجنس، ومن المعلوم أن النفي لا بد أن يكون متسلطاً على شيء، وقد تسلط هنا على الضرر والضرار، لكن أين الخبر؟ لا النافية للجنس تتطلب خبراً كما هو معلوم، وقد يحذف خبرها، وشاع ذلك كثيراً، إذا كان خبرها معلوماً، يعني: إذا كان يدرك، فلا يذكر اختصاراً للكلام، كما في قول النبي ﷺ في عدة أحاديث كقوله -مثلاً- : «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول» كل هذه أين أخبارها؟ الخبر غير



مذكور، لا إله إلا الله، خبر لا النافية للجنس غير مذكور، وهذا معروف في اللغة شاع إسقاط الخبر، كما قال ابن مالك في الألفية، في آخر باب لا النافية للجنس.

وشع في ذا الباب إسقاط الخبر إذا المراد مع سقوطه ظهر

فهنا يشيع إسقاط خبر لا النافية للجنس، إذا كان المراد معلوماً، إذا تقرر هذا فما المراد أنه لا ضرر في الشرع، لا ضرر كائن في الشريعة، وهذا النفي منصب على جهتين: جهة العادات، وجهة المعاملات وما بعدها، أما جهة العادات، فإن الشريعة لم يأت فيها عبادة يحصل بها للمرء ضرر. فإذا لا ضرر في الشرع يعني: أن الضرر متنفٍ شرعاً فيما شرع في هذه الشريعة، ففي العادات لم يشرع لنا شيء فيه ضرر على العبد، ولا مضارة على العبد، فمثلاً إذا نظرت: المريض يصلي قائماً، فإن تضرر بالقيام صلي قاعداً. يتظاهر بالماء، فإن كان الماء يضره، ينتقل منه إلى التراب، وهكذا في أشياء متنوعة، فإذا ذكرنا هذا القسم الأول أن الضرر متنفٍ شرعاً، وانتقاوه في العادات بأنه لم تشرع عبادة، فيها ضرر بالعبد بل إذا وجد الضرر جاء التخفيف.

والقسم الثاني: نفي الضرر شرعاً في أمور المعاملات والأمور الاجتماعية، يعني: من النكاح، وتوابعه إلى آخره، وهذه كلها -أيضاً- في تشريعات الإسلام نفي فيها الضرر، يعني من جهة التشريع، فقال -حل وعلا -مثلاً، في بيان العلاقة الزوجية، قال: ﴿ وَلَا قُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ وقال في الرضاعة: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ وقال -حل وعلا -في الوصية ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ ﴾ فإذا ذكرنا في أحكام الشريعة جاء نفي الضرر في نفس الأحكام، وهذا من جهة الشارع.



القسم الثاني، أو النوع الثاني من القسم الثاني: يعني: في المعاملات، أنه طلب بهذا النص نفي الضرر والضرار من العباد، يعني: أن العبد -أيضاً- إذ نفي وجود الضرر والضرار شرعاً، فهم -أيضاً- لا يجوز لهم أن يسعوا في الضرر، ولا في الضرار؛ لأن هذا منفي؛ لأن هذا منفي شرعاً، فتحصل لنا أن دحول هذا النفي «لا ضرر ولا ضرار» في المعاملات رجع إلى جهتين، الجهة الأولى: جهة التشريع، والجهة الثانية جهة المكلف، فالمكلف لا يسعى في شيء فيه ضرر ولا ضرار؛ لأن الله -جل وعلا- نفي وجود الضرر شرعاً، بقول المصطفى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» إذا تبين هذا فما معنى الضرر؟ وما معنى الضرار؟ اختلفت عبارات العلماء في ذلك، وفي الفرق ما بين الضرر والضرار، فمنهم من قال: إن الضرر والضرار واحد، لكن كرر للتأكيد، فالضرر والضرار معنى واحد، وهو إيصال الأذى للغير.

وقال آخرون من أهل العلم: الضرر والضرار مختلفان، فالضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل يعني: نفي وجود الضرر، ونفي فعل الضرر، فيكون على هذا القول، الأول: متوجه إلى الشريعة بعض الضرر في الشريعة، والثاني: متوجه إلى المكلف، فلا فعل للضرر والإضرار مأذون به شرعاً، ويعيد هذا بأنه جاء في بعض الروايات «لا ضرر ولا إضرار» يعني: بالغير، وقال آخرون من أهل العلم -وهو القول الثالث-: إن الضرر هو إيصال الأذى للغير، بما فيه منفعة للموصى، والضرار إيصال الأذى للغير بما ليس لموصى الأذى نفع فيه، يعني: أن الضرر على هذا القول، هو أن تضر بأحد لكي تنتفع، فإذا وصله ضرر: أذى معين، انتفعت أنت بذلك إما في الأمور المالية، أو غيرها،

والنوع الثاني: الذي هو الضرار أن توصل الأذى - نسأل الله العافية - دون فائدة لك ولا مصلحة، وهذا قول عدد من الحفظين منهم العلامة ابن الصلاح، وقبله ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم، وهذا التعريف أولى وأظهر لعدة أمور:

منها: أن فيه تفريقاً بين الضرر والضرار، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والثاني: أن لفظ الضرر مختلف عن لفظ الضرار، في أن الضرر ظاهر منه أن الموصى لهذا الضرر منتفع به، وأما المضار بالشيء، فإنه غير منتفع به لمعنى المفاجلة في ذلك، وهذا -أيضاً- يعني: من جهة اللغة بين، ومنها -



أيضاً - يعني: مما يترجح به هذا المعنى أن الأفعال مختلفة، لا ضرر ولا ضرار إذا انتفى في الشرع، يعني: أنه لن يصل الأذى إلى المكلف، أو نفي إيصال الأذى للمكلف هذا يشمل الحالات التي ذكرنا جميعاً، وهذا يتضح مع تقسيم يأتي، وكما ذكرنا لكم في أول الكلام:

أن نفي الضرر راجع إلى جهة الشرع في العبادات، وإلى الشرع والمكلف في المعاملات وما بعدها، وإذا قلنا: إنه لا ضرر يعني: في الشريعة، ففي الشريعة لا يصل أذى لأحد لنفي انتفاع المؤذى، فإن الله - جل وعلا - لا ينتفع بأذى عباده، بل هو - سبحانه - يبتليهم لحكمة يعلمها - جل وعلا - فالضرر منفي في التشريع، وكذلك الإضرار منفي - أيضاً - في التشريع إذا تقرر هذا، فإن الضرر والضرار يعني: في عدم اعتباره فيما يدخل في فعل المكلف على قسمين:

**الأول:** أن المكلف يدخل الضرر على غيره، وهو لا ينتفع بهذا الإدخال، يعني: يكون مضاراً على التعريف هذا، وهذا يأجحىء أهل العلم، إنه لا يجوز ومحرم يعني: أن يضر غيره بما لا نفع له فيه، وهو المضاراة على تعريفنا، وهو الضرار، هذا له أمثلة كثيرة في الفقه معلومة.

**الثاني:** أن يدخل الضرر على مكلف آخر على وجه ينتفع هو منه، وهذا اختلف فيه العلماء، هل يسوغ مثل هذا؟ أم لا يسوغ؟ فمنهم من قال: إن الحديث دل على أنه لا ضرار ولا ضرر، فلا يجوز الضرر، فإذا أدخل على غيره ضرراً على وجه ينتفع هو منه، فإنه دل الحديث على انتقاده، فيعني أن هذا غير معتر، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - قالوا: إن إدخال الضرر على أي مسلم، ولو للك فيه انتفاع، فإنه هذا لا يجوز، ويجب إزالة الضرر، وجود الضمان لو حصل ما يوجبه، مثاله: مثلاً أن يحتاج إلى فتح نوافذ لتهوية بيته على جهة بيت جاره، والجار يتضرر من فتح هذه النوافذ؛ لأنها بها يطلع الجار على حرمات جاره، فهذا عند أبي حنيفة والشافعي ممنوع؛ لأنه لا ضرر، وقد دخل الضرر على الغير، مثلاً يحتاج إلى أن يعمل شيئاً في بيته، يشب ناراً في بيته لغرض من الأغراض، يتآذى بها جاره، فهذا ضرر دخل على الجار، وصل إليه، وأذى، وهو متتفع بذلك، عند هؤلاء هذا الضرر متنفٍ، يجب رفعه وإذا اشتكتوا، إذا اشتكتي الجار جاره عند القاضي، أمره بإزالة ما يلحقه من أذى.



والقول الثاني في هذا ، وهو قول الإمام أحمد ووافقه مالك في بعض المسائل، أن إيصال الضرر للغير ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون معتادا، والمصلحة فيه ظاهرة، والثانى: ألا يكون معتادا، والمصلحة فيه غير ظاهرة، فإن كان معتادا، والمصلحة فيه ظاهرة، فيجوز أن يفعله؛ لأن الناس لا يمكن أن يفعلوا فيما بينهم أشياء إلا وثم أذى يصيب الآخر منه، يعني لا بد أنه يشب نارا، ويعمل أشياء، يصل لو رائحة كريهة إليك، لكن هذا شيء معتاد لا بد منه، يريد أن يعمـ - مثلاـ بجانب جاره لا بد من الصباح، وهم يضربون حتى يتآذى الجار، لا يستطيع الجار أن يلومـهـ، مع أنه لا ينام صباحـاـ من جراء العمل، فهـذا عمل معتاد ومثل هذا، ولو وصل الضرر عند الإمام أحمد، فإن مثل هذا غير منفي؛ لأنه لا تصلح أمور الناس إلا بهذاـ، وأما إذا كان إيصال الضرر غير معتادـ فيـ أمرـ لاـ مصلحةـ فيهـ،ـ وغيرـ معتادـ،ـ فإـنهـ يجبـ إـزالـتهــ،ـ فيـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةــ،ـ منـ الأمـثلـةــ:

يعـنيـ:ـ مثلـ المـثالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ سـالـفـاـ مـثـلـ أـبـوـابـ وـشـبـاـيـكـ عـلـىـ الجـارـ،ـ عـنـ الإـمامـ أـحـمـدـ هـذـاـ مـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـهـ؛ـ لأنـ الغـرـفـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـهـويـةـ إـلـىـ آخـرـهـ،ـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ المـعـمـولـ بـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ ضـوـابـطـ مـعـلـومـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ عـمـلـ عـمـلاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ الـضـرـرـ بـشـيـءـ غـيرـ مـعـتـادـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـحـفـرـ قـلـيـباـ بـجـنـبـ قـلـيـبـ صـاحـبـهـ فـسـحـبـتـ المـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـمـاءـ لـمـ سـبـقـ؛ـ فـلـهـذـاـ يـؤـمـرـ المـتأـخـرـ بـأـنـ يـزـيلـ هـذـاـ الـضـرـرـ؛ـ لـأـنـهـ غـيرـ مـعـتـادـ،ـ وـلـاـ مـصـلـحةـ فـيـ ظـاهـرـةـ لـهـ؛ـ لـأـنـ مـصـلـحةـ الـأـوـلـ مـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـ.

مثال آخر: لو أراد أن يحفر في بيته، أو يبني، يذهب يأتي بـدينـامـيتـ - مثلاـ - ولا بـأشـيـاءـ،ـ يتـضرـرـ معـهاـ بـيـتـ الـجاـهـرـ بـتـهـدمـ بـعـضـهـ،ـ أوـ بـخلـلـ فـيـ أـرـكـانـهـ،ـ أوـ فـيـ أـسـسـهـ،ـ أوـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـكـونـ مـعـتـادـ،ـ فـيـمـنـعـ مـنـهـ،ـ وـهـذـاـ القـولـ قـولـ الإـمامـ أـحـمـدـ هوـ التـحـقـيقـ،ـ وـهـوـ الصـوـابـ؛ـ لـأـنـ الـعـمـلـ جـرـىـ عـلـيـهـ؛ـ وـلـأـنـ مـصـلـحةـ النـاسـ لـاـ تـمـ إـلـاـ بـهـذـاـ،ـ فـإـذـاـ سـيـحـصـلـ لـنـاـ مـنـ هـذـاــ وـالـبـحـثـ فـيـ هـذـاــ الـحـدـيـثـ يـطـوـلـ؛ـ لـأـنـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ،ـ يـدـخـلـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـامـلـاتـ وـالـأـمـورـ الـاجـتمـاعـيـةـ:ـ النـكـاحـ وـالـوـصـيـةـ وـالـطـلاقـ وـإـلـىـ آخـرـهــ تـحـصـلـ لـنـاـ مـنـ هـذـاــ أـنـ الـضـرـرـ وـالـضـرـارـ مـخـتـلـفـانـ وـأـنـ هـذـاـ لـهـ مـعـنـىـ،ـ وـهـذـاـ لـهـ مـعـنـىـ،ـ وـأـنـهـ مـنـفـ الضـرـرــ،ـ وـالـضـرـارـ شـرـعاـ،ـ يـعـنيـ:ـ فـيـ التـشـريعـ.



وكذلك يجب على العباد أن لا يضر بعضهم بعضاً، وأن الضرر منه ما هو للعبد فيه مصلحة، فهذا لا يجوز باتفاق، والضرار الذي لا مصلحة للعبد فيه، ولم تجر العادة فهذا أيضاً منفي، وأما ما يحصل به نوع أذى مع بقاء المصلحة، وجريان العادة في ذلك، فإنه لا ينفي شرعاً، ولا يجب به إزالة الضرار، هذا ملخص ما في هذا الحديث من مباحث.

وهو يستدعي أطول من هذا بكثير من جهة التفصيمات والأمثلة؛ لأنه داخل -أيضاً- ضمن قاعدة فقيهها، وهي: الضرر يزال، ولها تفريعات كثيرة، ربما مر معكم بعضها.

### الحديث الثالث والثلاثون

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» حديث حسن رواه البيهقي وغيره، هكذا وبعضه في الصحيحين.

هذا الحديث أصل في باب القضاء والبيانات والخصومات، قال: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم». «لو يعطى الناس بدعواهم» يعني أنه لو كانت المسألة في الحكم مبنية على مجرد الدعوى، فإنه سيأتي لأجل البغضاء والشحنة بين الناس، يأتي من يدعى مال غيره، بل، ويدعى دمه، إذا مات بأي طريقة، ادعى أن فلانا هو القاتل. لو أعطى الناس -بمجرد الدعوى، بلا بينة- لحصل حلل كثير في الأمة وفي الناس؛ لأن نفوس الناس مبنية على المشاحة وعلى البغضاء وعلى الكراهة، فقد ينتج من ذلك أن يدعى أناس أموال قوم ودماءهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لو يعطى الناس بدعواهم» يعني: بلا بينة على ما ادعوا، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم.



وهذا الإدعاء بلا بينة مرفوض؛ ولهذا كان لزاماً على المدعى أن يأتي بالبينة، وعقب عليه كتفسير ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام - ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، قوله: ﴿البِيَّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى﴾ البينة اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره على الصحيح المختار، فالبيانات إذا كثيرة، فالشهود من البيانات، والإقرار من البيانات، والقرائن الدالة على المسألة من البيانات، وفهم القاضي باختبار - أيضاً - من البيانات، فهم القاضي للمسألة باختبار، يختبر به الخصمين، فيظهر به له وجه الحق هذا من البيانات.

إذاً البيانات على الصحيح ليست منحصرة في أوجه من أوجه الشهود، بل هي عامة في كل ما يبين الحق، ويظهره، وهذه تستجده مع الأزمان، وكل زمن له بيات تختلف أيضاً، وتزيد عن الزمن الذي قبله، أو تختلف، فلا بد إذاً في البيانات من رعاية الحال ورعايتها أعراف الناس إلى آخره، فإذا تقرر هذا، فالبينة في اللغة: اسم للبيان، وما يبين به الشيء، يقال له: بينة، وأرفع منها البرهان، وأرفع من البرهان الآية ، وقد قال - جل وعلا - ﴿مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيَّةِ الْهَمَّةِ عَنْ قَوْلِكَ﴾ .

يعني: ما جئنا بشيء يبين أنك صادق في ذلك، يعني: في دعوى النبوة، ودعوى الرسالة، وما نحن بتاركية آهتنا عن قولك، وقال - جل وعلا - ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَلَوَّا صُحُّفًا مُّطَهَّرَةً﴾ فجعل البينة هي الرسول، وفي الآية الأولى البينة يؤتها الرسول، فتنوعت البينة؛ لأن البينة اسم لما يظهر الحق، ويدل عليه؛ فلهذا قيل للرسول إنه بينة، وللكتاب إنه بينة، وللشاهد إنه بينة، وهكذا.

فالبينة إذن على التحقيق أنها اسم عام جامع لكل ما يبين الحق، ويظهره، قال: ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، والعلماء يعبرون عن ذلك بقولهم: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وهذا من باب التصرف في العبارة، وذكر - أيضاً - وروي - أيضاً - في بعض روایات هذا الحديث، وأجمع أهل العلم على ما دل عليه هذا الحديث: من أن البينة على المدعى، وأن المدعى لا تؤخذ دعواه، ولا يلتفت لها من حيث مطالبته بشيء، حتى يأتي ببينة تثبت له هذا الحق.



والداعي والمدعى عليه اختلفت فيهما عبارات أهل العلم، لكن التحقيق فيها، أو الصواب أن المدعى من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك، ويعبر طائفة من أهل العلم في كتب الفقه، في القضاة في آخره، عن المدعى والمدعى عليه بالداخل والخارج، المقصود أن المدعى في قوله: «ولكن البينة على المدعى» أن المدعى، هو من إذا سكت عن القضية ترك؛ لأنّه هو صاحبها، فيدعى على غيره شيئاً، فلو قال: سكت عن هذه الدعوى، ترك إذ لا مطالب له بشيء.

وقد ينقلب المدعى مدعى عليه إذا كان الخصم لا يسكت عنه، فإذا سكت أحد الخصمين، وبسكته يترك، صار مدعياً، وإذا سكت وبسكته لم يترك صار مدعى عليه، وقد ينقلب - كما ذكرت لك - المدعى إلى مدعى عليه في بعض الحالات.

قال: «البينة على المدعى» يعني: إذا أتى أحد وقال: أنا أدعى على فلان بأنه أخذ أرضي، أو أخذ سياري، أو أنه أخذ من مالي كذا وكذا، أو أني أقررت أنه كذا وكذا، وأطالبه بردّه فيقال: أين البينة التي تثبت ذلك؟ هل عندك شهود؟ هذا نوع من البيانات، هل عندك ورقة مشهود عليها؟ أو أشباه ذلك تثبت ذلك، ما دليلك، أو ما يبنتك على هذا؟

فيأتي بالبينة، فلا ينظر إلى دعواه مجردة حتى يأتي ببينة، هناك بعض الحالات لا يكون ثمّ بينة للمدعى، فيتوجه إليها، وهي الأمور المالية، يتوجه فيها اليمين على المدعى عليه، يعني: أنه يقول: هذا خصمي، فيأتي فيقول: هذا ليس له عندي شيء، فهنا ينكر المدعى عليه أحقيّة المدعى بشيء، ولا بينة للمدعى على ذلك، فيرى القاضي أن توجه اليمين إلى المنكر، يعني: إلى المدعى عليه الذي يقول: ليس له عندي شيء.

وهذا معنى قوله: «واليمين على من أنكر» أو اليمين على المدعى عليه، يعني: من أنكر حقاً طلبه، ولا بينة ثابتة تدل عليه ببينة واضحة، وإنما هناك نوع بينة ولكنها لم تكمل، أو ما يرى القاضي فيه، أن فيه حاجة لطلب اليمين، فإنه توجه اليمين للمدعى عليه؛ لأنّه منكر.

نفهم من هذا أن المدعى لا يطلب باليمين؛ لأنّه هو صاحب الدعوى، وإنما عليه البينة، كذلك المدعى عليه إذا أنكر، فإنما عليه اليمين، ويرأ طبعاً.



إذا كان المدعى عليه عنده بینات أخرى فيدلی بها، وتكون بینة أقوى من بینة خصمته.  
المقصود من هذا الحديث أن الشريعة جاءت في القضاء بإقامة العدل، وإقامة الحق، وأن هذا إنما يكون باجتماع القرائن والدلائل والبيانات على ثبوت الحق لأحد الخصمين، وأن الحاكم لا يحكم بمجرد رأيه ولا يعلمه.

فلا يجوز للحاكم يعني: للقاضي أن يحكم بعلمه، وإنما يحكم بما دلت عليه الدلائل، فلو أتاهم رجل من أصدق الناس وأصلاحهم وقال أنا عندي، أنا لي على فلان كذا وكذا ولا بینة، فإنه لا يحكم بعلمه في ذلك، ولو كان هو يعلم بعض ما في المسألة من الأمور، فلا بد من البینة من المدعى ، ولا بد من إثبات ذلك فيحكم له، أو اليمين على من أنكر في بعض المسائل .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال - في الخصومة وإدلاء كل بحجة - « فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من خصمته، فأقضى له ، فإنما أقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما هو قطعة من النار، فليأخذ أو ليدع » فحكم القاضي لا يجعل من ليس له الحق، يجعل المسألة حقا له، وهذا عند بعض العامة.

والناس يظنون أن القاضي إذا حكم، فمعناه أن من حكم له، فله الحق مطلقا، ولو كان مبطلا في نفس الأمر، وهذا باطل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال هنا: « فمن قضيت له من حق أخيه، فإنما هو قطعة من النار، فليأخذ، أو ليدع » وهذا يعني: أن المرء لا يحصل له الحق بمجرد حكم القاضي، بل لا بد أن يعلم هو أن هذا حق في نفسه، أو أن المسألة متعددة يحتاج فيها إلى حكم القاضي، أما إذا كان مبطلا، فلا يجوز له أن يستحل الأمر بحكم القاضي، فإنما هي قطعة من النار يأخذها، وما أعظم ذلك ! .

#### الحديث الرابع والثلاثون

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده  
وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .



هذا الحديث حديث عظيم -أيضا- في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حديث معلوم لديكم بتفاصيل الكلام عليه؛ لأنَّه كثُرَ بيانه، وبيان ما فيه، لكنَّ نخصر المقام، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده» ﴿المنكراً: اسم لما عرف في الشريعة قبحه والنهي عنه، فلا يكون منكراً حتى يكون محurmaً في الشريعة، وهذا قوله: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده» ﴾ فهنا شرط، أما جواب الشرط، فهو الأمر بالتغيير باليد، وهذا الأمر على الوجوب مع القدرة، وأما فعل الشرط فهو قوله: «من رأى منكم منكراً» ﴾ والفعل رأى هو الذي تعلق به الحكم، وهو وجوب الإنكار، ورأى هنا بصريَّة؛ لأنَّها تعدت إلى مفعول واحد، فحصل لنا بذلك أنَّ معنى الحديث من رأى منكم منكراً بعينه، فليغيره بيده، وهذا تقييد لوجوب الإنكار بما إذا رُؤيَ بالعين، وأما العلم بالمنكراً، فلا يكتفى به في وجوب الإنكار، كما دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث.

قال العلماء: ظاهر الحديث على أنه لا يجب حتى يرى بالعين، ويترتب السمع المحقق متصلة الرأي بالعين، فإذا سمع منكراً سمعاً محققاً، سمع صوت رجل وامرأة في خلوة محمرة سمعاً محققاً، يعرف بيقين أنَّ هذا محمر، وأنَّه لا يفعل.... أنَّ هذا في كلامه إنما هو مع أجنبية وأشباه ذلك، فإنه يجب عليه الإنكار؛ لتترتب السمع المتحقق متصلة النظر.

كذلك إذا سمع أصوات معاذف، أو أصوات ملاهٍ، أو أشباه ذلك بسماع محقق، فإنه يجب عليه هنا الإنكار، وأما غير ذلك، فلا يدخل في الحديث، فإذا علم بمنكراً، فإنه هنا لا يدخل في الإنكار، وإنما يدخل في النصيحة؛ لأنَّ الإنكار علق بالرؤيا في هذا الحديث، ويترتب -كما قال العلماء- السمع المتحقق فقط -متصلة الرؤيا- قال: «من رأى منكم منكراً» وفي قوله: "منكراً" يظهر تعليق الأمر بالمنكراً، دون الواقع فيه، فالحكم بالأمر بالتغيير باليد هذا راجع إلى المنكراً، أما الواقع في المنكراً، فهذا له بحث آخر.

قال: "فليغيره" يعني: فليغير المنكراً، فلا يدخل في الحديث عقاب فاعل المنكرا؛ لأنَّ فاعل المنكرا تكتنفه أبحاث، أو أحوال متعددة، فقد يكون الواجب معه الدعوة باليتى هي أحسن، وقد يكون التنبية، وقد



يكون الحيلولة بينه وبين المنكر والاكتفاء بزجره بكلام، ونحوه ، وقد يكون بالتعزير ، وقد يكون .. إلى آخر أحوال ذلك المعروفة، في كل مقام بحسب ذلك المقام، وما جاء فيه من الأحكام.

المقصود: أن الحديث دل بظاهره على تعليق وجوب الإنكار، ووجوب التغيير باليد بالرؤبة، وما يقوم مقامها.

والثاني: بالمنكر نفسه، فتغيير المنكر، يعني -مثلا-: رجل أمامه زجاجة حمر، أو أمامه شيء من الملهيات المحرمة، فإنكار المنكر ليس هو التعنيف للفاعل، وإنما هو تغيير هذا المنكر من الخمر، أو من الملاهي المحرمة، أو من الصور المحرمة، أو أشباه ذلك بتغييره باليد مع القدرة .

تغييره باليد مع القدرة ، وأما الفاعل له فهذا له حكم آخر.

قال: ﴿ فليغيره بيده ﴾ والتغيير هنا أو جب التغيير باليد، وهذا مقيد بما إذا كان التغيير باليد مقدورا عليه، وأما إذا كان غير مقدور عليه، فإنه لا يجب، ومن أمثلة كونه مقدورا عليه: أن يكون في بيتك الذي لك الولاية عليه يعني: في زوجك وأبنائك وأشباه ذلك، أو في أيتام لك الولاية عليهم، أو في مكان أنت مسئول عنه، وأنت الولي عليه، هذا نوع من أنواع الاقتدار، فيجب عليك هنا أن تزيله، وإذا لم تغييره بيده فتأثم، أما إذا كان في ولاية غيرك، فإنه لا تدخل القدرة هنا، أو لا توجد القدرة عليه؛ لأن المقتدر: هو من له الولاية فيكون هنا باب النصيحة لمن هذا تحت ولايته، ليغيره من هو تحت ولايته والتغيير في الشرع ليس بمعنى الإزالة.

التغيير: اسم يشمل الإنكار باللسان بلا إزالة، يعني أن يقال: هذا حرام، وهذا لا يجوز، ويشمل -أيضا- الاعتقاد أن هذا منكر و محرم؛ ولهذا جاء في هذا الحديث بيان هذه المعانى الثلاث، فقال عليه -الصلوة والسلام:- ﴿ فإن لم يستطع - التغيير بيده - فبلسانه ﴾ يعني: فليغيره بلسانه، ومن المعلوم أن اللسان لا يزيل المنكر دائما، بل قد يزول معه بحسب اختيار الفاعل للمنكر، وقد لا يزول معه المنكر، تقول مثلا لفلان: هذا حرام، وهذا منكر لا يجوز لك، قد يتنهى وقد لا يتنهى، فإذا أخبرت الخلق، أو المكلف الواقع في هذا المنكر، إذا أخبرته بأنه منكر و حرام فقد غابت، وإذا سكت، فإنك لم تغير.



وإن كنت لا تستطيع باللسان، فتغيره بالقلب تغييراً لازماً لك لا ينفك عنك، ولا تعذر بالتخلف عنه، وهو اعتقاد أنه منكر ومحرم ، والبراءة من الفعل يعني: بعدم الرضا به؛ لهذا جاء في سنن أبي داود أنه عليه -الصلوة والسلام- قال: «إذا عملت الخطيئة كان من غاب عنها ورضيها كمن عملها، وكان من غاب عنها وكان من شهدتها، فلم يفعلها كمن فعلها» وهذا يعني: أن الراضي بالشيء كفاعله؛ لأن المنكر لا يجوز أن يقر، يعني: أن يقره المرء، ولو من جهة الرضا، وهذا ظاهر في قوله -جل وعلا-: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» وفي الآية الأخرى: «فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ».

فمن جلس في مكان يستهزأ فيه بآيات الله، وهو جالس لا يفارق هذا المكان، فهو في حكم الفاعل من جهة رضاه بذلك؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله كما قال العلماء، إذا تبين ذلك، فيها هنا مسائل تتعلق بهذا الحديث، وهي أن الإنكار - وجوب الإنكار - متعلق بالقدرة بالإجماع، ومتعلق بظن الانتفاع عند كثير من أهل العلم.

قال طائفة من العلماء: إنما يجب الإنكار إذا غالب على ظنه أن ينتفع المنكر، يعني: باللسان، بما لا يدخل تحت ولايته، أما إذا غالب على ظنه أنه لا ينتفع، فإنه لا يجب الإنكار؛ وذلك لظاهر قول الله - جل وعلا-: «فَذَكِّرِ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى» فأوجب التذكرة بشرط الانتفاع، وهذا ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ودل عليه عمل عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- كابن عمر وابن عباس وغيرهما، لما دخلوا على الولاة وأمراء المؤمنين في بيوكهم، وكان عندهم بعض المنكرات في مجالسهم، فلم ينكروها؛ وذلك لغبطة الظن أنهم لا ينتفعون بذلك؛ لأنها من الأمور التي أقووها وصارت فيما بينهم، وهذا خلاف قول الجمهور.

والجمهور على أنه يجب مطلقاً، سواء غالب على الظن، أو لم يغلب الظن؛ لأن إيجاب الإنكار لحق الله - جل وعلا- وهذا لا يدخل فيه غبطة الظن، والقول الثاني، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية - كما ذكرت لكم - وجماعة، من أنه يجب مع غبطة الظن هذا أوجه من جهة نصوص الشريعة؛ لأن أعمال



المكلفين مبنية على ما يغلب على ظنهم، والنبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» وعدم الاستطاعة هذه تشمل عدة أحوال، ويدخل فيها غلبة الظن ألا ينتفع الخصم، مثلاً: إذا قابلت حليقا للحية، أو قابلت امرأة سفرت وجهها، ونحو ذلك، في بعض الأمكنة نجد حرحا هل ننكر أم لا ننكر؟

يغلب على ظننا في بعض الأحوال، أننا لو أنكرنا لما انتفع أولئك بذلك؛ لعلمهم بهذه المسألة، فيكفى هنا بالإنكار بالقلب من جهة الوجوب، ويقى الاستحباب في أنه يستحب أن تبقى هذه الشعيرة، وأن يفعلها من أراد فعل المستحب، وكما ذكرت لك هذا خلاف قول الجمهور، لكنه يتايد بمعرفة حال الصحابة -رضوان الله عليهم- من أفهم إنما أنكروا ما غالب على ظنهم الانتفاع به، وإلا للزم منه أن يأثروا في ترك كثير من الواجبات في أحوال كثيرة ومعلومة.

قال في آخره: «إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ» «إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ» يعني: ينكر بقلبه، والإنكار بالقلب، يعني: بغض المنكر، وكراهته واعتقاد أنه منكر وأنه حرم «وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانَ» يعني: هذا أقل درجات الإيمان؛ لأنَّه هو الذي يجب على كل أحد، كل أحد يجب عليه هذا «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» لأنَّ المنكر المجمع عليه إذا لم يعتقد حرمته، ولم يبغضه مع اعتقاد حرمتها، فإنه على خطير عظيم في إيمانه.

هذا الحديث يدخل في بحثه الإنكار على الولاة، والإنكار على عامة الناس، ويدخل -أيضاً- مراتب الإنكار، والقواعد التي تحكم ذلك، وهي كثيرة، يعني: مباحثته، أعني: مباحثته وفروعه كثيرة يطول المقام بذكرها، لكن أنبه على مسألة مهمة ذكرتها عدة مرات، وهي أن هناك فرقاً ما بين النصيحة والإنكار في الشريعة، وذلك أن الإنكار أضيق من النصيحة، فالنصيحة اسم عام يشمل أشياء كثيرة، كما مر معنا في حديث «الدين النصيحة» ومنها الإنكار، فالإنكار حال من أحوال النصيحة؛ ولهذا كان مقيداً بقيود قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم فليغیره بيده، وله ضوابطه، فمن ضوابطه: أن الإنكار الأصل فيه أن يكون علينا؛ لقوله: «من رأى منكم فليغیره بيده، فإن لم يستطع فليس عليه» وهذا بشرط رؤية المنكر.



وهنا ندخل في بحث مسألة بحثها مرارا، وهي أن الولاة ينكر عليهم إذا فعلوا المنكر بأنفسهم، ورأه من فعل أماته ذلك الشيء، وعلى هذا يحمل هدي السلف في ذلك.

وكل الأحاديث التي جاءت، وهي كثيرة، أكثر من عشرة، أو اثنى عشر حديثا في هذا الباب، فيها إنكار طائفة من السلف على الأمير، أو على الوالي، كلها على هذا الضابط، وهو أنهم أنكروا شيئا رأوه من الأمير أماتهم، ولم يكن هدي السلف أن ينكروا على الوالي شيئا أجراه في ولايته؛ ولهذا لما حصل من عثمان رضي الله عنه بعض الاجتهادات وقيل لأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى إلى ما فعل؟ قال: أما إني بذلت له سرا، لا أكون فاتح باب فتنة.

فرق السلف في المنكر الذي يفعل أمام الناس كحال الأمير الذي قدم خطبتي العيد على الصلاة، وكالذي أتى للناس وقد لبس ثوبين، وأحوال كثيرة في هذا، فرقوا ما بين حصول المنكر منه أمام الناس علينا، وما بين ما يجريه في ولايته، فجعلوا ما يجريه في ولايته بابا من أبواب النصيحة، وما يفعله علينا يأتي هذا الحديث: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » مع الحكمة في ذلك؛ ولهذا قال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - : ألا آتي الأمير، فامره وأنهاه؟ قال: لا تفعل، فإن كان ففيما بينك وبينه. قال: أرأيت إن أمرني بمعصية؟ قال: أما إن كان ذاك فعليك إذن.

فدل هذا على أن الأمر والنهي المتعلق بالولي إنما يكون فيما بين المرء وبينه، فيما يكون في ولايته، وأما إذا كان يفعل الشيء أمام الناس، فإن هذا يجب أن ينكر من رأه بحسب القدرة وبحسب القواعد التي تحكم ذلك، إذا تكرر هذا، فثم مسألة متصلة بهذه، وهي: أن قاعدة الإنكار مبنية على قاعدة أخرى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهي أنه لا يجوز إنكار منكر حتى تيقن أنه لن ينتقل المنكر عليه إلى منكر أشد منه، قال شيخ الإسلام:

ومن أنكر ظانا أنه ينتقل، فإنه يأثم، حتى يتيقن أن إنكاره سينقل المنكر عليه إلى ما هو أفضل.

وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا جمجم عليه، ومثل لهذا ابن القيم بمسائل كثيرة في كتابه "إعلالم المؤمنين" فقال مثلا: لو أتيت إلى أناس يلعبون لعبا محظيا، أو يشتغلون بكتب محظى، فإن أنكرت عليهم ذلك، فإنه يكتنفه أحوال: الأول: أن ينتقلوا من هذا المنكر إلى ما هو أنكر منه، وهذا حرام بالإجماع



يعني: يخرج من لهو بالكتب إلى الاتصال بالنساء مباشرة، أو إلى رؤية النساء مباشرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر أشد منه، فبقاوته على الأول أقل خطرا في الشريعة من انتقاله إلى المنكر الثاني.

الحال الثانية: أن ينتقل إلى ما هو خير ودين، فهذا هو الذي يجب معه الإنكار.

والثالث: أن ينتقل منه إلى منكر يساويه، فهذا محل اجتهاد.

والرابع: أن ينتقل منه إلى منكر آخر.

ذكر أربعة: منكر أشد منه، ومنكر آخر، ومنكر مساويه، وإلى خير، هذه أربعة أقسام، وإلى منكر آخر، فهذا -أيضاً- لا يجوز، وإذا كان إلى منكر مساويه، فهذا محل اجتهاد، وإلى خير فهذا واجب، وإلى منكر أشد منه فهذا لا يجوز، فتحصل منه أن ثم حالتين يحرم فيها الإنكار، وهي: إذا انتقل من منكر إلى منكر آخر غير مساواً، وإلى منكر -يعني: إنك ما تدرى إنه مساواً- وإلى منكر أشد منه بيقينك، فهذه حرام بالإجماع.

والثالث: أن ينتقل إلى منكر مساواً فهذا فيه محل اجتهاد.

والرابع: أن ينتقل إلى خير، فهذا يجب معه الإنكار، وذكر قصة لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه مر وطائفة من أصحابه على قوم من التتر يلعبون بالشطرنج، ويشربون الخمر في شارع من شوارع دمشق علنا، فقال أحد أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ألا ننكر على هؤلاء؟ فقال شيخ الإسلام: دعهم، فإن انشغالهم بذلك أهون من أن يعيشوا في المسلمين، أو أن يعتدوا عليهم، وهذا من الفقه العظيم؛ لأن هذا منكر ومحرم لكنه قاصر، وإنكاره عليهم قد يكون معه أن ينتقلوا إلى منكر متعدٍ على بعض المسلمين، ومعلوم أن المنكر القاصر أهون من المنكر المتعد.

هذه بعض المباحث التي يحسن ذكرها عند هذا الحديث.

نعم.

نقف عند هذا ، بقى عندنا سبعة أحاديث ننهيها غدا -إن شاء الله-.



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، معنا الحديث الخامس والثلاثون من الأربعين النووية.

اقرأ.

### الحديث الخامس والثلاثون

لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تحسدوا ، ولا تناجشو ، ولا تبغضوا ، ولا تدابرو ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذه ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلات مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ روأه مسلم

هذا الحديث أصل في حق المسلم على المسلم، وفيما ينبغي أن يكون بين المسلمين من أنواع التعامل، قال فيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تحسدوا ، ولا تناجشو ، ولا تبغضوا ، ولا تدابرو ﴾ . الحديث.

قوله: ﴿ لا تحسدوا ، ولا تناجشو ﴾ ... إلى آخره هذا نهي، وكما هو معلوم أن النهي يفيد التحرير في مثل هذا، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تحسدوا ﴾ يعني: أن الحسد محرم، وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها بيان تحريم الحسد، وأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وكذلك التناحش محرم، وقد نهى النبي ﷺ عن النجاش في غير ما حديث، وكذلك التبغض والتدارب وأشباه هذا مما يزيل المحبة، أو يزيل الألفة بين المسلمين، فإنه ممنوع منع تحريم.



قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لَا تَحَاسِدُوا ﴾ الحسد: فسر بعده تفسيرات، ومنها: أن الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، وأيضاً من الحسد أن يعتقد أن هذا الذي أنعم الله عليه ليس بأهل لهذه النعمة، ولا يستحق فضل الله -جل وعلا-. وهذا فحقيقة الحسد اعتراف على قضاء الله -جل وعلا- وعلى قدره ونعمته؛ فلهذا كان ﴿ الْحَسْدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ﴾ فليس الحسد مقتضراً على أنه يأثم به صاحبه فقط، بل يذهب بعض حسنات صاحبه؛ لأنه ينطوي على اعتقاد خبيث وعلى ظن سوء بالله -جل وعلا-. حيث قام في قلبه أن هذا ليس بأهل لفضل الله -جل وعلا- ونعمته، ونحو هذا ما يستعمله بعض العامة حيث يقول بعضهم: هذا حرام أن يعطي كذا وكذا، هذا حرام أن تكون عنده هذه النعمة، هذا حرام أن يكون عنده المال، وأشباه ذلك مما فيه ظن سوء بالله -جل وعلا- واعتراف على قدر الله، وعلى نعمته، وعلى رزقه الذي يصرفه كيف يشاء.

فالواجب إذن على المسلم أن يفرح لأخيه المسلم بما أنعم الله عليه، وقد مر معنا في الحديث: ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ والحسد بضد ذلك، فإن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب نفسه، بل إنما أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه، أو أنه يعتقد، ويظن أن أخاه ليس بأهل لما أعطاهم الله -جل وعلا-.

قال: ﴿ وَلَا تَنْاجِشُوْا ﴾ وهذا -أيضاً- يدل على تحريم النجاش، وقد تقرر في الأصول أن النهي إذا تسلط على المضارع، فإنه يعم أنواع المصدر؛ لأن المضارع عبارة عن حدث و زمن، فتسلط النفي على الحدث تسلط النفي أو النهي على الحدث، والحدث نكرة فعم أنواعاً.

إذن نقول هنا: في قوله: ﴿ لَا تَحَاسِدُوا ﴾ يعم جميع أنواع الحسد، وقوله: ﴿ لَا تَنْاجِشُوْا ﴾ يعم جميع أنواع النجاش بالسكون، أو النجاش بالتحريك، والننجاش، أو النجاش فسر بعده تفسيرات، وأعمها التفسير اللغوي، وهو أن النجاش: أن يسعى في إبطال الشيء بذكر واحتياط وخداعة، أو هو السعي بالمكر والخداع والخديعة، وهذا عام يشمل جميع أنواع التعامل مع المسلمين، فإذا ذكر قوله: ﴿ وَلَا تَنْاجِشُوْا ﴾ أي: لا يسعى بعضكم مع بعض بالخداع والخديعة والمواربة وأشباه ذلك من الصفات المذمومة، ويدخل في هذا النجاش الخاص، وهو المستعمل في البيع بأن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها؛ لأن هذا سعي في



ازدياد السعر بمكر وحيلة وخداع، فهو سمى ذلك بالنجاش، أو النجاش؛ لأنه فيه المكر والخداع والحيلة، فيمنع.

ويحرم أن يسعى المسلم مع إخوانه المسلمين بالحيلة والخداع والمكر بأي نوع، بل المسلم مع إخوانه يسير على نية طيبة، وعلى أن يحب لهم ما يحب لنفسه، وألا يخدعهم، ولا يغرس لهم، بل يكون معهم كما ينبغي، أو كما يجب أن يكونوا معه، وزيادة المرء في السعر، وهو لا يريد الشراء حين السوم على السلعة هذا من أنواع الحيلة والخداع؛ ولهذا فهو منهي عنه ومحرم لأنّه صاحبه إثم المحرامات.

قال: «ولا تبغضوا» والتبغض هنا -أيضاً- عام في كل ما يكون سبباً لحدوث البغضاء من الأقوال والأعمال، فكل قول يؤدي إلى البغض، فأنت منهى عنه، وكل فعل يؤدي إلى التبغض، فأنت منهى عنه، فالمؤمن مأموم بـأن يسعى بما فيه الحبة بين إخوانه المؤمنين، وأما ما فيه من التبغض، فهو حرام أن يسعى فيه بقوله، أو قلمه، أو كلامه، أو عمله، أو تصرفاته، أو إشاراته، أو لحظه حتى إن الرجل لا ينبغي له أن يبغض، بل لا يسوغ له أن يبغض أي مسلم كان؛ لأنه قد أحبه لما معه من الإسلام والتوحيد، وهذا يجبر غيره، وإن أبغضه بغضاً دينياً فهذا لا حرج، لكن البغض الديني هو الذي نهى عنه هنا.

فسبب البغض إذا كان دينياً مشروعًا، فهذا مطلوب، ولا بأس به، لكن بالنسبة للمسلم فإنه لا يبغض بالجملة، بل يجتمع في حق المؤمن، أو في حق المسلم ما يكون معه الحب له، وهو ما معه من الإيمان والتوحيد والطاعة، وما يكون معه البعض له، وهو ما قد يكون يقترفه من الإثم والعصيان .

فإذن في المؤمن والمسلم يجتمع الموجبان في الدين الحب والبغض، والنبي ﷺ هنا قال: «لا تبغضوا» قال العلماء: هذا في السعي فيما فيه التبغض في أمر الدنيا، أما إذا كان لأمر شرعي وديني، فإن هذا مطلوب، ولا يدخل في هذا النهي، والسعى في البغضاء بأنواع كثيرة، وحتى الرجل مع أهله ينبغي له أن يسعى فيما فيه المودة والحبة وألا يبغض، وإذا حصلت البغضاء، فإنه ينظر كما قال النبي ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر» يعني: لا يبغض مؤمن مؤمنة.



وهكذا قاعدة عامة أن المؤمن لا يسوغ له أن يبغض مؤمنا، يعني: بعامة، بل ينظر إليه إن حصل في قلبه بغض، فينظر إلى أخيه المؤمن، وينظر ما معه من الخير والإيمان والطاعة، فيعظم جانب طاعته لله على نصيب نفسه، وحظ نفسه، فتقلب البغض عند هونا ما، ولا يكون بغضا له بغضاما، أو ما يوجب المقاطعة، أو المدابرة.

قال بعدها -عليه الصلاة والسلام-: «ولا تدابروا» يعني: لا تسعوا في قول، أو عمل تكونوا معه مقاطعين؛ لأن التدابر أن يفترق الناس كل يولي الآخر دبره، وهذا يعني: القطيعة والهجران، وهجر المسلم وقطعه حرام إذا كان لأمر دنيوي، فالهجر ينقسم إلى قسمين: هجر لأمر الدين، وهذا له أحکامه المختصة، وضابطها: أنه يجوز هجر المسلم لأجل الدين إذا كان فيه مصلحة لذلك الهجر، وهذا كما هجر النبي ﷺ المخالفين الثلاثة في غزوة تبوك وأمثال ذلك.

والقسم الثاني: الهجر لغرض دنيوي أن يهجر المسلم أخاه لغرض له للدنيا، لإيداء... أذاء، أو شيء وقع في قلبه عليه، فالهجر إذا كان للدنيا فللMuslim أن يهجر أخاه للدنيا إلى ثلاثة أيام وما بعدها، فحرام عليه أن يهجره، وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لا يهجر Muslim أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» .

قال العلماء: الهجران إلى ثلاثة مأدون به في أمر الدنيا، يعني: إذا كان لك هذا لحظ نفسك ، أما... هذا لحظ نفسك إلى ثلاثة أيام وما بعدها، فحرام أن تهجر أخاك فوقها، وخير الرجلين الذي يبدأ بالسلام، أما أمور الدين بهذه بحسب المصلحة -كما ذكرنا في القسم الأول-، قد يكون هجرانا إلى أسبوع، أو إلى شهر، أو يوم بحسب ما تقتضي به مصلحة المهجور.

قال: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» وهو -مثلا- أن يقول... من أراد أن يشتري سلعة بعشرة أن يعطيك مثلها بتسعة، أو من أراد أن يبيع سلعة بعشرة: أنا آخذها منك بإحدى عشر، وأشباه ذلك يعني: أنه يغريه بآلا يشتري من أخيه، أو أن يبيع عليه، ففي هاتين الصورتين حصل بيع على بيع المسلم، وهنا حرم النبي ﷺ ذلك بقوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» وهذا مشروط بأن الذي يعرض الشراء من هذا الذي يريد أن يبيع شيئاً، أو يعرض البيع لهذا الذي يريد أن يشتري شيئاً بأكثر في



الأول، وأقل في الثاني، هذا مشروط بأنه حصل بين الأول، ومن يريد أن يبيعه، أو أن يشتري منه اتفاقيات وتراس. .

مثلاً: يأتي إلى صاحب دكان ويقول: أنا أريد أن أشتري هذه، فيتنازل عن أن يشتريها بكم، وهذا راض، سيشتريها فيأتي أحد ويقول: تعال، أنا أعطيك مثلها بكم، وكذا بأقصى، أو أشباه ذلك، فإذا كان هناك رضا من البائع للسلعة على من يبيع عليه، أو رضا من يشتري، وتفاصيل بينه وبين من أراد الشراء منه، أو البيع عليه، فإنه هنا يحرم أن يدخل أحد، فيتدخل في هذا المبيع إذا تفاصلاً وتراسياً، وهذا يعني: ثبت مقدمات العقد بالاتفاق على الثمن، والعزم على الشراء، فإنه لا يجوز لأحد أن يدخل، ونفهم من هذا أنه لو تدخل قبل أن يعقد هذا، وهذا يعني: ما دام أنه بفترة النظر انتقل من دكان إلى دكان وأشباه ذلك، فهذا لا يأس به.

فيشترط لتحريم البيع على بيع أخيه بما كان فيه تفارق بالقول، أو اتفاقيات في القول بالعزم على الشراء، أو العزم على البيع إذا حصل العزم وأحابه البائع، أو المشتري، فإنه لا يجوز التدخل في ذلك، في أمثلتها، مثل: ﴿ لَا يخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خُطْبَةِ أَخِيهِ ﴾ فإن المرء إذا تقدم إلى أحد خطاباً، وسمع به فلان من الناس، سمع أن فلاناً خطب، فإن ردوا عليه بالرضا، فإنه لا يجوز لأحد أن يأتي ويقول: أنا أريد ابنتهكم، من علم أنهم أقارب ورضوا به، لكن قبل أن يجيئ به بالرضا له أن يدخل كخطاب من الخطاب، وهكذا في هذه المسألة في قوله: ﴿ لَا يَبْعِدُ عَنْكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بَعْضٌ ﴾ .

قال -عليه الصلاة والسلام- بعدها: ﴿ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ﴾ حققوا أخوة الدين، إذ قال -جل وعلا-: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وقال -جل وعلا-: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحرقه .

﴿ لَا يَظْلِمُهُ ﴾ يعني: لا يظلمه في ماله، ولا يظلمه في عرضه، ولا يظلمه في أهله، ولا يظلمه في أي أمر اختص به، بل يعدل معه، ويكون خليفة في ماله وأهله وعرضه؛ ولهذا جاءت الشريعة، وهذا من محسنهما العظيمة في أن يتحلل المرء إخوانه فيما وقع منه عليهم من المظلم.



وقد ثبت في الصحيح، صحيح أبي عبد الله البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «من كانت عنده لأخيه مظلمة - بكسر اللام - في مال، أو عرض، فليتحلل منه اليوم قبل أن يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار» يعني: من اغتاب، أو من وقع في عرض إخوانه، أو من اعتدى على بعض... فعليه أن يرد هذه المظالم، فإن كان في ردها مشقة عليه، فيوسط أحداً إلى آخره.

المقصود أنه يجب أن يرد المظالم، وفي الغيبة تفصيل للعلماء من أنه إذا ذكر لمن اغتابه، أنه قد اغتابه، وهذا يؤدي إلى حصول منازعة ومشaque في إخباره بغيته إياه وطلبه تحليله، فإنه يترك هذا الإخبار، ويكتفي منه بالاستغفار له، وكثرة الدعاء له، لعلها أن تشفع في تكفير غيته أو النيل منه. وهذا من السنن التي ينبغي لنا أن نتعاهد بها في أن يحلل بعضنا بعضاً، وإذا سُئل أحد أخاه أن يحلله، فيستحب له أن يقول: حللك الله، وأنت في حل مني، وأشباه ذلك دون سؤال له ماذا قلت؟ وماذا فعلت؟ وبأي شيء اعتديت علي؟ وأشباه ذلك كما قرر العلماء.

قال: «ولا يخذله» لا يخذله، الخذلان: ترك الإعانة والنصرة، والمسلم ولي المسلم، يعني: محب له، يعني: أن المسلم محب للمسلم، ناصر له، وخذل المسلم للمسلم... وخذلانه له ينافي عقد المولاة الذي بينهما؛ وهذا تضمن عقد المولاة في قوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾<sup>١</sup> أن خذل المسلم للمسلم لا يجوز، إذا كان في مقدراته أن يعيشه، وأن ينصره ولو بالدعاء.

قال: «ولا يكذبه» يعني: لا يقول له: أنت كاذب، وكلما أخبره بخبر قال: هذا كاذب، وأنت كاذب؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يكذب، وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قيل له: «أيزني المؤمن؟» قال: نعم، قيل له: أيسرق المؤمن؟ قال: نعم. قال له: أيكذب المؤمن؟ قال: لا «لأن الكذب خصلة تستحکم من صاحبها، وتستمر معه، فيكون معه خصلة من خصال النفاق، وأما ما يقع من زنا الشهوة، ومن سرقة الشهوة وأشباه ذلك، فإنها عارض يعرض، ويزول، ويرتفع معه الإيمان حتى يكون فوق صاحبه كالظللة، ثم إذا فارق المعصية عاد إليه، وأما الكذب، فإنه إذا استمر بصاحبها، فإنه يدل



ويهدي إلى الفجور، والفحور يهدي إلى النار، فقوله هنا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ولا يكذبه ﴾ يدخل فيه أن يكذب في الحديث .

قال: ﴿ ولا يحقره ﴾ يعني: لا يحتقر المسلم أخاه المسلم بأن يعتقد، أو أن يأتي في خاطره أن هذا وضيع، وأن هذا أقل قدرًا منه، وأن هذا مرذول ، إما لأجل نسب، أو لأجل صناعة، أو لأجل بلد، أو لأجل معنى من المعانى ، بل الإسلام هو الذي رفع المسلمين، وجعله مكرماً مخصوصاً من بين المخلوقات؛ ولهذا فإن المسلم عند الله -جل وعلا- كريم عزيز، وتحقير المسلم يخالف أصل احترام المسلم لما معه من التوحيد والإيمان، فهذا البدن الذي أمامك -بدن المسلم- يحمل عقيدة التوحيد، وحسن ظن بالله، ومعرفة بالله وعلم بالله بحسب ما عنده من الإسلام والإيمان والعلم، وهذا ينبغي معه ألا يحقر، بل يحترم لما معه من الإيمان والصلاح .

وهذه يتفاوت الناس فيها كلما كان الإيمان والصلاح والإسلام والتوحيد والطاعة، والسنة أعظم في المرء المسلم، كان أولى بأن يكرم، ويعز وأن يتعد عن احتقاره، ويقابله المشرك، فإنه مهما كان من ذوي المال، أو ذوي الجاه، أو ذوي الرفعة، فإن جسده فيه روح خبيثة حملت الشرك بالله، والاستهزاء بالله ومسبة الله جل وعلا.

والمحب لله -جل وعلا- يكره، ويحتقر هذا الذي معه الاستهزاء بالله والنيل من الله -جل وعلا- وادعاء الشريك معه، فإذا يعظم المسلم أخاه المسلم، ويحترمه، ولا يحتقره بما معه من الإيمان والتوحيد.

قال: ﴿ التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلث مرات ﴾ التقوى محلها القلب، وهذا معنى إشارة النبي ﷺ إلى صدره ثلث مرات.

ونختصر بالكلام؛ لأن الوقت يمضي سريعاً.

قال: ﴿ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ دم المسلم حرام أن يسفك بغير حق، وكذلك ماله حرام أن يؤخذ بغير حق، وكذلك عرضه حرام أن ينال منه بغير حق، فالنيل من الأعراض بالغيبة والنميمة، أو أن ينال من أهل الرجل، أو من أسرته، أو أن



يتصرف في ماله بغير إذنه، أو أن يأخذ ماله، أو أن يعتدي على شيء من أملاكه، وكذلك أن يعتدي على دمه، وهذا أعظمه، هذا كله حرام.

والشريعة جاءت بتحقيق هذا الأمر فيما بين المسلمين، وفي مجتمع الإسلام بأن تكون الدماء حراما، والأموال حراما، والأعراض حراما، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي بكر رضي الله عنه - عليه الصلاة والسلام - قال في خطبته يوم عرفة: ﴿أَلَا إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةُ الدِّينِ وَالثَّلَاثَةِ﴾ .

### الحديث السادس والثلاثون

من نفس عن مؤمن من كربلة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نفس عن مؤمن من كربلة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدين والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عندهم، ومن بطئ به عمله لم يسرع به نسبه ﴿رواه مسلم﴾ .

قال - عليه الصلاة والسلام -: من نفس عن مؤمن من كربلة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ﴿الكربة: ما يكون معه الضيق والضنك والشدة على المسلم؛ ولهذا ناسب معها تنفيض؛ لأنها تستحکم من جميع الجوانب من جهة نفس المؤمن، وقلبه وما يقول فيه، ومن جهة يده ومن جهة ما حوله، فتستحکم عليه حتى تصيق به الأرض الواسعة؛ فهنا إذا نفس عنه فبقدر ذلك التنفيض يكون الثواب﴾ .



قال -عليه الصلاة والسلام-: « من نفس عن مؤمن كربة » وهذا فيه إطلاق، يعني: أي كربة من كرب الدنيا، فيدخل في ذلك الكرب النفسية والكرب العملية، وما يدخل في تنفيسه في الكلمة الطيبة، وما يدخل تنفيسه في المال، وما يدخل تنفيسه في بذل الجاه، فتنفيس الكربة عام إلى آخره.

والكرب هنا -أيضاً- عامة ، فمن نفس عن مؤمن كربة بأن يسر له السبيل إلى التخلص منها، أو خفف عليه من وطأة الكربة والشدة والضيق الذي أصابه، كان حزاوه عند الله -جل وعلا- من جنس عمله لكن في يوم هو أحوج إلى هذا التنفيذ من الدنيا؛ ولهذا كان الثواب في الآخرة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: « نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة » .

قال: « ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » المعسر هو الذي عليه حق لغيره لا يستطيع أداؤه، والتيسير على المعسر يكون بأشياء منها أن يعطيه مالاً؛ ليفك به إعساره، أو أن يكون الحق له فيضنه عن المعسر، فيخفف عنه، وقد قال -جل وعلا-: « وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة فالتيسيير على المعسر من الأمور المستحبة، ومن فضائل الأعمال، ومن الصدقات العظيمة، قال هنا -عليه الصلاة والسلام-: « ومن يسر على معسر » يعني: خفف عنه شأن إعساره بإعطائه مالاً ، أو بإسقاط بعض المال الذي عليه، أو بإسقاط المال كله، أو في التخلص من الإعسار، « يسر الله عليه » جزاء وفاقا على ما يسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

وهذا من الثواب الذي جعل في الدنيا والآخرة، فلا بأس من أن يقصده المسلم في أن ييسر على إخوانه رغبة فيما عند الله -جل وعلا- ورغبة في أن يسر عليه في الدنيا والآخرة؛ لأن هذا كما ذكرنا في شرح حديث: « إنما الأعمال بالنيات » .

لا ينافي الإخلاص، فإن العمل إذا رتب عليه الثواب في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، وجاءت الشريعة بذلك، فإن قصده مع ابتغاء وجه الله -جل وعلا- والإخلاص له لا حرج فيه، قال: « ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة » « من ستر مسلماً » مسلم: هنا -أيضاً- تعم جميع المسلمين سواء أكانوا مطعفين صالحين، أم كانوا فسقة، فإن الستر على المسلم من فضائل الأعمال، بل جعله طائفة من أهل العلم واجباً، فإن المسلم الذي ليس له ولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب



عليه أن يستر أخاه المسلم ، أو يتأكد عليه أن يستر ، فإذا علم منه معصية كتمها ، وإذا علم منه قيحاً كتمه ، وسعى في مناصحته وتخلصه منه .

وأما أهل الحسبة ، أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنهم يجوز لهم أن يعلموا هذا فيما بينهم ، لكن لا يجوز لهم أن يتحذثروا بما قد يقتربه بعض المسلمين من الذنوب والآثام والقاذورات والمعاصي ؛ لأن هذا - أيضاً - داخل في عموم الستر ﴿ من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ﴾ لكن الحاجة إلى تأدبيه قائمة ، فهؤلاء لهم أن يتداولوا أمره بحسب الحاجة الشرعية ، وهذا ينبغي التنبيه عليه كثيراً من يلي مثل هذه الأمور ، في أنهم قد يتتوسعون في الحديث عن أهل العصيان ، وعمن يقبضون عليه من يرتكب جرماً ، أو يرتكب ذنباً ، أو معصية في تأدبيه ، رحمة به ، فمثل هؤلاء ينبغي لهم أن يكتموا القضايا التي يتداولونها فيما بينهم ، وألا يذكروا شيئاً منها إلا لحاجة إلى ذلك لحاجة الشرع .

قال - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ﴾ وهذا فيه حث على أن يعين المرء أخاه بأعظم حث ، حيث جعل أن العبد إذا أعن أخاه ، فإن الله في عونه ، فإذا كنت في حاجة أخيك كان الله في حاجتك ، وإذا أعننت إخوانك المسلمين ، واحتاجت إلى الإعانة ، فإن الله يعينك ، وهذا من أعظم الفضل والثواب .

قال : ﴿ ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ﴾ وهذا فيه الحث والترغيب على سلوك طريق العلم ، والرغبة فيه ، فأي طريق من طرق العلم سلكته ، فإن الله - جل وعلا - يسهل لك به طريقاً إلى الجنة ، مع شرط إخلاصك في طلب العلم ؛ لأن العلم باب من أبواب الجنة ، والجنة لا تصلح إلا لمن علم حق الله ، جل وعلا .

فمن طلب العلم ، ورحب فيه مخلصاً لله - جل وعلا - سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، قال : ﴿ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ... ﴾ الحديث ، قوله : ﴿ وما اجتمع قوم ﴾ استدل به على أن هذا لا يخص به قوم من قوم ، فيصلح أن يكون هؤلاء المجتمعون من العلماء ، أو من طلبة العلم ، أو من العامة ، أو من العباد ، أو من غيرهم ، فالمساجد



تصلح للاجتماع فيها لتلاؤه كتاب الله، وتدارسه، فإذا اجتمع أي قوم، أي فئة لأجل تلاؤه كتاب الله وتدارسه، فإنهم يتعرضون لهذا الفضل العظيم

قال: ﴿ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ﴾ والمراد بذلك المسجد، والمسجد بيت الله، إضافة تشريف للمسجد؛ لأنّه بيت يطلب فيه رضا الله ، جل جلاله.

قال: ﴿ يتلون كتاب الله ﴾ هذا حال أولئك الذين يتلون كتاب الله، والمقصود بذلك أن يتلو واحد منهم، والبقية يسمعون كما كان عليه هدي السلف، أما التلاؤة الجماعية، فهي محدثة، ولا تقر، وإنما الذي كان عليه عمل الصحابة، وما بعدهم أنهم يجعلون قارئاً يقرأ القرآن، ثم يستمع البقية، وقد يتناوبون القراءة فيما بينهم، ويتدارسون كلام الله، جل وعلا.

قال: ﴿ إلا نزلت عليهم السكينة ﴾ السكينة: هذه هي الطمأنينة، والروح والرحمة التي تكون من الله -جل وعلا- ﴿ نزلت عليهم السكينة ﴾ نفهم من ذلك أنها من عند الله -جل وعلا- لأنّه قال: "نزلت عليهم" وهذا فيه تعظيم لها.

قال: ﴿ وغشيتهم الرحمة ﴾ قوله: ﴿ غشيتهم الرحمة ﴾ هذا فيه أن الرحمة صارت لهم غشاء، يعني: أنها اكتفت هؤلاء من جميع جهازهم، فلا يتسلط عليهم شيطان، يعني: وهم على تلك الحال، بل الرحمة اكتنفتهم من جميع الجهات، فصارت عليهم كالغشاء، وهذا من فضل الله العظيم عليهم، حيث تعرضوا للرحمة، فصارت غشاء عليهم، لا ينفذ إليهم غيرها.

قال: ﴿ وحفتهم الملائكة ﴾ وأيضاً كلمة ﴿ حفتهم الملائكة ﴾ يعني: أحدقوا بهم بتراس، حيث لا ينفذ إليهم من الخارج، وهذا كما قال -جل وعلا-: ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِنَّ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ فحف الملائكة بالشيء، يعني: بالعرش، أو هؤلاء الذين يتلون، يعني: أنهم أحدقوا بهم من جميع الجهات ، وتراسوا بحيث كانوا حافين بهم، وهذا يدل على أن هؤلاء تعرضوا لفضل عظيم، لا يتسلط عليهم - وهم إذ ذاك - شيطان إلا ما كان من هوى أنفسهم.



والقرينة، قال: ﴿ وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ ﴾ وَالذَّكْرُ هُنَا مَعْنَاهُ الشَّاءُ، يَعْنِي: أَئْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ عَنْهُ؟ هُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ، كَمَا قَالَ -جَلَ وَعَلَّا-: ﴿ لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ ﴾ فَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ هُمُ الَّذِينَ عَنْهُمُ اللَّهُ -جَلَ وَعَلَّا- ﴿ وَمَنْ عَنْهُ لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ ﴾ وَقَالَ بَعْدَهُ: ﴿ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ ﴾ فِيهِ أَنَّ التَّفَاخِرَ بِالْأَنْسَابِ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ لِأَجْلِ النَّسْبِ يَكُونُ الْمَرْءُ مَحْبُوبًا عَنْهُمُ اللَّهُ -جَلَ وَعَلَّا- هَذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِبْطَالِهِ، وَالْأَمْرُ عَلَى التَّقْوَى وَالْعَمَلِ ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ دَرَكٍ وَأَنْشَأْنَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَىكُمْ ﴾ فَالْتَّقْوَى هِيَ مَدَارُ التَّفْضِيلِ، وَمَدَارُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ.

## الحديث السابع والثلاثون

إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْخَيْرَاتِ وَالسَّيْئَاتِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْخَيْرَاتِ وَالسَّيْئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُنَّ بِحُسْنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ حَسْنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُنَّ بِسَيْئَةٍ، فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سِبْعِمَائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُنَّ بِسَيْئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ حَسْنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُنَّ بِهَا، فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيْئَةً وَاحِدَةً ﴾ رَوَاهُ البَخْرَى وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

قُولَهُ هُنَا: "فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" يَعْنِي: أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدِيسٌ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْخَيْرَاتِ وَالسَّيْئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ يَعْنِي: كَتَبَهَا عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ، بَيْنَ مَا تَكُونُ بِهِ الْخَيْرَةُ، وَبَيْنَ مَا تَكُونُ بِهِ السَّيْئَةُ، يَعْنِي: بَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ بِهِ حَسْنَةً، وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ بِهِ سَيْئَةً، قَالَ: ﴿ فَمَنْ هُنَّ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا ﴾ إِلَى آخِرِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَيْنِ الَّذِيْنَ يُكْتَبُانِ مَا يَصْدِرُ

عن العبد، دل على أنهما يعلمان ما يحول في قلبه، الهم معلوم للملك، وهذا بإقدار الله - جل وعلا - هم إطلاعه إياهم وإذنه بذلك.

قد كان بعض الأنبياء يعلم ما في نفس الذي أمامه، والنبي - صلى الله عليه - وسلم أخبر رجلا بما في نفسه، وهكذا حصل من عدد من الأنبياء، فهذا من أنواع الغيب الذي يطلع الله - جل وعلا - إياه من شاء من عباده، فالملائكة أطلعهم الله - جل وعلا - على ذلك كما قال سبحانه: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ .

والرسول هنا يدخل فيه الرسول الملكي، والرسول البشري، قال: «فمن هم بحسنة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة» لأن الهم نوع من الإرادة، وإرادته للحسنة طاعة، فيكتبها الله - جل وعلا - له من رحمته ومنه وكرمه، يكتبها له حسنة.

قال: «إِنَّهُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سِبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ» يعني: أنه إن هم بالحسنة فعملوها، فأقل ما يكتب لها عشر حسنات، وقد يصل ذلك إلى سبعمائة ضعف بحسب الحال، وقد ذكرنا لكم تفاصيل ذلك في أوائل هذا الشرح، فإن المسلمين يتفاوتون في ثواب الحسنة، منهم من إذا عملها كتبت لها عشر أضعاف، ومنهم من إذا عملها كتبت لها سبعمائة ضعف، ومنهم مائتا ضعف، ومنهم من تكتب له أكثر من ذلك إلى سبعمائة ضعف، بل إلى أضعاف كثيرة، وهذا يختلف كما ذكرنا باختلاف العلم وتوقير الله - جل وعلا - والرغب في الآخرة؛ وهذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - أعظم هذه الأمة أجوراً، وكانوا أعظم هذه الأمة متزلة.

وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبَا مَا بَلَغَ مَدْ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» يعني: أنه مع قلة ما ينفقون وما عملوا، فإنهم أعظم مما لو أنفق أحدكم، وهو لاء في متاخر الإسلام ، فكيف بمن بعدهم؟ لو أنفقوا مثل أحد ذهبا، وهذا يختلف باختلاف حسن الإسلام وحسن اليقين إلى آخره.



قال: ﴿ وإن هم بسيئة، ولم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ﴾ "إن هم بسيئة" يعني: أراد سيئة، فلم ي عملها، فهذا فيه تفصيل: إن تركها من جراء الله - جل وعلا - يعني: خشية الله ورغبة فيما عنده، فإنه تكتب له حسنة كما ذكر في هذا الحديث، وقد جاء في حديث آخر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿ فإنما تركها من جرائي ﴾ فإذا ترك السيئة التي هم بها، فتركها: يعني فلم ينفذها عملاً لله - جل وعلا - فهذا تكتب له حسنة؛ لأن إخلاصه قلب تلك الإرادة السيئة إلى إرادة حسنة، والإرادة الحسنة والحمد بالحسن يكتب له به حسنة.

والحال الثانية: أن يهم بالسيئة فلا ي عملها؛ لأجل عدم تمكنه منها، والنفس باقية في رغبتها بعمل السيئة، فهذا وإن لم ي عمل، فإنه لا تكتب له حسنة في ذلك، بل إن سعي في أسباب المعصية، فإنه تكتب عليه سيئة، كما جاء في الحديث: ﴿ إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله: هذا القاتل بما بالمقتول؟ قال: إنه كان حريضاً على قتل صاحبه ﴾ .

قال العلماء: إذا تمكن المرء من أسباب المعصية، وصرفه صارف عنها، خارج عن إرادته، فإنه يجزى على همه بالسيئة سيئة، ويكون مؤاخذاً بما بدلالة حديث: ﴿ القاتل والمقتول في النار ﴾ .

قال: ﴿ وإن هم بها، فعملها كتبها الله سيئة واحدة ﴾ وهذا من عظيم رحمة الله - جل وعلا - بعباده المؤمنين أنهم إذا عملوا سيئة لا تضاعف عليهم، بل إنما يكتبها الله - جل وعلا - عليهم سيئة واحدة، وأما الحسنات فتضاعف عليهم؛ ولهذا لا يهلك على الله يوم القيمة إلا هالك، لا ترجع سيئات أحد على حسناته إلا هالك؛ لأن الحسنات تضاعف بأضعاف كبيرة، وحتى الهم بالسيئة إذا تركه تقلب له حسنة، والسيئة تكتب بمثلها، فلا يظهر بذلك أن يزيد ميزان السيئات لعبد على ميزان الحسنات إلا، وهو خاسر، وقد سعي في كثير من السيئات، وابتعد عن الحسنات.

بهذا نشكر الله - جل وعلا - ونحمدك ربى على إحسانك وفضلك ونعمتك على هذا الكرم، وعلى هذه النعمة العظيمة، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.



من عاد لي ولها فقد آذنته بالحرب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إن الله تعالى قال: من عاد لي ولها، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواول حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألي لأعطيه، ولئن استعاذه لأعيذه» رواه البخاري.

هذا حديث -أيضاً- عظيم قال فيه -عليه الصلاة والسلام-: إن الله تعالى قال - وهو حديث قدسي - «من عاد لي ولها فقد آذنته بالحرب» عادي: يعني: اتخاذ الولي عدواً، وهذا معناه أنه أبغضه، قال العلماء: إن أبغض الولي؛ لما هو علي من الدين، فهذا ظاهر دخوله في الحديث، وأما إن عاده لأجل الدنيا، وحصل بينه وبينه خصومات؛ لأجل الدنيا فهذا فيه تفصيل، إن صار معه خصومات بغضنه وكراه، فإن يخشى عليه أن يدخل في هذا الحديث، وأما إن كانت الخصومات بدون بغضنه، فإنه لا يدخل في هذا الحديث، يعني: لا يكون مؤذنا بالحرب، وذلك لأن سادات الأولياء من هذه الأمة قد وقعت بينهم خصومات، فتخاصم عمر وأبو بكر في عدة مجالس، وتخاصم ابن عباس، بل العباس وعلي وحصل بينهم خصومة، وتراجعا إلى القاضي، وهكذا في عدد من الأحوال.

فوقوع الخصومة بلا بغضنه لولي من أولياء الله -جل وعلا- فهذا لا يدخل في هذا الحديث، وأما إذا أبغض ولها من أولياء الله -جل وعلا- فإنه مؤذن بالحرب، يعني: قد آذنه الله -جل وعلا- بحرب من عنده، وإيذانه بالحرب معناه: أنه أعلم وأنظر بأنه سيهاجم من الله -جل وعلا- إذ حرب الله -جل وعلا- إيصال عذابه ونكاله لعباده، قال: «من عاد لي ولها» والولي عند أهل السنة والجماعة عرف بأنه: يعني عرفه بعض العلماء بأنه: كل مؤمن تقى ليس ببني، هذا الولي في الاصطلاح عند أهل السنة والجماعة، يعني: أن الولي كل من عنده إيمان وتقى.

والإيمان والتقوى يتضاعلا، فتكون الولاية، يعني محبة الله -جل وعلا- لعبده ونصرته لعبده تكون تلك الولاية متضاعلة، وإنما يقصد بالولي من كمل بحسب استطاعته الإيمان والتقوى، وغلب عليه في أ



حواله الإيمان والتقوى، وذلك لقول الله - جل وعلا -: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ فجعل الأولياء هم المؤمنين المتقيين، إذن فمن عاد مؤمنا متقيا قد سعى في تكميل إيمانه وتقواه بحسب قدرته، ولم يعرف عنه ما يخدهش كمال إيمانه، وكمال تقواه، فإنه مؤذن بحرب من الله، يعني: معلم ومهدد بإيصال عقوبة الله - جل وعلا - له؛ لأن هذا الولي محبوب الله - جل وعلا - منصور من الله - جل وعلا - والواجب أن تحب المرأة لحبة الله - جل وعلـا له.

قال: ﴿ وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ ﴾ يعني: أن أحب القربات إلى الله - جل وعلا - أن يتقرب إليه بها العبد أن يتقرب العبد بالفرائض، هذه أحب القربات إلى الله - جل وعلا - : الصلوات الخمس، حيث تصلى وتقام، والزكاة المفروضة، والصيام المفروض، والحج المفروض ، والأمور الواجبة، وكل أمر افترضه الله - جل وعلا - عليه فالالتقرب إليه به.

وأحب الأشياء إليه - جل وعلا - وهذا خلاف ما يأتي بعض النقوص، في أنه يحصل عندهم خشوع و تذلل في النوافل ما لا يحصل في الفرائض، بل ويرجون بالنوافل ما لا يرجون بالفرائض، وهذا خلاف العلم، والله - جل جلاله - كما جاء في هذا الحديث القدسـي: إنما يحب بل أحب ما يتقرب إليه به - جل وعلا - ما افترضه سبحانه.

فافتراض الله - جل وعلا - الفرائض؛ لأنـه يحب أن يتبعـد بها

قال: ﴿ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَهُ ﴾ يعني: لا يزال يتقرب بالنوافل: نوافل العبادات بعد الفرائض؛ حتى يحبـه الله - جل وعلا - وهذا يعني: أنه صار له كثرة النوافل وصفـا، بحيثـ أكثر منه إتيـانـه بنوافـلـ العبـادـاتـ منـ صـلاـةـ وـصـيـامـ وـصـدـقـاتـ وـحجـ وـعـمرـةـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ.

قال: ﴿ حَتَّىٰ أَحْبَهُ ﴾ وهذا يدل على أنـحبـةـ اللهـ -ـ جـلـ وـعلاـ -ـ تـحلـبـ بالـسعـيـ فيـ طـاعـتـهـ بـأـدـاءـ النـوـافـلـ،ـ والـسعـيـ فيـهاـ بـعـدـ أـدـاءـ الفـرـائـضـ،ـ وـالتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ -ـ جـلـ وـعلاـ -ـ بـهـاـ.



قال: ﴿إِذَا أَحَبْتَه﴾ لمحبة الله - جل وعلا - لعبده أثر، فما هذا الأثر؟ قال: ﴿إِذَا أَحَبْتَه﴾ كثيرون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به... إلى آخره ، هذا فسره علماء الحديث وعلماء السنة بقوله: ﴿كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ﴾ يعني: أوفقه وأسدده في سمعه وفي بصره، وفي ما يعمل بيده، وفيما يمشي إليه برجله، فمعنى قوله: ﴿كُنْتَ سَمِعَهُ﴾ يعني: أوفقه في سمعه، وهذا ليس من التأويل؛ لأن القاطع الشرعي النصي أن الله - جل وعلا - لا يكون بذاته سمعا، ولا يكون بذاته بصرا، ولا يكون بذاته يدا، ولا يكون بذاته رجلا - جل وعلا - وتقديس وتعاظم ربنا، فدل على القاطع الشرعي على أن قوله: ﴿كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ﴾ يعني: أنه يوفق في سمعه، ويحدد فلا يسمع إلا ما يحب الله - جل وعلا - أن يسمع، ولا يبصر إلا ما يحب الله - جل وعلا - أن يبصر، ولا يعمل بيده ولا يطش بيده إلا بما يحب الله - جل وعلا - أن يعمل باليدي، أو يطش بها، وكذلك في الرجل التي يمشي بها، وغلاة الصوفية استدلوا بهذا على مسألة الحلول، وهناك روایة موضوعة زادوها في هذا الحديث بعد قوله: ﴿وَرَجْلُهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا﴾ قال: "وحتى يقول للشيء كن فيكون" ، وهذا من جراء عقيدة الحلول، وهذه مروية لكنها بأسانيد منكرة، وحكم عليها طائفة من أهل العلم بالوضع.

قال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنِي، وَلَئِنْ اسْتَعَاذْنِي لِأُعْيَذَنِي﴾ يعني: والله لئن سألي لأعطيه؛ لأن اللام في قوله "لئن" هذه واقعة في حواب القسم، ويكون قبلها قسم، ﴿لَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنِي﴾ يعني: والله لئن سألي لأعطيه، ما سأله يعني: أن يكون محاب الدعوة ﴿وَلَئِنْ اسْتَعَاذْنِي لِأُعْيَذَنِي﴾ وهذا فرع من الجملة قبلها، جعلني الله وإياكم من خاصة عباده وأوليائه.

### الحديث التاسع والثلاثون

إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان  
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِي عَنْ أَمْرِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ﴾  
والنسيان، وما استكرهوا عليه ﴿حَدِيثُ حَسْنٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا﴾



هذا الحديث -أيضاً- فيه بيان فضل الله -جل وعلا- ورحمته بالمؤمنين، قال فيه -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ففي قوله: «إن الله تجاوز لي» ما يفهم أن هذا من خصائص هذه الأمة، غيرنا من الأمم إذا هم بالعبد بحسنة لم تكتب له حسنة، وإذا هم بسيئة فتركتها لم تكتب له حسنة، وكذلك في خصائص كثيرة ومنها: التجاوز عن الخطأ والنسيان، فرحم الله -جل وعلا- هذه الأمة بنبيها ﷺ وتجاوز لها عن الخطأ والنسيان.

ولما نزل قول الله -جل وعلا- في آخر سورة البقرة: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» شق ذلك على الصحابة - رضوان الله عليهم - جدا حتى نزلت الآية الأخرى، وهي قوله -جل وعلا-: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» فدعى بها الصحابة - رضوان الله عليهم - قال الله -جل وعلا-: قد فعلت، قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قوله -جل وعلا-: قد فعلت، في معنى هذا الحديث، بل هذا الحديث في معنى الآية،

فدل ذلك على أن من أخطأ، فإنه لا إثم عليه، ومن نسي فلا إثم عليه، لكن هذا مختص بالحكم التكليفي. أما الحكم الوضعي، فإنه يؤخذ بخطئه وبنسيانه، يعني: ما يتعلق بالضمادات، فإذا أخطأ، فقتل مؤمنا خطأ، فإنه يؤخذ بالحكم الوضعي عليه بالدية، وما يتبع ذلك، وأما الإثم، فإنه لا إثم عليه؛ لأنه أخطأ، وكذلك إذا أخطأ، فاعتدى على أحد في ماله، أو في جسمه، أو في أشباه ذلك، فإنه لا إثم عليه من جهة حق الله -جل وعلا-، أما حق العباد في الحكم الوضعي، فإنهم مواجبون به، يعني أن الآية، والحديث دلا على التجاوز فيما كان في حق الله؛ لأن الله هو الذي تجاوز، وتجاوزه -جل وعلا- عن حقه - سبحانه وتعالى - وهذا هو المتعلق بالحكم التكليفي، كما هو معروف في بحثه في موضوعه، في علم أصول الفقه، والخطأ غير النسيان، وكذلك الإكراه ما يكره عليه -أيضاً- يختلف عنهما، فالخطأ إرادة الشيء وحصول غيره من غير قصد لذلك، والنسيان الذهول عن الشيء، والإكراه، أو قوله: «ما



استكرهوا عليه ﴿ يعني: ما أكرهوا عليه، فعملوا شيئاً على جهة الإكراه، والله - جل وعلا - قال: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ الآية في سورة النحل، وهذا فيه من حيث التفريعات الفقهية مباحث كثيرة نطويها؛ طلباً للاختصار.

## الحديث الأربعون

كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿ أخذ رسول الله ﷺ . عنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. ﴾ رواه البخاري.

هذا الحديث، حديث ابن عمر ﷺ ووصية النبي ﷺ له به حياة القلوب؛ لأن به الابتعاد عن الاغترار بهذه الدنيا بشباب المرء، أو بصحته، أو بعمره، أو بما حوله.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: ﴿ أخذ رسول الله ﷺ . عنكبي ﴾ وهذا يدل على الاهتمام بابن عمر، وكان إذ ذاك شاباً صغيراً في العشر الثانية من عمره، قال: أخذ عنكبي، فقال: ﴿ كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل ﴾ وهذه من أعظم الوصية المطابقة للواقع لو عقل الناس، فإن الإنسان ابتدأ حياته في الجنة ونزل إلى هذه الأرض ابتلاء، فهو فيها غريب ، أو عابر سبيل، فزيارتة للدنيا - زيارة الجنس البشري - بأجمعه للدنيا هذه زيارة غريب، وإنما وإنما أخرج آدم من الجنة ابتلاء وجزاء على توحيد الله - جل وعلا - والإخلاص له، فالمترد هو الجنة، وإنما أخرج آدم من الجنة ابتلاء وجزاء على معصيته، وهذا إذا تأملته وجدت أن المرء المسلم حقيق أن يوطن نفسه، وأن يربى عليها على أن مترده الجنة،



وليس هي هذه الدنيا، وهو في هذه الدنيا في دار ابتلاء، وإنما هو غريب، أو عابر سبيل كما قال المصطفى، ﷺ.

وما أحسن استشهاد ابن القيم - رحمه الله تعالى - إذا ذكر أن حنين المسلم للجنة، وأن حبه للجنة ورغبه فيها هو بسبب أنها موطنه الأول، وأنه هو الآن سبي للعدو، ورحل عن أول طانه بسبب سبي إبليس لأنينا آدم، وهل ترى أن يرجع إلى داره الأولى أم لا؟ ولهذا ما أحسن قول الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى      ما الحب إلا للحبيب الأول

وهو الله - جلا جلاله -:

كم متزل في الأرض يألفه الفتى      وحنين——ه أبداً لا الأول  
متزل

وهي الجنة.

وهذا إنما يخلص له قلب المنيبين إلى الله - جل وعلا - دائماً، المختفين له، الذين تعلقت قلوبهم بالله حباً ورغباً ورهباً وطاعة، وتعلقت قلوبهم بدار الكراهة بالجنة، ويعملون لها وكأنها بين أعينهم، فهم في الدنيا كأنهم غرباء، أو كأنهم عابرو سبيل، ومن كان على هذه الحال غريب، أو عابر سبيل، فإنه لا يأنس بمقامه؛ لأن الغريب لا يأنس إلا بين أهله، وعاشر السبيل دائماً على عجل من أمره، وهذه حقيقة الدنيا، فإنه لو عاش ابن آدم ما عاش، عاش نوح ألف سنة منها تسعمائة وخمسون سنة في قومه: ﴿

فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴿ ثم مضت وانتهت، وعاش أقوام مئات السنين ومضوا وانتهوا، وعاش قوم مائة سنة وثمانين، وأربعين وخمسين.

فالحقيقة أنهم غرباء وعابرو سبيل، مروا بهذه الدنيا وذهبوا، الموت يصبح المرء ويسراه، فيجب على المرء أن يتتبه إلى نفسه، وأعظم ما يصاب به العبد أن يصاب بالغفلة عن هذه الحقيقة ، الغفلة عن حقيقة الدنيا ما هي، فإذا من الله عليك بمعرفة حقيقة الدنيا، وأنها دار غربة، وأنها دار ابتلاء، دار اختبار، دار ممزوج ليس دار مقر، فإنه يصحو قلبه، وأما إذا غفل عن هذه الحقيقة، فإنه يصاب قلبه من مقاتلته، أيقضانا الله وإياكم من أنواع الغفلات.

ابن عمر رضي الله عنه كان يوصي بمقتضى الوصية، فيقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» يعني: كن على حذر دائماً من الموت أن يفاجأك، فكن على استعداد، وقد قيل في عدد من علماء السلف علماء الحديث: كان فلان لو قيل له: إنك تموت الليلة لما استطاع أن يزيد في عمله.

لو قيل له: إنك تموت الليلة لما استطاع أن يزيد في عمله، وهذا يكون باستحضار حق الله - جل وعلا - دائماً، وأنه إذا تبعد، فإنه يستحضر ذلك، ويخلص فيه لربه، وإذا خالف أهله يكون على الإخلاص وامتثال الشريعة ، وإذا باع، أو اشتري يكون على الإخلاص، ويكون على الرغب في إتيان الحلال، وهكذا في كل أمر يأتيه، فإنه يكون على علم، وهذا فضل أهل العلم أنهم إذا تحركوا وعملوا، ففي كل حال يكونون فيه يستحضرون الحكم الشرعي فيه، فيمثلون، أو يفعلون، وإن غلطوا، أو إن أذنبوا فسرعان ما يستغفرون، فيكونون بعد الاستغفار أمثل مما هم قبله، وهذه مقامات؛ وهذا قال: «وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك» رواه البخاري.



لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به  
وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ لا يؤمن  
أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ﴿ حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.  
هذا الحديث حديث مشهور؛ وذلك لكونه في كتاب التوحيد، قال - عليه الصلاة والسلام - ﴿ لا  
يؤمن أحدكم، حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ﴾ وهذا حديث حسن، كما حسن هنا النووي، بل  
قال: حديث حسن صحيح، وسبب تحسينه أنه في معنى الآية، وهي قوله - جل وعلا - ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ  
وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ٦٥ وتحسين الحديث، بمحاجيء آية فيها معناه.

مذهب كثير من المتقدمين من أهل العلم كابن جرير الطبرى ، وجماعة من حذاق الأئمة والمحدثين.  
وقوله هنا: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ﴾ يعني: الإيمان الكامل لا يكون  
حتى يكون هوى المرء ورغبة المرء تبعاً لما جاء به المصطفى ﷺ يعني: أن يجعل مراد الرسول ﷺ مقدماً على  
مراده، وأن يكون شرع النبي ﷺ مقدماً على هواء ، وهكذا، فإذا تعارض رغبه وما جاء به، جاءت به  
السنة، فإنه يقدم ما جاءت به السنة، وهذا جاء بيانه في آيات كثيرة، وفي أحاديث كثيرة، كقول الله -  
جل وعلا - ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ ... الْآيَةُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْكُمْ  
مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ فالواجب أن يكون  
الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإذا كان كذلك فسيكون هوى المرء تبعاً لما جاء به المصطفى ﷺ .  
إذاً في قوله: ﴿ لا يؤمن أحدكم ﴾ هذا فيه نفي لكمال الإيمان الواجب، وهذا ظاهر من القاعدة التي  
سبق أن ذكرناها لكم، وتممة الكلام على شرح الأحاديث فيما قدمناه من شرحنا على كتاب التوحيد.

## الحديث الثاني والأربعون



وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ قال الله - تعالى - : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتي، غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأنني لك بقراها مغفرة ﴾ رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، والله أعلم وصلى الله على محمد عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتي غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ﴾ المقصود بابن آدم هنا المسلم الذى اتبع رسالة الرسول الذى أرسل إليه، فمن اتبع رسالة موسى - عليه السلام - في زمانه كان منادى بهذا النداء، من اتبع رسالة عيسى في زمانه كان منادى بهذا النداء.

وبعد بعثة محمد ﷺ من يحظى على هذا الأجر وعلى هذا الفضل والثواب هو من اتبع المصطفى ﷺ وأقر له بختم الرسالة، وشهد له بالنبوة والرسالة، واتبعه على ما جاء به.

قال - جلا وعلا - ﴿ يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتي، غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ﴾ وهذه الجملة في معنى قول الله - جل وعلا - ﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا ﴾ فالعبد إذا أذنب وسارع إلى التوبة، ودعا الله - جل وعلا - أن يغفر له، ورجى ما عند الله - جل وعلا - فإنه يغفر له على ما كان منه من الذنوب مهما كانت بالتوبة ﴿ التوبة تحب ما قبلها ﴾ .

وقوله - جل وعلا - هنا: ﴿ إنك ما دعوتني ورجوتي ﴾ فيه أن الدعاء مع الرجاء موجبان لغفرة الله - جل وعلا - وهناك من يدعوه، وهو ضعيف الظن بربه، لا يحسن الظن بربه، وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: قال الله - تعالى - ﴿ أَنَا عَنْ ذَنْبِ عَبْدِي بِي، فَلِيظْنُ بِي مَا شَاءَ ﴾ والعبد إذا دعا الله - جل وعلا - مستغفراً للذنب يدعوه مستغفراً ومستحضرأً أن فضل الله عظيم، وأنه يرجو الله أن يغفر، وأن الله سيغفر له.

إذا عظم الرجاء بالله، وأيقن أن الله - جل وعلا - سيعذر له، وعظم ذلك في قلبه، حصل له مطلوبه؛ لأن في ذلك إحسان الظن بالله، وإعظام الرغبة بالله - جل وعلا - وهناك عبادات قلبية كثيرة



تحتاج على العبد المذنب حين طلبه الاستغفار وقبول التوبة، حين طلبه المغفرة وقبول التوبة، تجتمع عليه عبادات قلبية كثيرة توجب مغفرة الذنوب فضلاً من الله - جل وعلا - وتكريما.

قال: «غفرت لك» والمغفرة: ستر الذنب وستر أثر الذنب في الدنيا والآخرة، والمغفرة غير التوبة؛ لأن المغفرة ستر، غفر الشيء بمعنى ستره، والمقصود من ستر الذنب أن يستر الله - جل وعلا - أثره في الدنيا والآخرة، وأثر الذنب في الدنيا العقوبة عليه، وأثر الذنب في الآخرة العقوبة عليه، فمن استغفر الله - جل وعلا - غفر الله له يعني: من طلب ستر الله عليه في أثر ذنبه في الدنيا والآخرة؛ ستر الله عليه، محا أو ستر أثر الذنب بحجب أثر الذنب من العقوبة في الدنيا والآخرة.

قال: «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء» يعني: من كثرتها بلغت عنان السماء: السحاب العالي، من كثرتها وترأكمها.

قال: «ثم استغفرتني غفرت لك» وهذا مما يجعل العبد المنيب يحب ربه - جل وعلا - أعظم محبة؛ لأن الله العظيم الذي له صفات الجلال والجمال والكمال، والذي له هذا الملكوت كله، وهو الذي على كل شيء قادر، وعلى كل شيء وكيل، وهو الذي من صفاتاته كذا وكذا، من عظيم صفاته وجليل النعوت والأسماء، يتودد إلى عبده بهذا التودد لا شك أن هذا يجعل القلب محبًا لربه - جل وعلا - متذلاً بين يديه، مؤثراً مرضاه على مرضاه غيره - سبحانه وتعالى -.

قال الله - جل وعلا - «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك» وهذا فيه الحث على طلب المغفرة، فإنك إذا أذنبت فاستغفر، فإنه ما أصر من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة كما جاء في الأثر، فمع الاستغفار والتندم يمحو الله - جل وعلا - الخطايا.

قال: «يا ابن آدم لو آتيتني بقرب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لآتيتك بقربها مغفرة» يعني: لو جاء ابن آدم بملء الأرض خطايا، ثم لقي الله - جل وعلا - مخلصاً له الدين لا يشرك به شيئاً، لا جليل الشرك ولا صغيره ولا خفيفه، بل قلبه مخلص لله - جل وعلا - ليس فيه سوى الله - جل وعلا - وليس فيه رغب إلا إلى الله - جل وعلا - وليس فيه رجاء إلا رجاء الله - جل وعلا - لا يشرك به شيئاً، بأي نوع من أنواع الشرك ، فإن الله - جل وعلا - يغفر الذنوب جميعاً.



قال - سبحانه -: « ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لآتينك بقربها مغفرة » يعني: عمل الأرض مغفرة، وهذا من عظيم رحمة الله - جل جلاله - بعباده، وإحسانه لهم.

اللهم لك الحمد على أسمائك وصفاتك، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من شريعة الإسلام، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من بعثة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من سلوك طريق سلفنا الصالح، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من مغفرة للذنوب، ومن كسب للحسنات ومن حمو للسيئات، اللهم لك الحمد على آلاتك العظيمة، اللهم لك الحمد، وأنت للحمد أهل.